



مثلاً جازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات بها


الاسم رباعياً : لولوة صالح حمدان الغامدي / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / قسم الدراسات العليا الشرعية الأطروحة مقدمة لنيل درجة (الماجستير)
في تخصص : الفقه وأصوله
عنوان الأطروحة (تحقيق جزء من مخطوط التبر الفائق بشرح كنز الدقائق لسراج الدين ابن نعيم الحنفي)
دراسة وتحقيق من أول باب صفة الصلاة إلى نهاية باب الوتر والنواول .

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين :
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٢/١١/١٥هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق

أعضاء اللجنة

المناقش :	المناقش :	المشرف :
اسم الدكتور : نزار الحمداني	اسم الدكتور : أحمد عبد العزيز العربي	الدكتور / يوسف محمود عبد المقصود
		
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية
الاسم / د : عبد الله بن مصلح الثمالي
التوقيع / 



٣٠١٠٢٠٠٠٤٢٣٥

النهر الفائق بشرح كنز الدقائق

لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم
المتوفي سنة (١٠٠٥ هـ)

من أول باب صفة الصلاة إلى نهاية باب الوتر والنواول

دراسة وتحقيق
٩٣٠

إعداد الطالبة :
لولوة بنت صالح بن حمدان الخامسي

إشراف :

الأستاذ الدكتور الغافل / يوسف عبد المقصود

الجزء الثاني

١٤٢٢ - ١٤٢١ هـ



٢٠٢

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحُمَرَاءُ

متن كنز " الدقائق "

• الجماعة لسنة مؤكدة .

والأعلم ألا تجع بالجماعات ، ثم المقرأ ، ثم المورع ، ثم المنسخ .

* * *

• وكره إماماة العبد ، والأعرابي ، والفالسي ، والمبتدئ ، والمهمل ،

وولله الزنا .

وكره تطويل الصلاة ، ولجماعة النساء ، فإن فهم لا يقف الإمام

ولسلطنه كالهراء .

ويقف الواقف من يمينه ، والثانية خلفه ، ويصف الرجال ، ثم

الصياغ ، ثم النساء .

فإن ثالثته ملائكة في صلاة مطلقة ، ملائكة تذرية وأباء ، في

مكان متلاص بلا حائل ، فالسبت صلاتهم إن نوه إمامتها ، ولا يحضرن

الجماعات .

* * *

• وفالسبت اقتداء رجل بأمرأة أو صبي ، وظاهر سهير ، وقاريء بأمي ،

ومكتلس بحصار ، وغير مومن بمorum ، ومفترض بمختلف ، وبمفتش آثر .

لا اقتداء متواضع بمتيم ، وغالب بحال ، وقائم بقائم ، وبأدب ،

ومومن بمثله ، ومتنازع بمفترض .

* * *

• وإن ظهر أن إمامه متلاش أعباد .

وإن اقتداء أمي وقاريء بأمي ، أو استخلف الإمام أمياً في الآذارتين ،

فالسبت صلاتهم .

* * *

"تعريف الإمامة ، وبيان أدلة مشروعيتها ، والحكمة منها "

• مصدر أمنت القوم .

وأتمّ به : افتدى ، كذا في الصحاح^(١).

ولم أر من عرّفها ، وسمعت من الشيخ الأخ أنها : ربط صلاة المقتدي (أي : صحة وفساداً)^(٢) بصلاة الإمام .

ثم رأيت ابن عرفة المالكي^(٣) رسماًها في حدوده : " اتباع المصلّي في جزء من صلاته^(٤)" أي : أن يتبع ، فالإمام هو المتبع^(٥) ، ولا يخفى صدق الأول على الاقتداء .

(١) - مختار الصحاح ، ص (٢٢) .

(٢) - ما بين القوسين عبارة زائدة في هامش نسخة (د) .

(٣) - هو : محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ، أبو عبد الله (٧١٦ - ٨٠٣ هـ) .

إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره ، مولده ووفاته فيها ، تولى إماماً الجامع الأعظم ، وعمل بالخطابة ، والفتوى .

من مصنفاته : الحدود في التعريف الفقهية ، مختصر الفرائض ، الطرق الواضحة .

انظر : الأعلام (٤٣/٧) .

(٤) - تعريف الإمامة عند ابن عرفة المالكي :

" اتباع مصل في جزء من صلاته ، غير تابع غيره " .

الحدود ، لابن عرفة (١٢٦/١) .

(٥) - في نسخة (د) عبارة زائدة ، وهي :

" ... ولو جنباً ، وتصح إماماً الجنبي ، كما في الأشباه " .

الأشباه : لم أقف عليه .

انظر : البنابيع ، لوحة (٤٤/١) .

■ قيل : هي مشروعة بالكتاب ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَارْكُعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾^(١)

والسنة المتضافة عنه - عليه الصلاة والسلام^(٢) ، وكذا الخلفاء من بعده^(٣).

■ والحكمة من ذلك :

قيام نظام الألفة بين المصلين ، ولذا شرعت المساجد في المحال ، ليحصل التعاوه باللقاء في الأوقات . وللتعلم الجاهل من العالم الصلاة^(٤).

* * *

" حكم صلاة الجمعة "

■ (البماهة) وهي : ما فوق الواحد^(٥) ، كذا عن محمد^(٦) . ولذا ، لو حلف لا يصلي بجماعة ، فأمّا صبياً يعقل^(٧) ، حنث^(٨) .

(١) سورة (البقرة) ، آية (٤٣) .

(٢) - ومن ذلك ما أخرجه البخاري في "كتاب الأذان" ، باب : فضل العشاء في الجمعة (٢١٨/١) ، برقم (٦٥٧) .

وسلم في "كتاب المساجد وموضع الصلاة" ، باب : فضل صلاة الجمعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها (٤٥١/١) ، برقم (٦٥١) .

ولفظ مسلم : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : إن أتقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو علمنا ما فيها لأنوهما ولو حبوا ، ولقد همت أن أمر بالصلاه ، فقام ، ثم أمر رجلاً فيصلني بالناس ، ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار .

(٣) - انظر : البنية (٣٨٣/٢ - ٣٨٦) .

(٤) - الفتاوى الظهيرية ، لوحه (١/٣٦) . البحر الرائق (٣٦٧/١) .

(٥) - مختار الصحاح ، ص (٩٧) ، المعجم الوسيط (١٣٥/١) .

(٦) - البحر الرائق (٣٦٦/١) . فتح القدير (٣٤٤/١) .

(٧) - يوجد عبارة زائدة في هامش نسخة (٤) ، وهي : " ولا عبرة بغير العاقل " .

(٨) - الفتاوى الظهيرية ، لوحه رقم (١/٣٦) . البنابيع ، لوحه (١/٤٤) .

لا فرق بين كونها في المسجد ، أو غيره ، حتى لو صلى بنحو زوجته في بيته ، نال فضلها^{(١)(٢)}.

(السنة) في الصلوات الخمس ، إلا الجمعة ، والعيدين ، فشرط^(٣).

(وفيه نظر ، لأن صلاة العيدين ، لم تدخل في الصلوات الخمس ، وحينئذ لا يصح استثناؤها).

وفي كلام بعض المحققين : " الجمعة سنة للفرض ، وما في حكمه^(٤) ، كالوتر ، والترويح ، دون النفل ".

ثم قال : " ويستثنى من سنة الجمعة ، للفرض والواجب ، صلاة الجمعة والعيدين ، فإنها شرط لهما ".

وهذه العبارة في غاية التحرير^(٥).

(١) - فتح القدير (٣٤٥/١) . السراج الوهاج ، ص (٢٨٣) .

(٢) - يوجد عبارة زائدة في هامش نسخة (د) ، وهي .

" مسئلة : فإن قيل : أنت إمام القوم ، فمن إمامك ؟ فقل :

إمامي خمسة :

الشيء الأول : الجسد ، الثاني : الروح ، الثالث : العقل ، الرابع : الفهم ، الخامس : القلب .

أما الجسد فهو : المحراب ، والروح : الكعبة ، والعقل : البيت المعمور ، والفهم : الكرسي ، والقلب : العرش " .

(٣) - معراج الدراء ، لوحة (٧٤/ب) . شرح الكنز ، منلا مسکین ، ص (٣٢) .

(٤) - ضوابط فقهی .

(٥) - ما بين القوسين عبارة زائدة في هامش نسخة (د) .

(**مُؤكّدة**) بالهمز ، ودونه ، وهو الأصح^(١) .
أي : قوية ، تشبه الواجب^(٢) .
قال الزاهدي^(٣) :

"والظاهر أنهم أرادوا بالتأكيد : الوجوب ، لاستدلالهم بالأخبار الواردة
بالوعيد الشديد في تركها"^(٤) .

وفي الب丹ع : "عامة المشائخ على الوجوب"^(٥) .
وبذلك جزم في التحفة ، وغيرها^(٦) .
وفي المفيد :

"الجماعة واجبة ، وسنة لوجوبها بالسنة ، وهذا معنى قول بعضهم :
تسميتها واجبة وسنة سواء"^(٧) .

إلا أن هذا يقتضي الاتفاق على أن تركها بلا عذر / يوجب (١١٢/١) .
إنما ، مع أنه قول العراقيين .

والخرسانيون : على أنه إنما يأثم ، إذا اعتقد الترك ، كما في القنية^(٨) .

(١) - منية المفتى ، لوحة (٤٢/١) .

(٢) - شرح الكنز ، للطائي (٣٧/١) . تبيين الحقائق (١٣٢/١) . البحر الرائق (٣٦٥/١) .

(٣) - سبقت ترجمته ، ص (١٩٢) ، هـ (٣) .

(٤) - ومنها الحديث الوارد في الصفحة (٣٠٤) ، هـ (٢) .

(٥) - بدانع الصنائع (٢٣١/١) .

(٦) - انظر : تحفة الفقهاء (١٤٣/١) ، غاية البيان ، لوحة (١٢٦/ب) .

(٧) - انظر : البناءة (٣٨١/٢) ، منحة الخالق (٣٦٥/١) .

(٨) - القنية ، لوحة (١/١٩) .

قال في المراج :
 " وإذا كانوا لو اجتمعوا على ترك الأذان ، الذي هو دعاء للجماعة
 قوتلوا ، فما ظنك بالجماعة "(١) .
 ونقل الشارح عن كثير من المشائخ أنها فريضة(٢) .
 ثم اختلفوا :
 فقيل : فرض كفاية .
 وقيل : فرض عين .
 وبالكفاية قال الطحاوي ، والكرخي ، وجماعة ، كما في القنية(٣) .
 ونقل في جوامع الفقه عن أئمتنا قولًا خامسًا : أنها مستحبة(٤) .
 وأعدل الأقوال وأقواها الوجوب .
 ولذا قال في الأجناس :
 " لا تقبل شهادته إذا تركها استخفافاً(٥) (ومجانة)(٦)(٧) ، إما سهواً ، أو
 بتأويل ، ككون الإمام من أهل الأهواء ، أو لا يراعي مذهب المقتدي ،
 فنُقبل " (٨) .

(١) - مراج الدراية ، لوحه (٧٤/ب) .

(٢) - تبيين الحقائق (١٣٢/١) .

(٣) - القنية ، لوحه (٢١/ب) .

(٤) - لم أقف عليه .

انظر : الفتوى التتارخانية (٦٢٨/١) .

(٥) - قال العلامة ابن عابدين في ذلك :

" استخفافاً : أي تهاوناً وتکاسلأ ، وليس المراد حقيقة الاستخفاف الذي هو الاحتقار ، فإنه كفر " .

منحة الخالق (٣٦٥/١) .

(٦) - مجانية : أي أن لا يبالي الإنسان بما صنع .

مختر الصلاح ، ص (٥٤٢) .

(٧) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (١) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : الخانية ، ص (١٠٥) .

(٨) - لم أقف عليه .

انظر : غایة البيان معزياً إلى الأجناس ، لوحه (١٢٦/ب - ١٢٧) .

وأختلف كلام نجم الأئمة^(١) فيمن لا يحضرها ، لاستغراق أوقاته في تكرير الفقه .

فمن قال : لا يُعذر ، ولا تقبل شهادته .

ومن قال : يُعذر ، بخلاف مكرر اللغة .

قيل : الأول في المواظب على الترك تهاوناً ، والثاني في غيره^(٢) . وجوزوا تعزيزه ، ولو بأخذ المال ، كما في الخلاصة^(٣) .

(١) - هو الإمام حسين بن محمد ، المعروف بـ " نجم الأئمة " .
ت (٥٨٠ هـ) .

الجامع الصغير ، ص (٥٩) .

(٢) - البحر الرايق (٣٦٦/١) .

(٣) - لم أقف على هذا القول في خلاصة الفتاوى ، ولكن أوردها في البحر الرايق (٣٦٥/١) .

وأفاد البزازي^(١) أن معناه : حبسه عنه مدة ^(٢).

(١) - سبقت ترجمته ، ص (١٦٧) ، هـ (٥).

(٢) - الفتاوى البزازية ، لوحه (٢٤ / ب).

(٣) - يوجد عبارة زائدة في هامش نسختي (ب) ، (د) ، وهي :-
شروط الإمام سبعة :

١- الإسلام ، ٢- البلوغ ، ٣- العقل ، ٤- النكورية ، ٥- السلامة من الأعذار ، ٦- الآفات ،

٧- حفظ قدر ماتجوز به الصلة.

ومعنى الإمام هو : المقام على غيره .

وإصطلاحاً ، هو المقتدى به .

ويطلق على خمسة : -

الأول : الشريعة ، وهي : القرآن ، فمن رضي إمامته فهو سنّي ، ومن لم يرض فهو كافر .

الثاني : إمام السنة ، وهو : المصطفى - ﷺ - ، فمن رضي إمامته فهو سنّي ، ومن لم يرض فهو مشرك .

الثالث : إمام الدعوة ، وهم : العلماء - رضي الله عنهم - فمن رضي إمامتهم فهو سنّي ، ومن لم يرض فهو مبتدع .

الرابع : إمام الأمة ، وهو السلطان ، فمن أطاعه فهو سنّي ، ومن لم يطع فهو خارجي .

الخامس : إمام الخدمة ، وهو : إمام الجماعة ، فمن حضر الجماعة فهو سنّي ، ومن لم يحضر فهو زنديق .

والجماعة على أربعة أوجه :

١- إمامه وحي ، وهي النبوة .

٢- إمامه وراثة ، وهي : العلم .

٣- إمامه مصلحة ، وهي الخلافة .

٤- إمامه عادة ، وهي الجماعة .

البنابيع ، لوحه (٤٣ / ب) .

"مسقطات صلاة الجماعة"

▪ وتسقط بالأعذار ، كالريح في الليلة المظلمة ، لا بالنهار ، كما في السراج^(١).

والمطر ، والطين ، والبرد الشديد ، والظلمة الشديدة ، في الأصح^(٢) ، والخوف من غريم^(٣) ، أو ظالم ، وكونه مقطوع اليد ، أو الرجل من خلاف ، (أو حضر العشاء ، وأقيمت صلاة العشاء ، ونفسه تتوق إليه)^(٤) ، وكذا إذا حضر الطعام في غير وقت العشاء ، ونفسه تتوق إليه^(٥) ، أو شيخاً عاجزاً ، وكونه أعمى ، عند الإمام ، كما في الشرح^(٦).

قال في الفتح :

"والظاهر أنه اتفاق ، وأن الخلاف في الجمعة ، لا الجماعة ، ففي الدرایة قال محمد : لا تجب على الأعمى "انتهى^(٧).

(١) - السراج الوهاج ، ص (٢٨٣).

(٢) - الينابيع ، لوحة (٤٤/١) . السراج الوهاج ، ص (٢٨٣).

(٣) - الغريم هو : الذي عليه الدين ، يقال : "خذ من غريم السوء ما سنب" . وقد يكون الذي له الدين .

مختر الصلاح ، ص (٤١٦).

(٤) - التوق هو : يقال : "نافت نفسه إلى الشيء" أي : اشتاقت إليه . مختار الصلاح ، ص (٧٠).

(٥) - ما بين القوسين عبارة زائدة في هامش نسخة (د) . انظر : السراج الوهاج ، ص (٢٨٣).

(٦) - تبيين الحقائق (١٣٣/١).

(٧) - فتح القدير (٣٤٥/١) ، نقلًا من الدرایة ، لوحة (١/٧٥).

وأقول :

« الذي رأيته في الدرایة ما لفظه : قال محمد : لا تجب الجماعة والجمعة على الأعمى ». .

وفي البدائع : " أما الأعمى ، فأجمعوا على أنه إن لم يجد قائداً ، لا تجب عليه ، وإن وجد قائداً فكذلك ، عند أبي حنيفة "^(١) انتهى .

واختلف في الأفضل :

▪ من جماعة حيه .

▪ أو جماعة المسجد الجامع .

وقالوا في المسجدين : يختار أقدمهما ، وإن استويا : فأقربهما باباً إلى بيته ، فإن استويا : خير العامي ، والفقير ، بالذهب إلى أقلهما قوماً ، ليكثروا ، أو إلى مسجد أستاذه اتفاقاً ^(٢) .

* * *

"الأحق بالإماماة"

(والأعلم) بأحكام الصلاة ، أي : بما يصلحها ويفسدها ^(٣) .

وهذا مراد من قال : "... بالفقه وأحكام الشريعة" ^(٤) ، إذ الزائد على ذلك غير محتاج إليه ^(٥) .

هذا ، ومن ثم وقع في عبارة أكثرهم : "الأعلم بالسنة" ^(٦) ، باعتبار أن تفصيل أحكام الصلاة ، لم تستند ^(٧) إلا منها ^(٨) .

(١) - بداع الصنائع (٢٣٢/١) .

(٢) - الفتوى الظهرية ، لوحة (١/٣٦) .

(٣) - السراج الوهاج ، ص (٢٨٣) .

(٤) - غاية البيان ، لوحة (١١٠/ب) .

(٥) - الفتوى الظهرية ، لوحة (١/٣٦) .

(٦) - تبيين الحقائق (١٣٣/١) .

(٧) - في نسخ (ب) ، (ج) ، (د) : لم تقصد إلا منها . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٦٧/١) .

(٨) - البحر الرائق (٣٦٧/١) .



وعلم من تقييد "الأعلم" بما ذكرنا ، أنه لا بد أن يكون حافظاً لمقدار ما تجوز به الصلاة^(١) ، لأنه إذا خلا عن ذلك لا يكون عالماً بما يصلاحها ، وحينئذ ، فلا حاجة إلى التقييد ، كما قد قيل ، فعم شرط الشارح كونه حافظاً لمقدار المسنون منها^(٢) .

قال في البحر :

"وي ينبغي أن يكون المختار قوله ثالثاً ، وهو : كونه حافظاً لمقدار الفرض والواجب ، ولم أره منقولاً ، ولكن القواعد لا تأبه"^(٣) .

وأقول :

«في الدراسة معيزاً إلى المبسوط : الأعلم (أولى) ^(٤) إذا قدر على القراءة قدر ما يحتاج إليه .

وهذا كما ترى صريح في اشتراط كونه حافظاً لمقدار الواجب ، أيضاً لظهور أنه يحتاج إليه في تكميل صلاته ، بل حفظ المسنون يحتاج إليه أيضاً»^(٥) .

(أتعلّم) أي : أولى (بالعلامة) .
ولو قدّموا غير الأولى أساءوا ، كذا في زاد الفقير^(٦) .

(١) - الكافي ، للنسفي ، لوحه (أ / ٣٠) .

(٢) - انظر : تبيين الحقائق (١٣٣/١) .

(٣) - البحر الرائق (٣٦٨/١) .

(٤) - ما بين القوسين ساقط من نسختي (أ) ، (هـ) . والصحيح ما أثبتته .

انظر : منحة الخالق (٣٦٨/١) .

(٥) - منحة الخالق (٣٦٨/١) .

(٦) - انظر : غنية ذوي الأحكام (٨٥/١) .

ثم هذا الاطلاق مقيد بقيود :

- أن لا يكون ثمة إمام راتب^(١) ، فإن كان قدّم مطلقاً ، كما في السراج^(٢) .

• وأن لا يكون من يطعن في دينه ، كما في المراج^(٣) .
 • وأن لا تكون الصلاة في منزل إنسان ، فإن كانت ، فصاحب المنزل أولى مطلقاً^(٤) ، إلا أن يكون معه سلطان ، أو قاض ، قاله الإسبيجاني^(٥) .

وصرح الحدادي^(٦) بتقديم الوالي ، حتى على الراتب ، والمستأجر أولى من المالك ، والمستعير أولى من المغير^(٧) .

قال في البحر :

" وفي تقديم المستعير نظر ، لأن له أن يرجع متى شاء ، بخلاف المؤجر " ^(٨) .

(١) - المقصود : إمام معين للمسجد .

السراج الوهاج ، ص (٢٨٤) .

(٢) - وقال الحدادي في ذلك معللاً : " لأن الإمام الراتب أحق من غيره " .

السراج الوهاج ، ص (٢٨٤/٢) .

(٣) - مراج الدراية ، لوحه (٧٥/ب) .

(٤) - قال الحدادي : " لأن الناس لا يرغبون في الاقتداء به " .

السراج الوهاج ، ص (٢٨٤) .

(٥) - قال الحدادي : " لأن صاحب البيت أولى بالإمامية في بيته ، واستدل على ذلك بقول الرسول - ﷺ - :

" لا يؤم الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمة أخيه ، إلا بإذنه ، فإنه أعلم بعورات بيته " .

التكرمة : المائدة .

السراج الوهاج ، ص (٢٨٤) .

الحديث أخرجه مسلم في " كتاب المساجد ومواضع الصلاة " ، باب : من أحق بالإمامية (٤٦٥/١) ،
برقم (٦٧٣) .

من حديث أبي مسعود الأنصاري ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالنسبة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ، ولا يؤم الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يعقد في بيته على تكرمه إلا بإذنه " .

(٦) - سبقت ترجمته ، ص (٢٩٠) ، هـ (٣) .

(٧) - قال الإسبيجاني معللاً : " يقتم السلطان أو القاضي على الباقين ، لأن ولايتهما عامة " .
شرح مختصر الطحاوي ، للإسبيجاني ، لوحه (١٠) .

(٨) - سبقت ترجمته ، ص (١٨٢) ، هـ (١) .

(٩) - السراج الوهاج ، ص (٢٨٤) .

(١٠) - البحر الرايق (٣٦٩/١) .

وأقول :

« هذا لا أثر له يظهر ، وسيأتي أن العارية : تملّك المنافع كالأجارة ، لكن بلا عوض ، بخلافها ، وإذا رجع خرج عن موضوع المسئلة »^(١) .
 (شم) تقديم "الأعلم" قولهما ، وقدم الثاني (أقرأ) مطلقاً ، عملاً بظاهر ما في الصحيحين : "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم إسلاماً"^(٢) .
 ولهمما : قوله - عليه الصلاة والسلام - : "مروا أبي بكر فليصل بالناس"^(٤) ، وكان ثمة من هو أقرأ منه ، بدليل ما روي : "أقرؤكم أبي"^(٥) ، فلم يبق إلا لكونه أعلم^(٦) .

(١) - منحة الخالق (٣٦٩/١) .

(٢) - هذا الحديث لم أجده في الصحيحين كما ذكر الشارح ، وإنما أخرجه مسلم - فقط .
 انظر : تحفة الأشراف (٣١٥٣/٧) .

وقد سبق ذكر هذا الحديث الصفحة السابقة ، هـ (٥) .

(٣) - البحر الرائق (٣٦٧/١) - (٣٦٨) .

(٤) - أخرجه البخاري في "كتاب الأذان" ، باب : أهل العلم والفضل أحق بالإمامية (٢٢٤/١) - (٢٢٥) ، رقم (٦٧٨) و (٣٣٨٥) .

ومسلم في "كتاب الصلاة" ، باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض ، أو سفر وغيرها ، من يصلّي بالناس .. (٣١٦ - ٣١١/١) ، رقم (٤١٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها - وبرقم (٤١٩) من حديث أنس - .
 وبرقم (٤٢٠) من حديث أبي موسى الأشعري - . قال : مرض رسول الله - . فاشتد مرضه ، فقال : "مروا أبي بكر فليصل بالناس" ، فقالت عائشة : يا رسول الله ، إن أبي بكر رجل رقيق ، متى يقام مقامك لا يستطيع أن يصلّي بالناس ، فقال : "مُرِيَ أبا بكر فليصل بالناس ، فإنك صواحب يوسف" ، قال : فصلّى بهم أبو بكر حياة الرسول - .
 هذا لفظ مسلم ، ولبخاري نحوه .

(٥) - أخرجه البخاري في "كتاب التفسير" ، باب : قوله تعالى : « مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِخَ آنَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا » (١٩٢/٣) ، برقم (٤٤٨١) و (٥٠٠٥) .

ولفظه : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال عمر - : أقرؤنا أبنا ، وذلك أن أبنا يقول : لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله - . وقد قال الله تعال : « مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِخَ ... ». سورة (البقرة) ، آية (١٠٦) .

(٦) - البحر الرائق (٣٦٨/١) . فتح القدير (٣٤٨/١) .

قال أبو سعيد^(١) : " وكان أبو بكر أعلمنا ، وهذا آخر الأمر منه - بِهِ ^(٢) ".

وقدم " الأقرأ " في الحديث ، لاستلزماته في زمانه - عليه الصلة والسلام - " الأعلم " ، لما أنهم كانوا يتلقون القرآن بأحكامه^(٣) .

(أ) (١١٣) ولا شك في تقديمته حينئذ / ، كذا قالوا^(٤) .
وفيه بحث ، لأن هذا يستلزم أعلمية أبي على الصديق .

(١) - سعد بن مالك بن سنان الخدراني الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد (٦٠٠ - ٧٤٠ تقوياً) ، إمام مجاهد ، مفتى المدينة ، من الحفاظ المكثرين ، كان من الملازمين لرسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وروى عنه أحاديث كثيرة ، غزا أشترى عشرة غزوة ، وروى عنه الكثير ، توفي بالمدينة .

انظر : الأعلام (٨٧/٣) .

(٢) - البحر الرائق (٣٦٨/١) .

(٣) - أي : أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يتلقون القرآن الكريم ، فيطبقون أحكامه ، ولا يكتفون بمجرد الحفظ ، لذلك فمن كان حافظاً للقرآن منهم ، كان عالماً به أيضاً .
ومما ورد في ذلك : أن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حفظ سورة (البقرة) في الشتى عشرة سنة - حفظاً وتطبيقاً .

انظر : الهدية (٣٤٨/١) . السراج الوهاج ، ص (٢٨٤) .

قال العلامة الكاساني في ذلك :

... كان ذلك في زمن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لتلقיהם القرآن بمعانيه وأحكامه ، فاما في زماننا ، فقد يكون الرجل ماهراً في القرآن ، ولاحظ له من العلم ، فكان الأعلم أولى

بدائع الصنائع (٢٣٥/١) .

(٤) - انظر : الهدية (٣٤٨/١) ، بدائع الصنائع (٢٣٥/١) .

(والجواب اللائق ، كما في الصواعق المحرقة :
 " ... بأن التخصيص لا يقتضي الأفضلية^(١) ، وأن يقال :
 الجمع الذي خاطبهم - عليه الصلة والسلام - بقوله : " أقرؤكم أبي " لم يكن أبو بكر معهم ، كما قيل : " أقرؤكم زيد " وأمثاله . وعلى هذا فلا يرد الإشكال من أصله ، ويكون هو أعلمهم وأقرؤهم ، كما يدل عليه علو مقامه ، وسمو رتبته^(٢)^(٣) .

ومن المعلوم أن المدعى ، إنما هو في تقديم " الأعلم " على " القارئ " غير الأعلم ، وليس في الحديث ما يدل على تقديم الثاني ، لا نفيأ ولا اثباتاً ، فقدمنا " الأعلم " عليه بالقياس^(٤) ، ثم " الأقرأ " ، أي : الأحفظ للقرآن .

ويحتمل أنه يريد به : الأحسن قراءة ، وعليه اقتصر العلائي^(٥) في شرح زاد الفقير .

(١) - ضابط فقهي .

(٢) - الصواعق المحرقة ، لم أقف عليه .

(٣) - ما بين القوسين عبارة زائدة في هامش نسخة (د) .

(٤) - القياس هو : حمل فرع على أصل ، في حكم جامع بينهما .

المعني في أصول الفقه ، للخجازي ، ص (٢٨٥) .

(٥) - هو : محمد بن قراس بن عبد الله الناصري (٨٠٢ - ٨٨٢ھ) ، أديب من أعيان الحنفية ، له شعر فيه رقة ، من أبناء المماليك بمصر ، مولده ووفاته بالقاهرة .

من مصنفاته : زهرة الربيع في شواهد البديع ، فتح الرحمن في تفسير القرآن ، الغيث المريع .

انظر : الأعلام (١٠ / ٧) .

(**شم الورع**) أي : الأكثر ورعاً ، يعني : انتقاء للشبهات .

فاللورع : انتقاء الشبهات ، والتنقوى : انتقاء المحرمات^(١) .

وليس في السنة ذكر الورع ، بل الهجرة على ما مر^(٢) ، فجعلوا الهجرة عن المعاصي مكان الهجرة عن الوطن ، لنسخها^{(٣)(٤)} .

نعم لو أسلم رجل في دار الحرب ، ولزمه الهجرة ، فهاجر ، فالذى نشأ في دار الإسلام أولى منه إذا استويا في غير هذا ، ولذا قالوا : " لو استويا في الورع ، فأقدمهما ورعاً أولى ، كذا في المراج^(٥) " .

(**شم الأسن**)^(٦) ، لخبر : " ول يؤمكمما أكبر كما سناً"^(٧) ، وأنه بامتداده في الإسلام ، كان أكثر طاعة ، كذا في البدائع^(٨) .

(١) - البحر الرائق (٣٦٨/١) . فتح القدير (٣٤٩/١) .

(٢) - انظر ، ص (٣١٤) .

(٣) - النسخ هو : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم ، بخطاب متراخي عنه . ميزان الأصول (٩٧٦/٢) . الحدود ، للسياجي ، ص (٤٩) . المعتمد (٣٦٥/١) . كشف الأسرار (١٨٥/٣) .

(٤) - أي : أن الهجرة عن الأوطان كانت واجبة في ابتداء الإسلام ، بسبب ضعف شوكة المسلمين ، ولكنها نسخت بعد الفتح ، بدليل قوله - ﷺ : " لا هجرة بعد الفتح " ، فأقيمت الورع مقامها .

انظر : البحر الرائق (٣٦٨/١) ، بدائع الصنائع (٢٣٥/١) .

أخرجه البخاري في " كتاب الجهاد والسير " ، باب : فضل الجهاد والسير (٣٠٢/٢) ، رقم (٢٧٨٣) ، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - .

ومسلم في " كتاب الإمارة " ، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير ، وبيان معنى " لا هجرة بعد الفتح " (١٤٨٧/٣) ، برقم (١٣٦٣) و (١٣٦٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها -. ولفظه عند البخاري : عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله - ﷺ : " لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استفترتم فانفروا " . ولمسلم مثله .

(٥) - أي : تعتبر هذه الحالة استثناء من نسخ وجوب الهجرة عن الوطن بعد الفتح .
معراج الدرية ، لوعة (١/٦٧) .

(٦) - ما قيل في الحكمة من تقديم الأسن في الإمامة : أنه يكون أخشى قبلًا وأعظم خبرة ووقاراً وحرمة ، ويكون الناس أشد حباً في الاقداء به من غيره ، مما يؤدي إلى تكثير الجماعة .

انظر : تبيين الحقائق (١٣٤/١) ، الهدایة (٣٤٩/١) .

(٧) - أخرجه البخاري في " كتاب الأذان " ، باب : من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد (٢١١/١) ، برقم (٦٣٠) و (٦٣١) ...

ومسلم في " كتاب المساجد ومواضع الصلاة " ، باب : من أحق بالإماماة ؟ (٣٦٦/١) ، برقم (٦٧٤) . كلامها عن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال : أتيت النبي - ﷺ - في نفر من قومي ، فاقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رحيمًا رفيقًا ، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا ، قال : " ارجعوا فكونوا فيهم ، وعلّموهم وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم ، ول يؤمكم أكبركم " .

هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

(٨) - بدائع الصنائع (٢٣٤/١) .

وهذا يفيد أن المراد به : أقدمهما إسلاماً ، ويدل عليه ما مرّ من الحديث من قوله : "... فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهما إسلاماً^(١)" ، فلا يقدم شيخ أسلم على شاب نشا في الإسلام^(٢) وقدم في المحيط "الأسن" على "الأورع"^{(٣)،(٤)} والأكثر على ماعليه المصنف^(٥).

فإن استووا ، فأحسنهم خلقاً ، بضم الخاء ، أي : أَلْفَا بين الناس^(٦) ، فإن استووا ، فأحسنهم وجهاً ، أي : أكثرهم سماحة له^(٧) .
وفسره في الكافي : بأكثرهم صلاة بالليل^(٨) .
فإن استووا ، فأكثرهم حسباً^(٩) ، وقدمه في الفتح على صباحة الوجه^(١٠) .

(١) - هذا الحديث سبق ذكره ، ص (٣١٤) .

(٢) - البحر الرائق (٣٦٨/١) .

(٣) - في نسخ (ب) ، (ج) ، (د) : وقدم في المحيط الأورع . وال الصحيح ما أثبتناه .
انظر : البحر الرائق (٣٦٨/١) .

(٤) - المحيط الرضوي ، لوحة (٥٢/ب) .

(٥) - اقتصر المصنف على ذكر الأوصاف الأربع السابقة - الأعلم ، الأقرأ ، الأورع ، الأسن - ، أما بقية الأوصاف الآتية فذكرت في مصادر أخرى ، ستدرك تباعاً - إن شاء الله - .

(٦) - البحر الرائق (٣٦٩/١) .

(٧) - المرجع السابق .

(٨) - الكافي ، للنسفي ، لوحة (٣٠/أ) .

(٩) - الحسَب هو : ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه ، وقيل : حَسَبَه دينه ، وقيل : ماله .
مختر الصلاح ، ص (١١٨) . المعجم الوسيط (١٧١/١) .

(١٠) - انظر : فتح القدير (٣٤٩/١) .

فإن استووا فأشرفهم نسباً^(١).^(٢)
قال الاسبيجاري :

"فإن استووا ، فأكثراهم رأساً وأصغرهم عضواً"^(٣) ، فإن استووا ،
فأكثراهم مالاً^(٤)".

فإن استووا ، فأكثراهم ، جاهًا^(٥) ، فإن استووا ، فأفضلهم ثواباً^(٦).

وفي منية المفتى :

"المتيم^(٧) من الحدث أولى من المتيم من الجنابة^(٨)".

(١) - النَّسَبُ هو : القرابة ، يقال : نسبة في بني فلان ، أي : هو منهم .

المعجم الوسيط (٩١٦/٢) .

(٢) - الفتاوى الظهيرية ، لوحدة (٣٧/ب) .

(٣) - العضو : من الأفضل تفسيره بما فسره به العلامة ابن عابدين : ما لا ينبغي أن يذكر .
منحة الخالق (٣٦٩/١) .

(٤) - قال الاسبيجاري في التعليق لذلك :

"يكون الإمام أفضلهم مالاً ، حتى لا يطلع على الناس ، ولا يكون أقل ذات يد منهم .

شرح مختصر الطحاوي ، للإسبيجاري ، لوحدة (٧٠/أ) .

(٥) - الجاه هو : القدر والمنزلة ، وفلان ذو جاه ، وقد وجبه ، أي : جعله وجبيها .

مختار الصحاح ، ص (١٠٤) .

(٦) - معراج الدراء ، لوحدة (٧٦/أ) .

(٧) - التيم هو : مسح الوجه واليدين بالتراب .

مختار الصحاح ، ص (٦٥٦) . البنابيع ، لوحدة (٤٥/أ) .

(٨) - أي : لأن الحدث أخفَّ .

منية المفتى ، لوحدة (٤٤/أ) .

وفي الخلاصة : "الحر الأصلي أولى من المُعتق^(١)".
واختلف في المقيم مع المسافر ...

قيل : هما سواء^(٢).

وقيل : المقيم أولى^(٣).

قال في البحر : "وينبغي ترجيحه^(٤)".

فإن اجتمع هذه الحال في رجلين أقرع بينهما ، أو الخيار للقوم^(٥).

وأعلم ..

أنه قد وقع في زاد الفقير ، بعد قوله : "فأحسنهم خلقا" : "فإن تساووا ، فأصبحهم وجها ، وفسره في الكافي بمن يصلى بالليل ، فإن تساووا ، فأحسنهم وجها^(٦)" . انتهى .

ولم أر من جمع بينهما غيره .

وعليه ، فأحسنهم وجها ، أي : أكثرهم إضاءة له ، بدليل ما في الكافي ،

إذ روى : "من كثُرت صلاته بالليل ضاء وجهه بالنهار^(٧)" ،

فأصبحهم : أسمحهم وجها^(٨).

(١) - خلاصة الفتاوى ، لودحة (٤٦/١).

(٢) - البنابيع ، لودحة (٤٤/ب).

(٣) - كما الدرية ، لودحة (٤/١).

(٤) - البحر الرائق (٣٦٩/١).

(٥) - خلاصة الفتاوى ، لودحة (٤٦/١).

(٦) - انظر : البناء (٣٩٠/١).

(٧) - أخرجه ابن ماجه في "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" ، باب : ما جاء في قيام الليل (٤٢٢/١) ،

برقم (١٣٣٣) ، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٢٥٢/١) ، برقم (٤٠٨) ، (٤٠٩) ، (٤١٠) ،

(٤١٢) .

كلاهما من طريق ثابت بن موسى بن عبد الرحمن العابد الضرير ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : "من كثُرت صلاته بالليل ، ضاء وجهه بالنهار" .

وقد أغلَّ العلماء هذا الحديث بالعديد من العلل ، منها :

- قال الذهبي في "الميزان" (٣٦٧/١) : ثابت بن موسى الضرير ، قال يحيى بن معين : كذاب .
- وقال أبو حاتم وغيره : ضعيف ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بأخباره .
- وقال ابن عدي في "الكامل" (٥٢٥/٢ - ٥٢٦) : ثابت بن موسى روى عن شريك حديثين منكريين بإسناد واحد ، ولا يعرف الحديثان إلا به

• ورواه العقيلي في "الضعفاء الكبير" (١٧٦/١) ، وقال : حديث باطل ليس له أصل .
وأورده بن الجوزي في "الموضوعات" (٤١٤/٢) .

• وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٤٣٣/١) : هذا حديث ضعيف .

• وذكره العلامة الألباني في "ضعف سنن ابن ماجه" ، ص (٢٨٠) .

(٨) - الكافي ، للنسفي ، لودحة (٣٠/ب) .

ثم قال في الزاد بعد "النسب" : "... فإن تساواوا ، ولكن أحدهم أقدم ورعاً ، فُدِّمَ ، صرّحوا به ، وقياسه يقتضي مثله في سائر الحال . وعلى هذا فقل ما يحتاج إلى القرعة عند التساوي ، أو يُخْيِّرَ القوم^(١)" انتهى .

وعلى هذا ، فيقال :

"إن استووا في العلم ، فأقدمهم علمًا أولى ، وكذا في الأقرأ ، إلا أن هذا لا يأتي في الاستواء في السن^(٢) ، ونحوه فتدبره .

* * *

"فرع"

قال في الخلاصة ، وغيرها :

"أمّ قوم ، وهم له كارهون ، إن الكراهة لفساد فيه ، أو لأنهم أحق منه بالإمامية ، كره له ذلك^(٣) . وإن كان هو أحق بالإمامية ، لا يكره ، والكراهة على القوم^(٤) .

قال الحلبـي :

"ينبغي أن تكون تحريمية ، لما رواه أبو داود^(٥) : " لا يقبل الله صلاة من تقدّم قوماً وهم له كارهون^(٦)" .

(١) - انظر : البحر الرائق (٣٦٩/١) .

(٢) - أي : لا يمكن القول : فإن تساواوا ، فأقدمهم سنًا ، ونحوه ...

(٣) - وقيل في التعليل لذلك :

لأن الصلاة خلفه تؤدي إلى التغافل عن صلاة الجماعة .

انظر : منية الفتـي ، لـوحة (٤٤/١) .

(٤) - خلاصة الفتاوى ، لـوحة (٤٦/١) . البـيانـيـع ، لـوحة (٤٤/ب) .

(٥) - سبقت ترجمته ، ص (٢٠٥) ، هـ (٧) .

(٦) - أخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" ، بـاب : الرجل يوم القوم وهم له كارهون (٤٣١/١) ، برقم (٥٩٤) .

والترمذـي في "كتاب أبوب الصلاة" ، بـاب : ما جاء فيمن أـمـ قـوـمـاـ وـهـمـ لـهـ كـارـهـونـ (١٩١/٢) ، برقم (٣٥٨) .

وابن ماجـهـ في "كتاب إقامة الصلاة والـسـنـةـ فـيـهـ" ، بـابـ :ـ مـنـ أـمـ قـوـمـاـ وـهـمـ لـهـ كـارـهـونـ (٣١١/١) ، برقم (٩٧٠ - ٩٧١) .

ولفظهـ عندـ أـبـيـ دـاـوـدـ :ـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ ،ـ قـالـ :ـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ - ﷺ - :ـ "ـ ثـلـاثـةـ لـاـ يـقـبـلـ اللهـ مـنـهـ صـلـاـةـ :ـ مـنـ تـقـدـمـ قـوـمـاـ وـهـمـ لـهـ كـارـهـونـ ،ـ وـرـجـلـ أـتـىـ الصـلـاـةـ دـبـارـاـ ،ـ وـرـجـلـ اـعـتـدـ مـحـرـرـةـ"ـ .

قال الـبـوـصـيـرـيـ فيـ "ـ مـصـبـاحـ الزـجاجـةـ"ـ (٤٦٠/١)ـ :ـ اـسـنـادـ صـحـيـحـ وـرـجـالـهـ نـقـاتـ .

(٧) - حلـيةـ المـتمـلـيـ (٤٥٢/١) .

"من تكره إمامته"

▪ (وَكَرْهٌ) تنزيهاً (إمامَةُ الْعَبْدِ) مطلاً^(١) ، وكذا ما عطف عليه ، لقوله في الأصل : "وَغَيْرُهُمْ أَحَبُّ إِلَيْيَّ"^(٢).

وفي المحيط :

"لَوْصَلَى خَلْفَ فَاسِقٍ"^(٣) ، أو مبتدع ، فقد أحرز فضل الجماعة^(٤).

▪ (وَالْأَعْرَابِيُّ) ، وهو : من يسكن الباشية ، عربياً كان أو أعجمياً ، لغبة الجهل عليهما .

أما العبد ، فلا شغالة بالخدمة .

وأما الأعرابي ، فلبعده عن مجالس العلم^(٥) .

ومن ثم قيل : "أَهْلُ الْكُفُورِ ، هُمْ أَهْلُ الْقُبُورِ"^(٦) .
وعرف بهذا كراهة العامي^{(٧)(٨)}.

▪ (وَالْفَاسِقُ) بجراحته ، بدليل عطف المبتدع عليه ، لعدم اهتمامه بأمر دينه .

قيل : "إِلَّا فِي الْجَمَعَةِ ، إِنْ تَعْذِرْ مِنْهُ ، لَأَنَّهُ فِي غَيْرِهِ^(٩) ، كَذَا فِي الْمَعْرَاجِ^(١٠) .

(١) - أي : في جميع الصلوات ، لأن إمام العبد للأحرار ، يؤدي إلى تغير الناس ، لأنهم يستنكفون متابعته .

البنائية (٣٩١/٢) .

(٢) - الأصل (٢٠/١) .

(٣) - الفاسق هو : الخارج عن أمر الله .
مختر الصاحب ، ص (٤٤٣) .

(٤) - المحيط الرضوى ، لوحة (٥٤/ب) .

(٥) - البحر الرائق (٣٦٩/١) .

(٦) - التنبیع ، لوحة (٤٤/ب) .

(٧) - العامي المقصود به : الذي لا علم عنده .
البحر الرائق (٣٧٠/١) .

(٨) - المرجع السابق .

(٩) - أي : يجوز في صلاة الجمعة الاقتداء بالفاسق ، إذا تعذر منه ، نظراً لما تتطلبه من خطبة ونحوها ، أما في بقية الصلوات ، فلا ، لأنه من الممكن أن يوم غيره ، أو الانتقال إلى مسجد آخر غير الذي تؤدي فيه صلاة الجماعة .

(١٠) - معراج الدرية ، لوحة (١/٧٧) .

قال في الفتح :

" وهذا مبني على عدم جواز تعددها ، أما على المفتى به من جواز التعدد ، فلا فرق ^(١) ."

• (والمتبع)، أي: صاحب البدعة، من ابتدع الأمر: أحدهُ .
ثم غالب على الزيادة في الدين، أو النقصان منه، كذا في المغرب^(٢).

: وعرفها الشمّنى^(٣)

"بما أحدث على خلاف الحق الملتقي عن رسول الله - ﷺ - من علم ، أو عمل ، أو حال ، بنوع شبهة واستحسان ، وجعل ديناً قويمًا ، وصراطًا مستقيماً^(٤) ."

(١) - أي : تكره الصلاة خلف الفاسق أو المبتدع حتى في صلاة الجمعة إذا تعدد إقامتها في مصر ، لأن بإمكان المصلي الانتقال إلى مسجد آخر ، أما إذا لم تتعدد ، فلا .
انظر : فتح القدير (٣٠٠/١١) .

انظر : فتح القدیر (٣٠٠/١) .

٢) - المغرب (٦٢/١).

(٣) - هو : أحمد بن محمد بن حسن الشستي القسطنطيني الأصل ، (٨٠١ - ٨٨٧٢هـ) ، محدث ، فقيه ، نحوى ، ولد بالسكندرية ، ومات بالقاهرة .

من مصنفاته : كمال الدراءة شرح النقاية ، مزيل الخفا عن لفاظ الشفا ، شرح المفتى .

^٣ انظر : البدر الطالع (١١٩/١) ، شذرات الذهب (٧/٣١٣).

(٤) - كمال الدرائية ، لوحة (١٥/١) .

أطلقه^(١) ، وهو مقيد كما في الخلاصة وغيرها : بغير المكفرة .
أما المكفرة : كإنكار الإسراء من مكة إلى بيت المقدس ، والشفاعة له - عليه الصلاة والسلام - والكرام الكاتبين ، قوله: إن الله جسم (لا^(٢)) كال أجسام ، فلا^(٣) .

لكن ثبت عن الإمام ، وغيره عدم / تكثير أهل القبلة من المبتدعة^{(٤)(٥)} . (١١٤/١)

(١) - أي : أن المصنف أطلق في قوله : "المبتدع" ، دون تحديد .

(٢) - ما بين القوسين ساقط من نسخ (أ) ، (ج) ، (د) ، (ه) . وال الصحيح ما أثبتناه .
انظر : البحر الرائق (٣٧٠/١) .

(٣) - أي : أن في قول المشتبه : "إن الله جسم" ، إيهام بالنقص في ذات الله تعالى ، فأراد رفع ذلك الإيهام ،
قال : "لا كال أجسام" .

ولكن المشتبه كافر في كلا الحالين ، لأنه مبتدع .

والمبتدع يجوز الصلاة خلفه ، إذا كانت بدعته غير مكفرة ، أما إذا كانت مكفرة - مثل ما ذكر - ،
فلا .

انظر : خلاصة الفتاوى ، لودحة (٤٧/ب) ، فتح الدير (٣٥٠/١) .

(٤) - ثبت هذا القول عن الإمام أبي حنيفة ، والإمام الشافعي .

انظر : البحر الرائق (٣٧١/١) ، المجموع (٤/٣٣٢ - ٣٣١) .

(٥) - يوجد عبارة زائدة في هامش نسخة (د) ، وهي : -

"والرافضي إن فضلَ علىَ مبتدع ، وإن أنكر خلافة الصديق فهو كافر ، كذا في البحر .
البحر الرائق (٣٧٠/١) ."

فحمل القول بالكفر ، أن ذلك المعتقد كفر . فالقائل به قائل بما هو كفر وإن لم يكفر ، بناء على أن قوله عن اجتهاد في طلب الحق ، إلا أن جزمه ببطلان الصلاة خلفه ينافي هذا الجمع ، اللهم إلا أن يراد بعدم الجواز خلفهم : عدم الحل ، وهو لا ينافي الصحة ، وإلا فهو مشكل ، كذا في الفتح^(١) .

قال في البحر :

" وفيه نظر ، إذ تعليله في الخلاصة فيمن أنكر الرواية بأنه كافر^(٢) يرد هذا الحمل"^(٣) .

وأقول :

«كيف يرده مع إمكان حمل "كافر" على معنى "قائل بما هو كفر" ، ولا ينكر أنه صرف اللفظ على خلاف ظاهره .

ثم قال في البحر :

" والأولى ما ذكره - يعني ابن الهمام^(٤) - في البغاء^(٥) ، من أن ألفاظ التكفير المنقوله في الفتاوى لم تنقل عن المجتهدين ، إنما المنقول عنهم عدم تكفير من كان من قبلتنا ، حتى لم يحكموا بتکفير الخارج ، ولا عبرة بغيرهم^(٦) .

ونذكر في المسايير : "أن ظاهر قول الإمام ، والشافعي ، أنه لا يكفر أحد منهم"^(٧) .

(١) - فتح القدير (٣٥١/١) .

(٢) - خلاصة الفتاوى ، لوحه (٤٧/ب) .

(٣) - البحر الرائق (٣٧١/١) .

(٤) - هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، الشهير بابن الهمام السكندرى السيوسي (٧٩٠-٨٦١هـ) كان إماماً نظاراً فارساً في البحث ، فروعياً وأصولياً .

من مصنفاته : فتح التدبر شرح الهدایة ، التحرير في الأصول .

انظر : شذرات الذهب (٢٨٩/٧) ، الفوائد البهية ، ص (٢٦٩) ، الضوء اللمع (١٢٧/٨) .

(٥) - البغاء هم : الساعون بالفساد ، الخارجون عن القانون .

المعجم الوسيط (٦٥/١) .

والمحضود به : ما ذكره ابن الهمام في فتح القدير ، باب "البغاء" .

(٦) - البحر الرائق (٣٧١/١) .

(٧) - رسالة "المسايير" لابن الهمام ، لم أقف عليها .

انظر : البحر الرائق (٣٧١/١) .

وهكذا جزم بحكايتها عنه الحكم الشهيد في المتنقى : "فما نقل من ألفاظ التكبير من تفريعات المشائخ ، لاعن الإمام^(١)" انتهى .

وهذه المقالة ردّها البزار^(٢) في الفتاوى بما يطول ذكره^(٣) ، فراجعه ، والله الموفق^(٤) .

• (والله) ، لأنه لا يتوقف النجاسة^(٥) .

وهذا يقتضى كراهة إمامية الأعشى^(٦) .

وقيده في البدائع ، وغيرها ، بأن لا يكون أفضل القوم^(٧) .
قال في البحر :

" ينبغي جريان هذا القيد في : العبد ، والأعرابي ، وولد الزنا^(٨) ."
وأقول :

«هذا مبني على أن علة الكراهة : غلبة الجهل فيهم»^(٩) .
قال في الهدایة :

"ولأن في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة^(١٠) ."
قال في فتح القدیر :

"وحاصل كلامه الكراهة فيمن سوى الفاسق ، للتنفير ، والجهل ظاهر ، وفي الفاسق ، لظهور تساهله في الطهارة ، ونحوها^(١١)" انتهى .

(١) - انظر : البحر الرائق (٣٧١/١) .

(٢) - سبقت ترجمته ، ص (١٦٧) ، هـ (٥) .

(٣) - الفتاوى البزارية ، لودحة (١/١٧) .

(٤) - منحة الخالق (٣٧١/١) .

(٥) - تبيين الحقائق (١٣٤/١) . البحر الرائق (٣٦٩/١) .

(٦) - الأعشى هو : من لا يبصر بالليل ، ويبصر بالنهار .

مختار الصحاح ، ص (٣٨٣) . المعجم الوسيط (٦٠٣/٢) .

(٧) - انظر : بدائع الصنائع (٢٣٤/١) ، الخانية ، ص (١١١) .

(٨) - البحر الرائق (٣٧٠/١) .

(٩) - منحة الخالق (٣٧٠/١) .

(١٠) - الهدایة (٣٥١/١) .

(١١) - فتح القدیر (٣٥٠/١) .

والظاهر أنهم علتان ، ومقتضى الثانية ثبوت الكراهة مع انتفاء الجهل^(١).

لكن ورد في الأعمى نصّ خاص ، وهو استخلافه -رسول- لابن أم مكتوم^(٢) ، وعتبان^(٣) ، على المدينة وكانا أعميين ، لأنّه لم يبق من الرجال من هو أصلح منها ، وهذا هو المناسب لاطلاقهم ، واقتصرهم على استثناء الأعمى^(٤).

ثم قال في البحر :

"ينبغي أن يكون محل الكراهة عند وجود غيرهم لا ما إذا لم يوجد غيرهم " انتهى^(٥).

لكن في السراج :

"إن قلت هل الأفضل أن يصلّي خلف هؤلاء ، أو الانفراد . قيل : أما في الفاسق فالصلة أولى ، وأما في غيره ، فيمكن أن يكون الانفراد أولى ، لجهلهم ، ويمكن أن تكون الصلاة أولى^(٦)".

• (وولت الزنا) ، لنفقة الناس عنه.

وما قيل : لأنّه لا أب له يتلقّه ، أي : يؤدّبه ، فيتغلّب عليه الجهل^(٧). فتعليل بارد ، قاله العيني^(٨).

(١) - منحة الخالق (٣٧٠/١).

(٢) - هو : عبد الله بن عمرو بن شريح بن قيس بن زائد بن الأصم بن عامر بن لؤي بن غالب ، قدم إلى المدينة مهاجراً بعد بدر بيسير ، كان النبي -رسول- يستخلفه على المدينة ليصلّي بالناس في عامة غزواته ، شهد الفادسية ، مات بالمدينة في خلافة عمر.

انظر : الثقات ، لابن حبان (٢١٤/٣).

(٣) - في نسخة (ب) : عتبة . وال الصحيح ما أثبته .

انظر : البحر الرائق (٣٦٩/١).

وهو : عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنباري ، الخزرجي السالمي (٠٠٠ - نحو ٥٠ هـ). صحابي من البدربيين ، آخر النبي -رسول- بينه وبين عمر ، ضعف بصره ثم عمي ، مات في خلافة عاوية ، روى عن النبي -رسول- عشرة أحاديث .

انظر : الأعلام (٢٠٠/٤).

(٤) - منحة الخالق (٣٧٠/١).

(٥) - البحر الرائق (٣٧٠/١).

(٦) - السراج الوهاج ، ص (٢٨٦).

(٧) - بدائع الصنائع (٢٣٣/١) . الهدایة (١/٣٥٠ - ٣٥١).

(٨) - رمز الحقائق (٤٧/١).

" صفة الإمامة "

(وَكَرْه) للإمام (تطويل الصلاة) على القوم ، كراهة تحريم^(١) .
وطلاقه الكراهة على ما يعم التحرير والتزير فيه مؤاخذه ظاهره^(٢) .
(وفي المجتبى :

" المراد من الكراهة في هذه الموضع بكراهة التزير ، فإنه قال : قال
محمد في الأصل : إماماً غيرهم أحب إلى . انتهى .
وكذا كراهة الاقداء خلف الجاهل : كراهة تزريهية^(٣)^(٤) .
وأراد بـ " التطويل " : الزائد على القدر المسنون ، إذ هو المكرور ،
كما في السراج^(٥) ، والمضرمات^(٦) .
ونكره في الفتح بحثاً ، إلا أنه استثنى في الكسوف صلاته ، إذ الأفضل
فيها التطويل^(٧) .

وأنت خبير ، بأن تفسير التطويل بما ذكر ، غني عن الاستثناء ، ولا
فرق في ذلك بين القراءة ، والتسبيحات ، وغيرها ، رضي القوم ، أولاً ،
لاطلاق الأمر بالتخفيض^(٨) .

(١) - انظر : البحر الرائق (٣٧٢/١) .

(٢) - أي : لما سبق بيانه من الفرق بين كراهة التحرير ، وكراهة التزير .
انظر : ص (١٢٣) ، هـ (٨) .

(٣) - المجتبى ، لوحة (١٦٠ / ١) .

(٤) - ما بين القوسين عبارة زائدة في هامش نسخة (د) .

(٥) - السراج الوهاج ، ص (٢٨٦) .

(٦) - المضرمات شرح القدوسي ، لم أقف عليه .
انظر : البحر الرائق (٣٧٢/١) .

(٧) - فتح القدير (٣٥١/١) .

(٨) - أي : لاطلاق الأمر في قول الرسول ﷺ : " إذا ألم أحكم الناس فليخفف ، فإن فيهم الكبير
والصغير والضعيف والمريض " .

آخرجه البخاري في " كتاب العلم " ، باب : الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (٤٩/١) ،
برقم (٩٠) ، (٢٧٠٤) ، (٧٠٢) ، (٦١١٠)

ومسلم في " كتاب الصلاة " ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٣٤٠/١) ، برقم (٤٦٦) ،
(٤٦٧) ، (٤٦٨) .

كلاهما من حديث أبي مسعود الأنصاري قال ، قال رجل : يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما
يطوّل بنا فلان ، فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضباً من يومئذ ، فقال : " أيها الناس إنكم
منقرون ، فمن صلى بالناس فليخفف ، فإن منهم المريض وهذا الحاجة " .
هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

(و) كره أيضاً تحريراً (جعامة النساء) ، للزوم أحد المكرهين ، أعني : قيام الإمام وسط الصف ، أو تقدمه ، لا فرق في ذلك بين الفرائض وغيرها ، كالتراويح^(١) ، إلا الجنائز ، فإنها غير مكرهة ، لما أنها فريضة ، وترك التقدم : مكره ، فدار^(٢) الأمر بين فعل المكره للفرض ، أو ترك الفرض ، فوجب الأول ، بخلاف جماعتهن في غيرها^(٣) .

ولو صلين فرادى ، فقد تسبق إداهن ، فتبقى صلاة الباقيات نفلاً ، والتتفل بها مكره^(٤) .

ودلّ كلامه أنها صحيحة ، إذا الكراهة لا تنافي الصحة^(٥) .

(١) - أي : كره تحريراً جماعة النساء ، لأن في إمامتهن ارتکاب أحد المحظورين :

- إما التقدم على الصفوف ، وذلك مكره للنساء ، لما فيه من البروز والتكشف .
- أو الوقوف وسطهن وتترك التقدم ، والتقديم واجب على الإمام .

انظر : تبيين الحقائق (١٣٦/١) ، البحر الرائق (٢٧٢ - ٢٧٣) .

(٢) - الدوران هو : وجود الحكم بوجود الوصف ، وعدمه بعدمه ، كراهة المسکر المخصوصة ، فإنها دائرة معه ، وجوداً وعدماً ، وهو يفيد العلية .

غاية السول ، ص (٣٩٨) ، الحدود للباجي ، ص (٧٤ - ٧٥) .

(٣) - أي : استثنى العلماء جماعة النساء في صلاة الجنائز ، فإنها لا تكره ، فإن الصلاة على الجنائز فريضة ، فيصح تقديم إمامتهن فيها ، بخلاف جماعتهن في غيرها .

انظر : البحر الرائق (٣٧٢/١) .

(٤) - أي : إذا صلين على الجنائز منفردات - دون إمام - ، تفوتهن بفراغ الأولى منهن فرضية الصلاة ، وتبقى صلاة الباقيات نفلاً ، والتتفل بصلاة الجنائز مكره ، لذلك فلا بد فيها من الإمام .

انظر : تبيين الحقائق (١٣٦/١) ، البحر الرائق (٣٧٢/١) .

وقد علق العلامة ابن عابدين على ذلك بقوله :

" ولا يخفى ما في تسمية جماعتهن فيها بالفرض من البُعد ، وكذا بالواجب ... " .

منحة الخالق (٣٧٢/١) .

(٥) - ضابط فقهي .

قال في السراج :
 "... إلا إذا استخلفها الإمام^(١) ، وكان خلفه رجال ، ونساء ، حيث
 تفسد صلاة الكل^(٢)" .
 أما الرجال ، فظاهر^(٣) .
 وأما النساء ، فلأنهن دخلن في تحريمة كاملة^(٤) .
 وقد قالوا : " يكره للرجل أن يؤم النساء في بيته ليس معهن فيه رجل ،
 ولا محرم معه : كزوجته ، أو أمته ، أو أخته ، فإن كانت واحدة منهن ،
 أو كان في المسجد ، لم يكره " ، قاله الأسبيجابي^(٥) .

قال في البحر :
 " واطلاق المحرم على من ذكر تغليب ، وإلا فليس محرماً لزوجته ،
 وأمته^(٦)" .
 وأقول :
 « ذكر بعض المتأخرین أن الزوج محرم ، مستنداً لما في الذخیرة :
 " .. والمحرم : الزوج ، ومن لا يجوز له مناکحتها على التأبید^(٧) ،
 وسيأتي بیانه في الحج - إن شاء الله تعالى » .

(١) - أي : إلا إذا استخلف الإمام إمرأة ، فلا يصح .

انظر : البحر الرائق (٣٧٢/١) .

(٢) - السراج الوهاج ، ص (٢٨٦) .

(٣) - أي : أن السبب ظاهر في فساد صلاتهم ، لعدم جواز إماماة النساء للرجال .

انظر : المرجع السابق .

(٤) - أي : لأن المصليين دخلوا في تحريمة كاملة بإمامة الرجل ، فإذا انتقلوا بعد ذلك إلى تحريمة ناقصة بإمامة المرأة ، لم يجز ذلك ، لأنهم خرجوا من فرض ، إلى فرض آخر .

انظر : المرجع السابق (٣٧٢/١ - ٣٧٣) .

(٥) - شرح مختصر الطحاوي ، للإسبيجابي ، لوحة (١/٧١) .

(٦) - البحر الرائق (٣٧٣/١) .

(٧) - الذخیرة ، لوحة (١/٨١) .

(فَإِنْ فَهْلَنْ) ، أي : أردن أن يصلين جماعة (تفف الإمام) / وهو : (١٥/١١٥) من يؤتّم به ، أي : يقتدى به ، ذَكَرَ أَكَانْ ، أو أَنْثَى^(١). وفي بعض النسخ : "الإمام"^(٢) ، وترك الهاء هو الصواب ، لأنّه اسم ، لا وصف^(٣).

(وَلَسْطَلْهَنْ) ، لأن ترك التقدّم أسهل من زيادة الكشف ، ولو تقدّمت صح^(٤) .

ومقتضى ما علم ، أن التقرير : أن تأثم^(٥) .

"والوسط" هنا : بسكون السين ، لا غير^(٦) .

وفي الصحاح : "كل موضع يصلح فيه بين ، فبالتسكين : كجلست وسُنْطَ الْقَوْم ، وإلا فبالتحريك : كجلست وَسَطَ الدَّار ، وربما سُكَّن ، وليس بالوجه^(٧)". انتهى .

وقيل : "كل منهما يقع موقع الآخر^(٨) .

قال ابن الأثير^(٩) : "وكأنه الأشباه^(١٠)" .

(١) - المغرب (٤٥/١) .

(٢) - الينابيع ، لودحة (٤٥/ب) .

(٣) - مختار الصحاح ، ص (٦٣٦) .

(٤) - انظر : السراج الوهاج ، ص (٢٨٧) .

(٥) - فتح القدير (٣٥٣/١) .

(٦) - البحر الرائق (٣٧٣/١) .

(٧) - مختار الصحاح ، ص (٦٣٦) .

(٨) - السراج الوهاج ، ص (٢٨٧) .

(٩) - هو : المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ، أبو السعادات ، مجد الدين (٥٤٤ - ٥٦٠هـ) .

المحدث اللغوي ، الأصولي ، ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر ، وانتقل إلى الموصل ، أصيب بالسقراص ، فبطلت حركة يديه ورجليه ، ولازمته هذا المرض إلى أن توفي ، قيل : أن تصانيفه كلها ألّفها في زمن مرضه ، إملاء على طبلته ، وهم يساعدونه بالنسخ والمراجعة .

من مصنفاته : النهاية في غريب الحديث ، المرصّع في الآباء والأمهات والبنات .

انظر : الأعلام (٢٧٢/٥) .

(١٠) - البحر الرائق (٣٧٣/١) .

(**كالعراة**) ، أي : كما يقوم إمام العراة وسطهم ، لمامر . وفيه إيماء إلى كراهة جماعة العراة أيضاً كراهة تحريم ، لاتحاد اللازم ، وهو : إما ترك واجب التقدّم ، وإما زيادة الكشف ، كذا في الفتح^(١) .

لكن في السراج : "الأولى (أن يصلوا وحدان)^(٢)" .

وفي الخلاصة :

"الأولى)^(٣) لإمام العراة أن يقوم وسطهم"^(٤) .

ومقتضى ما في الفتح ، أن يكون تحريماً بالأولى ، وهو الأولى^(٥) . (**ويقف**) المصلي (**الواحد**) ولو صبياً يعقل (**من يعيشه**) مساوياً له^(٦) .

وعن محمد : أنه يضع أصبعه^(٧) عند قدم الإمام^(٨) . وظاهر الرواية هو الأولى.

قيد بـ "الواحد" ، لأن الواحدة تقف خلفه ، وبـ "اليمين" ، لأنه عن الشمال مكروره ، وكذا خلف ، في رواية ، لا في أخرى^(٩) .

ومنشأ الخلاف : قول محمد : " وإن صلى خلفه جازت ، وكذا إن وقف عن يساره ، وهو مسيء^(١٠)" .

فمنهم من صرف الإساءة إلى الأخير ، ومنهم من صرفاها إلى الفعلين ، وهو الصحيح ، كذا في الشرح^(١١) .

وال الأولى أن يجعل قول محمد منشأ اختلاف القولين ، لاختلاف الروايتين^(١٢) .

(١) - فتح التدبر (٣٥٢/١) .

(٢) - السراج الوهاج ، ص (٢٨٨) .

(٣) - ما بين القوسين ساقط من نسخ (ب) ، (ج) ، (د) . وال الصحيح مأثتباه .

انظر : منحة الخالق (٣٧٣/١) .

(٤) - خلاصة الفتاوي ، لوحه (٤٨/ب) .

(٥) - منحة الخالق (٣٧٣/١) .

(٦) - البحر الرائق (٣٧٣/١) . تبيين الحقائق (١٣٦/١) ..

(٧) - في نسخة (ب) : أصبعيه . وال الصحيح ما أثتباه .

انظر : الأصل (٢٢/١) .

(٨) - الأصل (٢٢/١) .

(٩) - انظر : البحر الرائق (٣٧٣/١) .

(١٠) - الأصل (٢٢/١) .

(١١) - تبيين الحقائق (١٣٦/١) .

(١٢) - انظر : فتح التدبر (٣٥٥/١ - ٣٥٦) .

والعبرة بالقدم ، لا بالرأس ، حتى لو كان الإمام أقصر من المقتدي ، ورأس المقتدي ينتمي في السجود ، لم يضر . ولو تفاوتت الأقدام صغراً وكبراً ، فالأصح أنه ما لم تتقدم أكثر قدم المقتدي ، لا تفسد ، كذا في المجتبى^(١) .

(و) يقف (**الإثنان فالله**) ، لأنه - عليه الصلاة والسلام - تقدم على أنس^(٢) واليتي حين صلى بهما^(٣) ، وما عن ابن مسعود^(٤) : من أنه توسطهما^(٥) ، فدليل الإباحة^(٦) .

(١) - المجتبى ، لوحه (١٦١/ب) .

(٢) - سبقت ترجمته ، ص (١٥٢) ، هـ (١) .

(٣) - أخرجه البخاري في "كتاب الصلاة" ، باب : الصلاة على الحصير (١٤٣/١) ، رقم (٣٨٠) ، ... (٧٢٧) ، (٨٦٠) .

ومسلم في "كتاب المساجد ومواضع الصلاة" ، باب : جواز الجمعة في النافلة ، والصلاحة على الحصير وخرمة وثوب وغيرها من الظاهرات (٤٥٧/١) ، برقم (٦٥٨) .

كلاهما عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن جنته ملكة دعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ل الطعام صنعته له ، فأكل منه ، ثم قال : "قوموا فألصل لكم" قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد أسومن طول ما ليث ، ففضحه بالماء ، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصفت واليتي وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين ، ثم انصرف .

هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

(٤) - سبقت ترجمته ، ص (١٧٤) ، هـ (٢) .

(٥) - أخرجه مسلم في "كتاب المساجد ومواضع الصلاة" ، باب : الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (٣٧٨/١) ، برقم (٥٣٤) .

ولفظه : عن عائقة والأسود ، أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود ، فقال : أصلى من خلفكم ؟ قالا : نعم ، فقام بينهما ، وجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماليه ، ثم ركعنا ، فوضعن أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ، ثم طبق بين يديه ، ثم جعلها بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

(٦) - الهدية (٣٥٦/١) - (٣٥٧) .

قال في البحر :
 " ولو قال كما في النقاية : " والزائد خلفه^(١) " ، لكان أولى ، ليشمل ما زاد على الإثنين^(٢) " .
 وأقول :

« قد علم من كلامه تقدّمه على ما زاد بالأولى » .
 قيد به لأنّه لو توسيطهما كما عن الثالث ، كره^(٣) (وصوابه : كما عن الثاني ، كما في الزييري ، وغيره^(٤) ، فتأمل)^(٥) .
 والظاهر أنها كراهة تنزيه ، لقوله في الخلاصة : " فإن قام وسطهما جاز ، والأفضل أن يتقدّم^(٦) " .

نعم إذا كثروا كره تحريراً ، لترك الواجب ، دلّ على ذلك قوله في الهدایة ، في وجه " كراهة إمام النساء " : " لأنّها لا تخلو عن ارتكاب حرام ، وهو قيام الإمام وسط الصف^(٧) " .
 ولو قام في يمنة الصف ، أو يسرته ، أساوا ، أما الإمام فلأنّه كالمنفرد فيما يصلّي ، وأما القوم فلأنّهم لم يقدّموه .

ولو قام واحد بجنب الإمام ، وخلفه صف ، كره بالإجماع .
 والأصح ما روي عن الإمام : " أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين^(٨) ، أو السّارية ، أو ناحية المسجد ، لأنّه خلاف عمل الأئمة ، وفي كراهة ترك الصف الأول ، مع امكان الوقوف فيه اختلاف ، كذا في الفتح^(٩) .

(١) - شرح النقاية (١٩٠/١) .

(٢) - البحر الرائق (٣٧٤/١) .

(٣) - بدائع الصنائع (٢٣٦/١) .

(٤) - انظر : تبيين الحقائق (١٣٦/١) ، السراج الوهاج ، ص (٢٨٩) .

(٥) - ما بين القوسين عبارة زائدة في هامش نسخة (د) .

(٦) - خلاصة الفتاوي ، لوحدة (٤٩/ب) .

(٧) - الهدایة (٣٥٢/١) .

(٨) - السّارية هي : الاسطوانة ، والمقصود بها هنا : أعمدة المسجد التي يقوم عليها .

المعجم الوسيط (٤٢٨/١) .

(٩) - فتح القدير (٣٥٦/١) - (٣٥٧) .

وفي القنية :

"الأول^(١) أفضل من الثاني ، والثاني أفضل من الثالث ... وهكذا . ولو وجد فرجة^(٢) في الأول ، لا الثاني ، كان له أن يخرق الثاني ويصلّي في الأول ، لأنّه لا حُرمة له"^(٣) . وأعلم ..

أن الشافعية ذكرتوا أن الإيثار^(٤) بالقرب مكروره ، كما لو كان في الأول ، فلما أقيمت ، آثر غيره به ، وقواعدنا لا تأبه لما قد علمت^(٥) . (ويصف الرجال) ، أي : يصفهم الإمام ، بأن يأمرهم بذلك ، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : "لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ^(٦) وَالنَّهَى^(٧) " .

(١) - المراد بالأول : الصف الأول .

(٢) - الفرجة هي : الشق بين الشيئين ، والمراد به هنا : الفراغ بين الصفيين .

المعجم الوسيط (٦٧٩/٢) .

(٣) - القنية ، لوعة (٢٢/ب) .

(٤) - الإيثار هو : التفضيل بزيادة النصيب .

المعجم الوسيط (٥/١) .

(٥) - انظر : روضة الطالبين (١٣٣/٢) ، منحة الخلق (٣٧٥/١) .

(٦) - الأحلام هي : جمع حلم ، وهو ما يراه النائم ، وأريد به البالغون .

(٧) - النهي هي : جمع نهية ، وهي العقل .

انظر : فتح القدير (٣٥٩/١) ، البحر الرائق (٣٧٤/١) .

(٨) - أخرجه مسلم في "كتاب الصلاة" ، باب : تسوية الصف واقامتها وفضل الأول فال الأول منها ... (٣٢٣/١) ، برقم (٤٣٢) .

ولفظه : عن علامة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ (ثلاثة) ، وَإِلَيْكُمْ وَهِشَاتُ الْأَسْوَاقِ" .

(في قوله : "ليليني" أي : ليقرب مني ، من ولي يلي ، أي : ليقرب مني ، مجزوم بلام الأمر مضارع وليه ، يليه ، وأصله ، : يوليه ، وقعت الواو بين عدوتيها . والولي : القرب والدُّنْوَ .

وقوله : "لِيَأْنِي" بكسر اللامين ، وياء مفتوحة بعد اللام ، رواها النووي^(١) في عدة كتب^(٢) .

وقوله : " الأَحْلَامُ : جَمْعُ حَلْمٍ ، وَهُوَ : مَا يَرَاهُ النَّاسُ .
تَقُولُ : حَلْمٌ - بِالْفَتْحِ - وَاحْتَلَمْ - وَيَقُولُ : حَلِمْتُ بِكَذَا ، كَذَا فِي
الصَّحَّاحِ^(٣) ، وَلَكِنْ غَلَبَ اسْتَعْمَالُهُ فِيمَا يَرَاهُ النَّاسُ مِنْ دَلَالَةِ الْبُلوغِ^(٤) .
فَكَانَ الْمَرَادُ هُنَا : لِيَلِينِي الْبَالِغُونَ .

وذكر في الفائق أمر معاذ^(٥) أن يأخذ من كل حالم ديناراً.

فَيْلٌ : المراد : من بلغ وقت الحُلم ، حَلَم ، أو لم يحْتَلِم^(٦) .

وقد روي في الأخبار : أن الله تعالى إذا أنزل الرحمة على الجماعة ، ينزلها أولاً على الإمام ، ثم تجاوز عنه إلى من بحذائه في الصفة الأولى ، ثم الميامن ، ثم الميسار ، ثم إلى الصفة الثانية^(٧) .

روي عنه -رض- أنه قال : " يكتب للذي خلف الإمام بحذائه مائة صلاة ، وللذي في الجانب الأيمن خمسة وسبعون صلاة ، وللذي في الجانب الأيسر خمسون صلاة ، وللذي في سائر الصنوف خمسة وعشرون صلاة "(٨) " (٩) .

• (١) - سبقت ترجمته ، ص (٢٣٤) ، هـ (١)

(٢) - منها : المجموع (٤/١٨٩).

^(٣) - مختار الصحاح ، ص (١٣٣) .

^(٤) - انظر : البحر الرائق (٣٧٤/١).

(٥) - هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن (٢٠ ق - هـ). صحابي جليل ، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام ، كان من أحسن الناس وجهاً ، وأسمحهم كفاناً .

انظر : الأعلام (٢٥٨/٧) .

^٦ - الفتاوى التخارخانية (٦٢٣/١).

٧) - البحرين الرائق (٣٧٥/١).

(٨) - لم أجد حديثاً بهذا اللفظ فيما رجعت إليه من مظان الحديث .

والذي وجنته ما أخرجه الديلمي في "فروض الأخبار" (٤/٦٠ - ٦١)، برقم (٥٦٧٨).

ولفظه : عن ابن عمر قال : قال الرسول - ﷺ - : "من صلى في ققا الإمام فله بكل صلاة مائة حسنة ، ومن صلى على يمين الإمام ، فله بكل صلاة خمس وسبعين حسنة ، ومن صلى على يسار الإمام ، فله بكل صلاة خمسون حسنة " .

وعزاه إليه ابن عراق في "تنزيه الشريعة" (١٢٠/٢)، وقال: لم يبين علته، وفي سنته جماعة لم أعرفهم.

(٩) - ما بين القوسين عبارة زائدة في هامش نسخة (د) .

وصح : " خياركم ألينكم مناكباً في الصلاة " ^(١).
(ثم الصبيان) ظاهره أن هذا الحكم إنما هو عند حضور جماعة
 منها ^(٢) فلو كان ثمة صبي فقط ، أدخل في الصف ، ولو حضر معه رجل فقط ،
 جعلهما خلفه ، لقوله فيما مرّ : " والإثنان خلفه " .
 ويدل عليه حديث أنس : " ... فصففت أنا واليتيه وراءه - عليه الصلاة
 والسلام - والعجوز من ورائنا ... " ^(٣)
 قال في البحر : " ولم أره في كلامهم " ^(٤).

(ثم النساء) ^(٥)، كما في المجمع ، وغيره : " لندرة هذا النوع " ^(٦)،
 حتى لو وُجد ، قدم على النساء ^(٧)
 قيل : " هذا الترتيب ليس حاصراً لجملة الأقسام الممكنة ، لانتهائها إلى
 إثني عشر قسماً ، والحاصر لها :
 ١- أن يقدم الأحرار البالغون .
 ٢- ثم الصبيان الأحرار .
 ٣- ثم العبيد البالغون .
 ٤- ثم العبيد الصبيان .
 ٥- ثم الخناث البالغون الأحرار .
 ٦- ثم الأحرار الخناث الصغار .
 ٧- ثم الخناث الأرقاء البالغون .
 ٨- ثم الخناث الأرقاء الصغار .
 ٩- ثم النساء الأحرار .
 ١٠- ثم الصغار .
 ١١- ثم البالغات الأرقاء .
 ١٢- ثم الصغار ، كذا في شرح المنية ^(٨).

(١) - أخرجه أبو داود في "كتاب الصلاة" ، باب تسوية الصنوف (٤٦٠) برقم (٦٧٢) ، والبيهقي في "السنن" (١٠١/٣) ، وأبن خزيمة (٢٩/٣) ، برقم (١٥٦٦) ، وأبن حبان (٥٢/٥) ، برقم (١٧٥٦) ، والبيهقي في "موارد الظمان" (٩٣/٢) ، برقم (٣٩٧).

جميعهم عن ابن عباس ، ولفظه عند أبي داود :
 عن ابن عباس - قال : قال رسول - : " خياركم ألينكم مناكباً في الصلاة " .
 وللحديث شاهد عند الطبراني في "الأوسط" (٢٤٦/٥) ، برقم (٥٢١٧) ، (٥٢٤٠) ...
 وكذلك عنده في "المعجم الكبير" (٤٠٥/١٢) ، والبزار في "كشف الأستار" (٢٤٨/١) ، وعبد الرزاق في "المصنف" ، برقم (٢٤٨٠) .

قال البيهقي في "المجمع" (٢٥٠/١) :

في إسناد الطبراني ليث بن حماد ضعقه الدارقطني ، واسناد البزار حسن .

قال العلامة الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٧٥/٦) :

ال الحديث صحيح ، لأنه جاء من طرق أخرى مفرقاً .

(٢) - البحر الرائق (٣٢٥/١) .

(٣) - هذا الحديث سبق ذكره ، ص (٣٣٣) ، هـ (٣) .

(٤) - البحر الرائق (٣٢٥/١) .

(٥) - المرجع السابق (٣٧٤/١) .

(٦) - مجمع البحرين ، لوحة (١/٧٣) ، الخامسة ، ص (١١٣) .

(٧) - أي : لاحتمال ذكرته .

انظر : الاختيار (٨٠/١) ، غنية ذوي الأحكام (٩٠/١) .

(٨) - حلية المتملي (٤٦٠/١) .

واعتراض في البحر :

" بأن ظاهر كلامهم - متوناً وشروحـاً - تقديم الرجال على الصبيان مطلقاً ، أحراراً كانوا ، أو عبيداً .

نعم يُقدم الحرـ البالغ على العبد البالغ ، والصبي الحرـ على الصبي الـقيق ، والحرـة البالغة على الأمـة / البالـفة ، والصـبية الحرـة على الأمـة(١) " .

(فـإن حـامـته)(٢) .

قال في الخانية :

" حدـ المحـادـاة : أن يـحـاذـي عـضـوـمـنـهـ عـضـوـمـنـ الرـجـلـ(٣)" .
وـخـصـ الشـارـحـ العـضـوـمـنـهـ بـالـسـاقـ وـالـكـعـبـ ، حـيـثـ قـالـ : " وـالـمـعـتـبرـ فـيـ المـحـادـاةـ السـاقـ وـالـكـعـبـ ، فـيـ الأـصـحـ(٤)" .
وـبعـضـهـمـ اـعـتـبـرـ الـقـدـمـ(٥)" .

وـإـلـيـهـ يـشـيرـ اـشـتـراـطـ المـصـنـفـ ، كـمـ سـيـأـتـيـ فـيـ " اـتـحـادـ المـكـانـ(٦)" .

وـعـبـارـتـهـ فـيـ العـنـايـةـ :

" المـحـادـاةـ المـفـسـدـةـ هـيـ : أـنـ يـحـاذـيـ قـدـمـ الـمـرـأـةـ عـضـوـمـنـ الرـجـلـ فـيـ الـصـلـةـ(٧)" .

(١) - وقد عللـ في البحر عن تقديم الحرـ على العبد ، بأن ذلك لشرف الحرـة .

البحر الرائق (٣٧٤/١) .

(٢) - المحـادـاةـ هـيـ : المـقـابـلـةـ بـالـحـذـاءـ .

البنيـةـ (٤١٠/٢) .

وهـنـاـ سـيـشـرـعـ فـيـ سـرـدـ شـرـوـطـ المـحـادـاةـ المـفـسـدـةـ ، وـبـدـايـتـهـ عـنـ قـولـهـ : " مشـهـاـهـ " .

انظرـ : صـ (٣٤٠) .

(٣) - الخانية ، صـ (٩٣) .

(٤) - تـبـيـنـ الـحـقـائقـ (١٣٧/١) .

(٥) - انـظـرـ : الـيـنـابـيعـ ، لـوـحةـ (٤٦/ـبـ) .

(٦) - سـيـأـتـيـ ذـكـرـهـ - إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ - صـ (٣٤٦) .

(٧) - العـنـايـةـ (٣٦٠/١ - ٣٦١) .

قال في البحر :

" وهذا قاصر الافادة ، لتصريحهم بأن الواحدة إذا وقفت في الصفة أفسدت صلاة من عن يمينها ، ويسارها ، وخلفها .
ولا شك أن المحاذاة بما ذكر ^(١) ، لم تتحقق فيما خلفها ^(٢) ."

فالتفسير الصحيح ما في المجتبى :

" المحاذاة المفسدة هي : أن يحاذى قدم المرأة عضواً من الرجل في الصلاة ^(٣) ."

قال في البحر :

" أن تقوم بجنب الرجل ، من غير حائل ، أو قدامه ^(٤) " انتهى .

وأقول :

« لا نسلم أنه قاصر ، لأن من خلفها ، إنما تفسد صلاته إذا كان محاذياً لها ، كما قيد به الشارح ^(٥) ، وذكره في السراج ^(٦) ، وصرّح به الحاكم الشهيد في كافيه ^(٧) ، يعني : بالساق والكعب .

نعم هذا التخصيص يحتاج إلى دليل ، ومقتضى دليهم الاطلاق ^(٨) » .

(١) - أي : ما ذكر أن حد المحاذاة : بالساق والكعب والقدم فقط .

(٢) - البحر الرائق (٣٧٦/١) .

(٣) - المجتبى ، لوحة (١٦١/ب) .

(٤) - البحر الرائق (٣٧٦/١) .

(٥) - انظر : تبيين الحقائق (١٣٩/١) .

(٦) - انظر : السراج الوهاج ، ص (٢٩٤) .

(٧) - الكافي ، للحاكم الشهيد ، لوحة (١/٣٠) .

(٨) - منحة الخالق (٣٧٦/١) .

١ - (مشتهاة^(١)) ، ولو في الجملة .

فخررت الصغيرة التي لا تصلح للجماع ، أما العبلة^(٢) الضخمة ، فتفسد على الأصح^(٣) .

أما الأمرد^(٤) ، فقد صرّح الكل^(٥) : بعزم الفساد ، إلا من شذ^(٦) .

ودخلت العجوز الشوهاء ، وسائر المحارم^(٧) .

ومن زاد : " ولو مَحْرِمًا " ، كما في الدرر^(٨) ، فإنما على زيادة الإيصال^(٩) .

إلا أن في شرحها ، أخرج المجنونة بـ " المشتهاة "^(١٠) .

وفيه نظر ، بل الظاهر اخراجها بقوله :

٢ - (في طلاق) ، لعدم انعقاد صلاتها .

ولا شك أن محاذاة العاقلة التي هي خارجها ، غير مفسدة^(١١) ، فالمحنونة أولى^(١٢) .

(١) - المشتهاة هي : المرأة الصالحة للجماع ، بأن تكون بنت سبع سنوات .

وقيل : بنت تسع ، وهذا التحديد ، نظراً لبناء الرسول - ﷺ - بعائشة رضي الله عنها - في هذه السن .

انظر : البناءة (٤٠/٢) ، شرح الكنز ، للعيني (٣٨/١) .

(٢) - العبلة هي : المرأة التامة الخلق ، والجمع : عبات .

مختر الصحاح ، ص (٣٦١) .

(٣) - انظر : تبيين الحقائق (١٣٧/١) ، البحر الرائق (٣٧٦/١ - ٣٧٧) .

(٤) - الأمرد هو : الغلام الذي حان شاربه ، وبلغ خروج لحيته ، ولم تبد .

المعجم الوسيط (٨٦١/٢) .

(٥) - في نسخة (ب) : الكمال . وال الصحيح ما ثبناه .

انظر : فتح القدير (٣٦١/١) .

(٦) - فتح القدير (٣٦١/١) . غنية ذوي الأحكام (٩٠/١) .

(٧) - البحر الرائق (٣٧٧/١) .

(٨) - أي : أن تكون المرأة من المحارم ، فتفسد أيضاً .

درر الحكم (٩٠/١) .

(٩) - البحر الرائق (٣٧٧/١) .

(١٠) - أي : ذهب الشارح إلى أنه بقوله في الدرر : " وإن حاذته مشتهاة ... أخرج المجنونة ، لأنها غير مشتهاة .

درر الحكم (٩٠/١) .

(١١) - أي : أن محاذاة المرأة المشتهاة وهي خارج الصلاة ، للمصلبي ، لا تفسد .

انظر : تبيين الحقائق (١٣٨/١) ، البحر الرائق (٣٧٧/١) .

(١٢) - البحر الرائق (٣٧٧/١) .

(**مثلاقة**) ، أي ب كاملة ، ذات ركوع وسجود ، ولو إيماء^(١) .

واحتذر به عما لو حاذته في الجنازة ، فإنها لا تفسد^(٢) .

٣- (**مشتركة**^(٤) **تلريمة** ، **وأداء**) ، أي : من حيث التحرية ، والأداء^(٥) .

قيل : الأولى "أداء" ، لئلا يتورهم مقابلته للقضاء ، مع أنها تفسد في كل صلاة ، ولو عيذاً ، أو وترًا ، أو نافلة^(٦) .

ومعنى الأول^(٧) : أن يكونا بانيين تحريرتيها على تحرية الإمام .

ومعنى الثاني^(٨) : أن يكون لهما إمام واحد فيما يؤديانه ، تحقيقاً كالمدرك^(٩) ، أو تقديرًا كاللاحق^{(١٠) (١١)} .

(١) - البحر الرائق (٣٧٧/١) .

(٢) - أي : لأن صلاة الجنازة بلا ركوع ، ولا سجود .
الدرر (٩١/١) .

(٣) - البحر الرائق (٣٧٧/١) .

(٤) - أي : أن تحاذى المصالية المصلي في صلاة واحدة ، أما لو حاذته في صلاة غير صلاته ، فلا ، ولكنه مورث للكرامة فقط .

انظر : فتح القدير (٣٦٤/١) .

(٥) - البحر الرائق (٣٧٧/١) . تبيين الحقائق (١٣٧/١) . غنية ذوي الأحكام (٩١/١) .

(٦) - الدرر (٩٠/١) .

(٧) - أي : قوله : "مشتركة تحرية" .

(٨) - أي : قوله : "مشتركة أداء" .

(٩) - لأن المدرك هو : الذي لم يفارق الإمام من أول الصلاة إلى آخرها .

(١٠) - واللاحق هو : الذي أدرك أول الصلاة مع الإمام ، وفاته آخرها ، بسبب النوم ، أو الحدث .
لذا فهما مثل المدرك تحقيقاً ، ومثل اللاحق تقديرًا .

انظر : الدرر (٩٠/١ - ٩١) ، تبيين الحقائق (١٣٧/١ - ١٣٨/١) .

(١١) - البحر الرائق (٣٧٧/١) .

فصلة المسбوق مشتركة تحريمة فقط ، واللاحق تحريمة وأداء .

فلو حاذته ، وهم مسبوقان في القضاء ، لا تفسد ، ولو لاحقين ، أفسدت^(١) .
قال صدر الشريعة^(٢) :

" وتفسيرهم الاشتراك بما ذكر تساهل ، بل ينبغي أن يقال : معنى الشركة في الأول : أن يعني أحدهما تحريمته على تحريمة الآخر ، أو يبنيان تحريمتهما على تحريمة ثالث .

وفي الثاني : أن يكون أحدهما إماماً للآخر فيما يؤديانه ، أو يكون لهما إماماً واحد .

وأيضاً ، لا أجد فائدة في ذكر الشركة في التحرىمة ، بل يكفي الشركة في الأداء ، لأنها لا توجد بدون الشركة في التحرىمة"^(٣) .

ومن هنا قال في الفتح ما معناه : لو قال بدل ما ذكر : " مشتركة أداء " ويُفسر بما قلنا ، لعم الاشتراكين^(٤) .

وقوله في البحر :

" قلنا نعم ، لكن يلزم من الاشتراك أداء ، الاشتراك تحريمة ، فلذا ذكروه بما لا يجدي نفعا"^(٥) .

أقول :

« إنما اقتصرت على تفسير الشركة في التحرىمة والأداء على ما مرّ ، لأنه الذي يظهر فيه التفاوت ، وذلك أن بينهما من النسب " العموم والخصوص المطلق"^(٦) ، لما قد علمته .

وأما ما زادوه في التحرىمة ، وهو : أن يعني أحدهما تحريمته على تحريمة الآخر ، وفي الأداء ، وهو : أن يكون أحدهما إماماً للآخر فيما يؤديانه ، وبين الأول والثاني من النسب " التساوي " ، لاجتماعهما في هذه الحالة في الصدق ، فتدبره .

وكأنهم إنما ذكروا التحرىمة ، لتوقف المشاركة في الأداء عليها وفرق مابين التصريح على الشيء ، وبين كونه لازماً لشيء^(٧) » .

(١) - أي : لأن صلاتهما وهم مسبوقان مشتركة تحريمة فقط ، لذلك فلا تفسد ، أما وهم لاحقان ، فمشتركة تحريمة وأداء ، فتفسد ، لأنه لا بد من الاشتراك تحريمة وأداء لبطلان الصلة .

انظر : تبيين الحقائق (١٣٨/١) ، رمز الحقائق (٤٨/١) ، البحر الرائق (٣٧٨/١) .

(٢) - سبقت ترجمته ، ص (١٣٦) ، هـ (٨) .

(٣) - شرح الواقعية ، للمحبوبي ، لوحه (٤٠/١) .

(٤) - انظر : فتح القيدير (٣٦٤/١) .

(٥) - البحر الرائق (٣٧٧/١) .

(٦) - العام المطلق هو : ما أحسن منه ، كالشيء .

والخاص المطلق هو : ما لا أحسن منه ، كزيد .

شرح غاية السول ، ص (٣٠٣) .

(٧) - منحة الخالق (٣٧٧/١) .

اعلم أن المقتنى ، إما مُدرك ، وهو : من أدرك أول (صلاة^(١)) الإمام .

أو مسبوق ، وهو : من لم يدركها ، وكلّ منها قد يكون لاحقاً^(٢) . وعرقه في فتح القدير بـ "من يقضي بعد فراغ الإمام ما فاته بعد ما أدركه معه" .

قال : " وإنما لم نقل : من أدرك أول صلاة الإمام ، ثم فاته بعضها ... الخ ، كما يقع في بعض الألفاظ ، لأنّه غير جامع لخروج اللاحق المسبوق^(٣)" .

وثانياً^(٤) : "من فاته بعدما دخل مع الإمام ، بعض صلاة الإمام" . وتعريفه بـ "من أدرك أول صلاة الإمام" "تساهم^(٥)" انتهى . ولا يخفى أن الثاني من تعريفه أولى من الأول ، لما أنه تعريف بالحكم . لكن أورد عليه في البحر :

"المقيم إذا اقتدى بمسافر ، فإنه لاحق ، مع عدم صدق تعريفه عليه ، إلا أن يقال : أنه ملحق به"^(٦) .

وهذا وارد على تعريفهم أيضاً /

(١) - ما بين التوسفين ساقط من نسختي (١) ، (هـ) . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٧٧/١) .

(٢) - البحر الرائق (٣٧٧/١) .

(٣) - فتح القدير (٣٦٤/١) .

(٤) - أي : التعريف الثاني للدرك .

(٥) - فتح القدير (٣٩٢/١) .

(٦) - البحر الرائق (٣٧٨/١) .

ولم يقيّد الفوات^(١) بالنوم ، أو الزحمة ، كما وقع لبعضهم^(٢) ، لأنّه لا يتقيّد به ، لما أن الطائفة الأولى في صلاة الخوف^(٣) لاحقون .

ومن ثم قال بعضهم : لعذر^(٤) .

إلا أنه يردّ عليه ما في الخلاصة :

"لو سبق إماماة في الركوع ، أو السجود ، قضى ركعة ، بلا قراءة^(٥)".

إلا أن يقال :

أنه ملحق به أيضاً^(٦) .

ثم لا يخفى أن في محاذاة اللاحق المسبوق^(٧) تفصيلاً :

فإنّهما لو اقتديا^(٨) به في الثالثة - مثلاً - فأحدثا ، ثم ذهبا لل موضوع ، فحاذاته في القضاء ، إن كانا في الأولى ، أو الثانية ، وهو^(٩) الثالثة ، أو الرابعة ، تفسد ، لوجود الشركة فيهما^(١٠) .

وإن في الثالثة ، أو الرابعة ، لا ، لعدم الشركة في الأداء^(١١) .^(١٢)

(١) - وهو : ما نكر في التعريف الثاني في فتح التدبر : "من فاته ...".

انظر : ص (٣٤٣) ، هـ (٤) .

(٢) - انظر : شرح مجمع البحرين ، لوحة (٧٤/ب) .

(٣) - في نسخة (أ) : الخسوف . والصحيح ما ثبتناه .

انظر : منحة الخالق (٣٧٨/١) .

(٤) - البحر الرايق (٣٧٨/١) .

(٥) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٥٠/أ) .

(٦) - منحة الخالق (٣٧٨/١) .

(٧) - اللاحق المسبوق هو : من لم يدرك الركعة الأولى مع الإمام ، وفاته بعد الشروع ، ركعة ، أو أكثر

بعذر .

السراج الوهاج ، ص (٢٨٩) .

(٨) - أي : رجل وإمرأة .

حاشية شلبي (١٣٨/١) .

(٩) - أي : الإمام .

(١٠) - أي : أن صلاتهما في هذه الحالة مشتركة تقديرًا ، لكونهما لاحقين فيها .

(١١) - أي : لكونهما مسبوقين .

(١٢) - البحر الرايق (٣٧٨/١) .

بناء على أنه يجب عليه^(١) أن يقضي ما لحق فيه ، ثم ما سبق فيه ، وباعتباره نفسد ، وإن صح عكسه عندنا ، خلافاً لزفر^(٢) . وينبغي أنه إن نوى قضاء ما سبق به أولاً ، أن ينعكس حكم المسئلة ، وهذا أحد المواقع التي خالف فيها اللاحق المسبوق .

. ومنها : لو نسي القعدة الأولى ، أتى بها المسبوق ، لا اللاحق .
. ومنها : لو ضحك الإمام ، أو أحدث ، عمداً ، في موضع السلام ، فسدت صلاة المسبوق ، وفي اللاحق روایتان ، والأصح عدم الفساد .

. ومنها : لو قال الإمام بعد فراغه من الفجر : كنت محدثاً في العشاء ، فسدت صلاة المسبوق ، وفي اللاحق روایتان .

. ومنها : علم^(٣) بعد الفراغ مخالفة تحريرهما لحرمة الإمام ، فسدت صلاة المسبوق ، وفي اللاحق روایتان ، وكذا لو خرج وقت الجمعة .

. ومنها : لو تذكر المسبوق فائته عليه ، فسدت صلاته ، وفي اللاحق روایتان .

. وكذا لو كان متيممين ، فرأيا ماء ، لو انقضت مدة مسحهما ، فسدت صلاتهما اتفاقاً .

. وكذا لو خرج وقت الفجر ، أو العيد .

. ومنها : لو طلعت الشمس في الفجر ، فسدت في المسبوق ، لا في اللاحق ، على الأصح .

. ومنها : لو تحول رأيه بعد فراغ الإمام ، فسدت في اللاحق ، وبنى^(٤) المسبوق .

. ومنها : لو تذكر الإمام فائته بعد فراغه ، لا تفسد صلاة المسبوق ، والأظهر في صلاة اللاحق الفساد ، كذا في القنية^(٥) .

(١) - المراد به : اللاحق المسبوق .

(٢) - هو : زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، أبو الهذيل (١١٠ - ١٥٨ هـ) ، فقيه كبير ، من أصحاب أبي حنيفة ، وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب ، جمع بين العلم والعبادة .

انظر : ميزان الاعتدال (٧١/٢) ، طبقات ابن سعد (٣٨٧/٦) ، العبر (٢٢٩/١) .

(٣) - في نسخة (أ) ، (هـ) : علما ، وفي نسخة (ب) : علمها . وال الصحيح ما ثبتناه .
انظر : منحة الخالق (٣٧٨/١) .

(٤) - البناء هو : أن يلحق المصلي ما بقي من صلاته على ما مضى .
الدرر (٩٥/١) .

(٥) - القنية ، لوحة (أ/٣١ - ب) .

(٦) - منحة الخالق (٣٧٨/١) .

٤- (**فِي مَكَانٍ**) ، أي : في موضع ، نصب على الحال (**مَتَّلِّئاً**) .
 خرج به ما لو اختلف ، كما إذا كان على دكّان^(١) قدر قامة الرجل ،
 وهي على الأرض ، حيث لا تفسد ، لعدم المحاذاة .
 وهذا الشرط ، وإن كان معلوماً ، إلا أن المشائخ ذكروه أيضاً ، كذا
 في الدرایة^(٢) .
 وأقول :

« هذا مبني على تفسير المحاذاة : بالساق والكعب ، أما على ما
 فسرها به قاضيXان^(٣) فتحقق ، وقد صرّح بذلك قاضيXان ، حيث قال
 بعد ما حدّ المحاذاة بما مر^(٤) : "... حتى لو كانت المرأة على الظلّة^(٥)
 ، والرجل بذاته أسفل منها ، أو خلفها ، إن كان يحافي الرجل شيئاً
 منها تفسد صلاته"^(٦) .

وعلى هذا ينبغي أن يفسّر اختلاف المكان : بما إذا كان على مكان عالٍ ،
 بحيث لا يحافي شيء منها ، شيئاً منه^(٧) .
 (**بِلَا حَائِلَ**) بينهما .

خرج بذلك ما إذا كان بينهما حائل .
 وأدنى : قدر مؤخرة الرّحل^(٨) .
 وغلوظه : غلط الأصبع^(٩) .

(١) - الدكّان هو : الموضع المرتفع المعد للجلوس ، مثل الككة .
 البنية (٥٤١/٢) .

(٢) - كمال الدرایة ، لوحة (٢٠/ب) .

(٣) - سبقت ترجمته ، ص (١٧٢) ، هـ (١٠) .

(٤) - انظر : ص (٣٣٨) .

(٥) - الظلّة هي : الموضع المعد لصلاة النساء .
 الخانية ، ص (٩٣) .

(٦) - المرجع السابق .

(٧) - منحة الخالق (٣٧٩/١) .

(٨) - الرّحل هو : الخشبة العريضة التي تحافي رأس الراكب على ظهر الجمل .
 غنية ذوي الأحكام (٩١/١) .

(٩) - أي : أدنى تقدير للحائل هو ما ذكر - قدر نراع طولاً ، وفي غلط الأصبع عرضاً - لأن أدنى أحوال
 الصلاة "التعود" فقير به .

انظر : تبيين الحقائق (١٣٨/١) ، البحر الرائق (٣٧٨/١) .

وَسَكَتْ عَنِ الْفَرْجَةِ^(١).

وَفِي الْشُّرْحِ أَنَّهَا كَالْحَائِلِ ، وَأَدَنَاهَا : قَدْرُ مَا يَقُولُ فِيهَا الرَّجُلُ^(٢).
وَحَكَاهُ فِي الدِّرَايَةِ بِقِيلٍ^(٣).

قَالَ فِي الْفَتْحِ :

"وَلِيَجِدَ النَّظَرُ فِي صَحَّةِ هَذَا الْقِيلِ ، إِذْ مَقْتَضَاهُ أَنْ لَا يَفْسُدَ صَفَّ النِّسَاءِ
عَلَى الصَّفَّ الَّذِي خَلْفَهُ مِنَ الرِّجَالِ^(٤)".

وَأَقُولُ :

«لَوْ حَمَلَ الْفَسَادُ فِي الصَّفَّ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِحَذَائِنِهِ ، لَا سُقُومَ
الْكَلَامُ ، وَقَدْ قَيَّدَ الشَّارِحُ فَسَادَ صَلَاةَ مِنْ خَلْفِ الْإِثْنَيْنِ ، بِمَا إِذَا كَانَ
بِحَذَائِنِهِما^(٥) ، وَلَا فَرْقَ يَظْهُرُ فِتْدِيرَهُ^(٦)».

(فَاسْتَأْتِ صَلَاتَهُ) ، أَيْ : الْمَحَادِي ، لَمَّا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَأْخِيرِهِ ، بِقَوْلِهِ
- - - - - : "أَخْرُوهُنَّ مِنْ حِثَّ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ^(٧)".

(١) - الْبَحْرُ الرَّانِقُ (٣٧٨/١).

(٢) - تَبَيْنُ الْحَقَائِقَ (١٣٨/١).

(٣) - قَالَ فِي كَمَالِ الدِّرَايَةِ : "... وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْجَةٌ تَسْعُ الرَّجُلَ ، أَوْ اسْطَوَانَةٌ ، قِيلَ : لَا تَفْسُدُ ، وَكَذَا
إِذَا قَامَتْ أَمَامَهُ وَبَيْنَهُمَا هَذِهِ الْفَرْجَةُ".

كَمَالُ الدِّرَايَةِ ، لَوْحَةٌ (٢١/ب).

(٤) - فَتْحُ الْقَدِيرِ (٣٦٤/١).

(٥) - اَنْظُرْ : تَبَيْنُ الْحَقَائِقَ (١٣٩/١).

(٦) - مَنْحَةُ الْخَالِقِ (٣٧٩/١).

(٧) - اَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّازِقِ فِي "الْمَصْنُفِ" (١٤٩/٣) ، بِرَقْمِ (٥١١٥) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ اَخْرَجَهُ الطَّبِيرَانِيُّ فِي
"الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ" (٩٤٨٤ - ٢٩٦) ، بِرَقْمِ (٩٤٨٥) .

وَلِفَظُهُ : عَنْ أَبْنَيْ مُسَعُودٍ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ فِي ذَنِ إِسْرَائِيلَ يَصْلُونَ جَمِيعًا ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا
الْخَلِيلُ ، تَبَسَّسَ الْقَالِبِينَ تَطُولُ بِهِمَا لَخْلِيلِهَا ، فَلَقِي عَلَيْهِنَّ الْحِيْضُ.

فَكَانَ أَبْنَيْ مُسَعُودٍ يَقُولُ : "أَخْرُوهُنَّ مِنْ حِثَّ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ" ، فَقَلَنَا لَأَبِي بَكْرٍ ، مَا الْقَالِبِينَ؟ قَالَ : رَقِيْصِينَ
مِنْ خَشْبٍ .

قَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي "الْمَجْمُعِ" (٣٥/٢) : وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفِ .

وَصَحَّحَهُ أَبْنَيْ حَجْرٍ فِي "الْفَتْحِ" (٢٣٨/٢) .

(وجه الاستدلال بقوله : "... من حيث أخرهن الله" ما قاله في الإسرار :

" هو عبارة عن المكان ، ولا مكان يجب تأخيرهن فيه ، إلا مكان الصلاة ، وقيل : أن يكون للتعليق ، يعني : كما أخرهن الله في الشهادة ، والإرث^(١) ، والسلطنة ، وسائر الولايات^(٢) .

فإذا لم يؤخرها ، فقد ترك فرض المقام ، ففسدت صلاته ، دونها ، إن لم يكن إماماً^(٤) .

أما إذا أشار إليها ، فلم تتأخر ، فقد تركته هي^(٥) ، فبطلت صلاتها ، دونه^(٦) .

واعترض : بأن هذا خبر واحد^(٧) ، وبه لا يثبت الفرض القطعي^(٨) .

وأجيب : بأنه مشهور^(٩) ، وفيه نظر من وجهين :

ـ الأول : أن رفعه^(١٠) لم يثبت ، فضلاً عن شهرته ، وإنما أخرجه عبد الرزاق^(١١) موقوفاً^(١٢) على ابن مسعود ، كما في الفتح^(١٣) .

(١) - حيث كان يرد ذكر النساء - غالباً - بعد ذكر الرجال .

ـ ومن ذلك قول الله تعالى في بيان كيفية أداء الشهادة :

﴿وَاسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ...﴾

سورة (البقرة) ، آية (٢٨٤) .

ـ وفي بيان الفرقانين ، يقول تعالى : **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِنْهُ أَوْ كَثَرَ...﴾**

سورة (النساء) ، آية (٧) .

(٢) - الإسرار ، لوعة (٤٢/ب) .

(٣) - ما بين القوسين عبارة زائدة في هامش نسخة (ب) .

(٤) - أي : لو كان إماماً فحاته المصالية ، فسدت صلاتها معًا ، لأن فساد صلاة الإمام تفسد صلاة المؤمن .

البحر الرائق (٣٧٦/١) .

(٥) - أي : تركت هي فرض المقام .

(٦) - انظر : البحر الرائق (٣٧٥/١ - ٣٧٦) .

(٧) - خبر الواحد هو : الذي يرويه الواحد ، أو الإثناان ، فصاعداً ، بعد أن يكون دون المشهور ، أو المتواتر .

المغني في أصول الفقه ، ص (١٩٤) .

(٨) - انظر : تبيين الحقائق (١٣٧/١) .

(٩) - الحديث المشهور هو : ما رواه ثلاثة ، فأكثر ، في كل طبقة ، ما لم يبلغ حد التواتر .
تيسير مصطلح الحديث ، ص (٢٣) .

(١٠) - الحديث المرفوع هو : ما أضيف إلى النبي ﷺ - من قول ، أو فعل أو تقرير ، أو صفة .
تيسير مصطلح الحديث ، ص (١٢٨) .

(١١) - هو : عبد الرزاق بن همام الحميري مولاه ، أبو بكر الصناعي (١٢٦ - ١٢١٥هـ) ، من حفاظ الحديث الثقات ، كان يحفظ نحو سبعة عشر ألف حديث .

من مصنفاته : المصنف في الحديث ، الجامع الكبير ، تفسير القرآن .

انظر : الأعلام (٣٥٣/٣) .

(١٢) - الحديث الموقوف هو : ما أضيف إلى الصحابي ، من قول ، أو فعل ، أو تقرير .

تيسير مصطلح الحديث ، ص (١٣٠) .

(١٣) - فتح القدير (٣٦٠/١) .

ـ الثاني : سلمنا رفعه واشتهره ، لكن لا نسلم أن به لا يثبت القطعي ،
فإن أريد العملي ، فلا حاجة إلى دعوى الاشتهر .
وفي الفتح :

"وبتقدير صحته^(١)، فهو إنما يفيد حرمة تحاذيهما ، وترك فرض
المقام ، ثم كونه مفسداً باعتبار أن فروض الجماعة يصح اثباتها
بالآحاد ، لأن أصلها به ، وارجع إلى ما مهدناه في أول "صفة
الصلاوة" ينزل عنك الرّبّ^(٢) انتهى .
يعني أن (أية الصلاة)^(٣) مجملة^(٤) ، وخبر الواحد يلحق بياناً
لها ، بحسب المقام^(٥) .

ـ ٥ - (إنْ نُوَّهَ) الإمام (إمامتها) وقت شروعه^(٦) .

قال في البحر :

" وهذا القيد ، يستغني عنه بذكر / الاشتراك السابق^(٧) ."

(١١٨/١)

(١) - الحديث الصحيح هو : ما اتصل سنته بنقل العدل الضابط ، عن منهنه ، إلى منتهاه ، من غير شذوذ ،
ولا علة .

تيسير مصطلح الحديث ، ص (٣٤) .

(٢) - فتح القدير (٣٦٠/١) .

(٣) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (أ) . وال الصحيح ما أثبتناه .
انظر : البحر الرائق (٣٧٥/١) .

المقصود بالآية المجملة هي قوله تعالى : «وللرّجَال عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» .

سورة (البقرة) آية (٢٢٨) .

انظر : البحر الرائق (٣٧٥/١) .

(٤) - المجمل هو : ما ازدحمت فيه المعاني ، فاشتبه المراد اشتباها ، لا يدرك إلا ببيان من المُجمل .
المعني في أصول الفقه ، للخجازي ، ص (١٢٩) .

(٥) - انظر : البحر الرائق (٣٧٥/١) .

(٦) - البحر الرائق (٣٧٦/١) .

(٧) - أي : بقوله : "مشتركة" ، لأنه لا اشتراك إلا بنية الإمام إمامتها ، فإن لم ينو إمامتها ، فلا
أقداء حينئذ ، وبذلك لا تفسد صلاة من حانته ، أطلاقاً .
انظر : البحر الرائق (٣٨٠/١) .

وأقول :

« غير خافٍ أنه لا يفهم منه اشتراط النية ، وإن استلزمـه بعد العلم بذلك » .

وفي اشتراط حضورها وقت نيتها روایتان^(١) .

لا فرق في اشتراط النية بين الواحدة ، والمتعددة^(٢) ، إلا أن في الواحدة روایتين ، ولا بين الجمعة ، والعيدين ، وغيرهما ، وبه قال كثير ، إلا أن الأكثر على عدمه فيما^(٣) ، وهو الأصح ، كما في الخلاصة^(٤) .

(لأنها لا تتمكن من الوقوف بجنب الإمام ، للإزدحام ، ولا تقدر أن تؤديها وحدها)^(٥) .

وجعل الشارح الأكثر على الاشتراط^(٦) .

وأجمعوا على عدمه في الجنائزه^(٧) .

ثم إذا لم ينوهـا ، هل تصير شارعة في النفل؟^(٨) .

قال في القنية : " فيه روایتان^(٩) " .

ودلـ كلامـه : أن هذا فيـمن يـصح اقتـداـهـاـ بهـ ، أـما الصـبـيـ ، لـو حـاذـتهـ ، وـقـد نـواـهـاـ ، لـا تـفـسـد صـلـاتـهـ ، كـذـا فـي الـفـتـحـ^(١٠) .

(١) - انظر : السراج الوهاج ، ص (٢٩٤) .

(٢) - أي : لا فرق بين أن تكون مصلية واحدة ، أو عدة مصليات .

انظر : تبيين الحقائق (١٣٨/١) .

(٣) - تبيين الحقائق (١٣٨/١) .

(٤) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٤/٤٥ - ٤٥/١) .

(٥) - ما بين القوسين عبارة زائدة في هامش نسخة (٥) .

(٦) - البحر الرائق (٣٨٠/١) .

(٧) - انظر : تبيين الحقائق (١٣٨/١) .

(٨) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٤٥/١) .

(٩) - أي : إذا لم ينوه الإمام ، إمامتها ، هل ينقلب الفرض ، فيصح نفلاً.

انظر : البحر الرائق (٣٨٠/١) .

(١٠) - القنية ، لوحة (٢٣/١) .

(١١) - انظر : فتح القدير (٣٦٣ - ٣٦٢/١) .

تميل ...

بقي من الشرائط^(١) .

٦ - كونها في ركن كامل^(٢) .

حتى لو تحرّمت في صف ، وركعت (في آخر)^(٣) ، وسجدت في ثالث ،
فسدت صلاة من عن يمينها ، ويسارها ، وخلفها ، من كل صف^(٤) .

وأجاب في البحر :

" بأنه حذفه للخلاف فيه "^(٥) .

فقد قيل : " إن هذا قول محمد ، وعند أبي يوسف لو وقفت قدره ،
فسدت ، وإن لم تؤد"^(٦) .

وقيل : " لو حاذته أقل من قدره ، فسدت عند أبي يوسف ، وعند محمد
لا ، إلا في قدره "^(٧) .

وهذا الثاني يوافق ما في الخانية : " المحاذاة مفسدة ، قلت ، أو
كثرت^(٨) " ، وهو المناسب لاطلاق الكتاب^(٩) .

(١) - ما سيأتي من الشرائط لم يذكرها المصنف في المتن .

تبين الحقائق (١٣٩/١) .

(٢) - أي : أن تكون المحاذاة في ركن كامل من أركان الصلاة ، لا أقل من ذلك .

انظر : البنية (٤١١/٢) .

(٣) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : تبين الحقائق (١٣٨/١) .

(٤) - أي : لأنها بذلك قد أدت ركناً من أركان الصلاة في كل صف .

البنية (٤١١/٢) .

(٥) - البحر الرائق (٣٨٠/١) .

(٦) - البنية (٤١١/٢) . ملني الأبحر (٩٦ - ٩٧ / ١) .

(٧) - البنابيع ، لوحه (١/٤٧) .

(٨) - الخانية ، ص (٩٢) .

(٩) - حيث عبر عن ذلك بقوله :

" فإن قامت إمرأة بجنب رجل ، وهم مشتركان في صلاة واحدة ، فسدت صلاته ، ولم تفسد صلاة المرأة " .

مختصر القدوري ، ص (١١) .

٧- وكون الجهة متحدة .

حتى لو اختلفت ، كما في جوف الكعبة ، وبالتحرّي في ليلة مظلمة ،
فلا فساد^(١) .

وإذا تحققت هذا ، ظهر لك أنه لو قال : وإن حادته مشتهاة منوية
الإمامية في ركن صلاة مشتركة أداء مع اتحاد الجهة بلا حائل فسدت ،
لكان أخضر ، وأوفي .

(**ولَا يلْتَرِنُ**) ، أي : ولا يحلّ لهن أن يحضرن (**الجماعات**) .

ونذكر في كتاب الصلاة الاسوء ، التي هي أدون من الكراهة^(٢) .

أطلقه فعم الشابة والعجوز (وهي : اسم لمؤنث ، غير لازم التاء ،
وذكر في القاموس : أنه لا يقال : عجوزة^(٣) .

وهي لغة : من إحدى وخمسين ، إلى آخر العمر .

وشرعًا : من خمسين)^(٤) ، وكل الصلوات^(٥) .

واباحاه^(٦) للعجز مطلقاً^(٧) ، وخصّها الإمام بالعشرين ، والإجر
والعبيدين^(٨) .

واختلف في حضورهن في العيد ، فهو للصلاة ، أو لتكثير السواد ؟
روى الحسن عن الإمام الأول ، وروى الثاني عن الثاني^(٩) .
فيقمن في ناحية غير مصليات ، لأنه - عليه الصلاة والسلام - أمر
الحيض بالخروج^(١٠) ، ولا أهلية لهن ، كذا في الدرایة^(١١) .

(١) - البحر الرائق (١/٣٨٠) . فتح القيدير (١/٣٦٤) .

(٢) - أي : ذكره المصنف - النسفي - في كتابه " الكافي " في باب " الصلاة " وعبر بالاساءة بدل الكراهة.
انظر : الكافي ، للنسفي ، لوعة (١/٣٢) .

(٣) - القاموس المحيط (٢/٢٥٩) .

(٤) - ما بين القوسيين عبارة زائدة في هامش نسخة (د) .

(٥) - أي : أطلقه فعم الشابة ، والعجوز ، وكل الصلوات .

البحر الرائق (١/٣٨٠) .

(٦) - في نسخة (ب) : وأباحه ، والصحيح ما ثبتناه .

انظر : الهدایة (١/٣٦٥) .

(٧) - أي : لا فتنة في ذلك ، لقلة الرغبة فيها .

تبیین الحقائق (١/١٣٩) ، الهدایة (١/٣٦٥) .

(٨) - البنایة (٢/٤٢٠) .

(٩) - البنایة (٢/٤٢١) .

(١٠) - ومن ذلك ما أخرجه البخاري في " كتاب الحيض " ، باب : شهود الحائض العبيدين ودعوة
المسلمين ، ويعتلن المسلم (١/١٢١) ، برقم (٣٢٤) ، (٣٥١) ، (٩٧١) ...

ومسلم في " كتاب صلاة العبيدين " ، باب : ذكر إباحة خروج النساء في العبيدين ، وشهود الخطبة
مفاراتق الرجال (٢/٦٠٥) ، برقم (٨٩٠) .

كلاهما من حديث أم عطية - رضي الله عنها - . قالت : " أمرنا تعني النبي - ﷺ - أن نخرج في
العبيدين ، العوائق ، وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين " .

هذا لفظ مسلم ، وللبخاري مثله .

(١١) - كمال الدرایة ، لوعة (٢١/ب) .

وأطبق المتأخرُون على أن الفتوى على منع الكل في الكل^(١).

قال في الفتح :

" .. إلا العجائز المتفانية^(٢) فيما يظهر لي ، دون المتبرجات^(٣) بزينة ، وذوات الرّمّق^(٤)"^(٥).

قال في البحر :

" والافتاء بمنع العجوز مطلقاً ، مخالف لقول الثلاثة^(٦) " انتهى .

وفيه نظر ، بل مأخذ من قول الإمام ، وذلك أنه إنما منعها ، لقيام الحامل ، وهو : فرط الشهوة^(٧).

غير أن الفسقة لا ينتشرون في المغرب ، لأنهم بالطبع مشغولون ، وفي الفجر والعشاء نائمون ، فإذا فرض انتشارهم في هذه الأوقات ، لغبة فسقهم - كما في زماننا - ، بل تحرّيهم إياها خوف الترأي ، كان المنع فيها أظاهر ، من الظاهر .

وإذا منعت من حضور الجماعة للصلوات ، فمنعها من حضور الوعظ ، والاستسقاء أولى .

وأدخله العيني في الجماعات^(٨) ، وما قلناه أولى^(٩).

(١) - انظر : فتح القدير (٣٦٦/١).

(٢) - المتفانية هي : المرأة كبيرة السن جداً.

السراج الوهاج ، ص (٢٩٣).

(٣) - يوجد هنا عبارة زائدة في هامش نسخة (د) ، وهي :

" التبرج هو : اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال ".

مختار الصحاح ، ص (٤٠).

(٤) - الرّمّق هو : بقية الرّوح .

مختار الصحاح ، ص (٢٢٥).

(٥) - فتح القدير (٣٣٦/١).

(٦) - البحر الرائق (٣٨٠/١).

(٧) - البناءة (٤٢١/٢).

(٨) - انظر : رمز الحقائق (٤٧/١).

(٩) - منحة الخالق (٣٨٠/١).

"مفسدات الإمامة"

▪ (وَفِسْطٌ اقْتَداء رَجُلٍ يَأْهُلُهُ) ، بالإجماع^(١).

قيد بـ "الاقتداء" ، لأن صلاة الإمام تامة على كل حال .
وبـ "الرجل" ، لأن اقتداء المرأة بمثلها ، ولو خنثى مشكلاً ،
صحيح^(٢).

أما اقتداء الخنثى بالمرأة ، فلا يصح ، لاحتمال كونه ذكرًا^(٣) .

▪ (أو طَبَّيَ)^(٤) ، فرضًا كان المقتدى فيه ، أو نفلاً ، في ظاهر
الرواية^(٥) .

لأن نفله^(٦) غير مضمون بالإفساد^(٧) .

وأورد : أن الاقتداء بالمظنون^(٨) صحيح ، مع أنه غير مضمون
بإفساد أيضًا^(٩) .

(١) - المجبى ، لوحة (١/١٦٢) .

(٢) - البحر الرائق (١/٢٨١) .

(٣) - المرجع السابق .

(٤) - أي : لأن صلاة الصبي تقع نفلاً ، لعدم التكليف ، فلا يجوز بناء الفرض عليها .

انظر : البحر الرائق (١/٣٨٠ - ٣٨١) .

(٥) - انظر : الأصل (١/١٨٤) .

(٦) - في نسخة (ب) : فعله . وال الصحيح ما ثبتناه .

انظر : البحر الرائق (١/٣٨١) .

(٧) - أي : أن نقل البالغ مضمون ، فإذا أفسده فعليه قضاءه .

أما الصبي ، فنفله غير مضمون عليه بالإفساد ، مما يعني أنه دون نقل البالغ .

وبذلك فلا يجوز اقتداء البالغ بالصبي ، لأنه لا يجوز أن يبني القوى على الضعف .

انظر : البحر الرائق (١/٣٨١) ، الهدایة (١/٣٥٧ - ٣٥٨) .

(٨) - المظنون هو : من كان يظن أن عليه فرضًا معيناً ، ثم تبين له خلافه .

البحر الرائق (١/٣٨١) .

(٩) - المرجع السابق .

ومنهم من حق الخلاف في النفل المطلق^(١)، فجعل الجواز قول محمد ، والمنع قول أبي يوسف^(٢) .
أما التراويح فلا تجوز إجماعاً^(٣) .
وفي الدرائية ، قال مشائخنا :
" إنما لا يقتدى به ، لأن لا صلاة له أصلاً ، وإنما يؤمر بها تخلقاً ، ولذا لو صلت المراهقة^(٤) بغير قناع يجوز .

وقال بعضهم : بل صلاته صحيحة ، بدليل أن المراهقة لو حاذت رجلاً في الصلاة تفسد صلاته ، لكونها غير فرض ، وقد ثبت من أصلنا أن افتداء المفترض المتنفل غير صحيح^(٥) " انتهى .
وعلى الأول ، لا يحتاج إلى الفرق بين نفله ونفل البالغ ، وعلى الثاني يحتاج ، وهو ما مرّ ، والذي ينبغي اعتماده هو : الثاني ، وإن كان ما في الدرائية ظاهر في ترجيح الأول^(٦) .

(١) - النفل المطلق المراد منه : السنن الرواتب ، والعيد ، والوتر والكسوفين ، والاستسقاء .

انظر : فتح القدير (٣٥٧/١) ، منحة الخالق (٣٨١/١) .

(٢) - فتح القدير (٣٥٨/١) . تبيين الحقائق (١٤٠/١) .

(٣) - منحة الخالق (٣٨١/١) .

(٤) - المراهقة هي : من قاربت البلوغ .

مختر الصحاح ، ص (٢٢٨) .

(٥) - كمال الدرائية ، لوحدة (٢٢/ب) .

(٦) - منحة الخالق (٣٨١/١) .

والمعتهو^(١) كالصبي ، كما في المراج^(٢) ، فالمجنون أولى ، وكذا السكران^{(٣)(٤)} .

(١) - المعتهو هو : الناقص العقل .

مختر الصاحب ، ص (٣٦٣) .

(٢) - مراج الدراية ، لوحه (٧٩/ ب) .

(٣) - البحر الرائق (٣٨١/ ١) .

(٤) - ورد خلاف بين الفقهاء في حكم إمامه الصبي ، فرضاً كانت الصلاة ، أو نفلاً :

• ذهب الحنفية إلى عدم الجواز في الفريضة ، أو النافلة .

وعندهم روایة بالجواز في النافلة فقط .

انظر : المبسوط (١٨٠/ ١) ، فتح الديار (٢٥٣/ ١) ، بدائع الصنائع (٢٣٤/ ١) .

• وذهب المالكية إلى القول بالمنع في الفريضة ، والجواز في النفل .

انظر : الخرشي (٢٥/ ٢) ، بداية المجتهد (١٤٧/ ١) ، الكافي (٢١٣/ ١) .

• ويمثل قول المالكية ، قال الحنابلة .

انظر : المغني (٤٤٣/ ١) - (٥٥/ ٥٤) ، الإنصال (٢٦٦/ ٢) ، المبدع (٧٢/ ٢) ، كشف النقاب (٤٤٣/ ١) . واستدل هؤلاء بأثرين :

- أولهما : عن عمر بن عبد العزيز ، قال : " لا يوم الغلام حتى تجب عليه الحدود "

آخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (٣٩٨/ ٢) ، برقم (٣٨٤٨) .

- والثاني : عن ابن عباس أنه قال : " لا يوم الغلام حتى يحتمل " .

آخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (٤٨٧/ ١) ، برقم (١٨٧٢) .

انظر : نيل الأوطار (١٦٥/ ٣) .

• أما الشافعية فذهبوا إلى القول بالجواز في النافلة ، والفربيضة مع الكراهة .

انظر : المجموع (٤/ ١٤٩) .

واستدلوا بحديث عمرو بن سلمة :

الذي أخرجه البخاري في " كتاب المغازي " ، باب رقم (٥٣/ ٣) ، (١٥٢/ ٣) ، برقم (٤٣٠٢) .

ولفظه : عن عمرو بن سلمة قال : قال لي أبو قلابة : ألا نلقاه فنسأله ؟ قال : فلقيته فسألته ، فقال : كنا نمر بالناس ، وكان يمر بنا الركبان فنسأله :

ما للناس ، ما للناس ؟ ما هذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أن الله أرسله ، أو أوحى إليه ، أو أوحى الله بكذا ، فكثت أحفظ ذلك فكأنما يقر في صدري ، وكانت العرب بإسلامهم الفتح ، فيقولون : أترکوه وقومه ، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق .

فলما كانت وقعة أهل الفتح ، بادر كل قوم بإسلامهم ، وبدر أبي قومي بإسلامهم ، فلما قدم ، قال : جئتم والله من عند النبي - ﷺ - حقاً ، فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلوا صلات كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، ولبيكم أكثركم قرآنًا ، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني ، لما كنت ألقى من الركبان فقدموني بين أيديهم ، وأنا ابن ست أو سبع سنين ، وكانت علي بُردة ، كنت إذا سجدت تقلىست عنى ، فقالت إمرأة من الحي : ألا تعطون عننا إست قارئكم ، فاشتروا قطعوا لي قميصاً ، مما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص " .

▪ (و) فسد أيضاً اقتداء مصلّ (طاهر بمعنور^(١)) ، توضأ مع العذر ، أو طرأ عليه بعده .
 أما لو توضأ ، وصلى خالياً عنه ، كان في حكم الطاهر^(٢) ، لأن اقتداء المعذور بمثله صحيح ، إن اتحد عذرهما / لا إن اختلف^(٣) (١١٩/أ).
 فلا يصح اقتداء من به انفلات ريح ، بمن به سلس^(٤) ، لأن الثاني حدث ونجاسة ، فكأن الإمام صاحب عذرين ، بخلاف عكسه ، إلا أن يكون مع الانفلات جرح لا يرقا ، فلا ، كذا في السراج^(٥) .
 وهو ظاهر في أن السلس ، والجرح ، من المتحد .
 وكذا استطلاق البطن مع أحدهما^(٦) .
 فما في المجتبى :

"لا يجوز اقتداء المستحاضة^(٧) بمثلها ، كالضالة بالضالة^(٨)"^(٩) .
 لعله لجواز أن تكون الإمام حائضاً ، وإلا فمقتضى ما سبق عند انتفاء هذا الاحتمال ، أن يجوز^(١٠) .

(١) - أي : يفسد اقتداء الطاهر ، بصاحب عذر مفوت للطهارة ، لأن الطاهر أقوى حالاً من المعذور .
 البحر الرائق (٣٨١/١) .

(٢) - المجتبى ، لوحه (١٦٢/١) .

(٣) - البحر الرائق (٣٨٢/١) .

(٤) - السلس هو : عدم استمساك البول .

مختر الصاحح ، ص (٢٧١) .

(٥) - السراج الوهاج ، ص (٢٩٨) .

(٦) - البحر الرائق (٣٨٢/١) .

(٧) - المستحاضة هي : المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيام حيضها .
 مختار الصاحح ، ص (١٤٥) .

(٨) - أي : أن اقتداء المستحاضة بمثلها في الصلاة ، كالضالة في الطريق ، إذا اقتدت بمثلها .
 انظر : البنابيع ، لوحه (٤٨/١) .

(٩) - المجتبى ، لوحه (١٦٢/١) .

(١٠) - البحر الرائق (٣٨٢/١) .

بقي أن مقتضى التعليل السابق أن لا يجوز اقتداء من به السلس ، بمن به انفلات الريح ، وليس بالواقع ، لاختلاف عذرهما^(١).
 (فيه نظر ، لأنَّه رد بلا سند ، فلا بد من نقل صريح ببطلان اقتداء صاحب عذرین بصاحب عذر)^(٢).

فالأولى أن يعلل بمحضر اختلاف عذرهما ، لأن يكون الإمام صاحب عذرین ، والمقتدى صاحب عذر واحد فقط ، فتبره^(٣).

▪ (وقارئ) وهو : من يحفظ آية (بأهي) وهو : من لا يحفظها^(٤)، منسوب إلى الأم ، لما أنه حين يولد منها لا يعقل شيئاً^(٥).

وفي المغرب : إلى أمَّة العرب ، لخلوها من صناعة الكتابة والقراءة ، ثم استعير لكل من لا يعرف الكتابة والقراءة^(٦).
 وعلم منه عدم جواز الاقتداء بالأخرس بالأولى ، لأن الأمي أقوى حالاً منه ، ومن ثم لم يجز اقتدائُه به لقدرته على التحريمَة ، دونه^(٧).

(١) - انظر : البحر الرائق (٣٨٢/١).

(٢) - مابين القوسين عبارة زائدة في هامش نسخة (د).

(٣) - منحة الخالق (٣٨٢/١).

(٤) - في نسخة (ب) ، من يحفظها . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٨٢/١).

(٥) - البحر الرائق (٣٨٢/١).

(٦) - رمز الحقائق (٤٩/١).

(٧) - المغرب ، (٤٥/١).

(٨) - تبيين الحقائق (١٤١/١) . البحر الرائق (٣٨٢/١).

• **(ومكثلاً بعار) .**

قيل : الأولى أن يقال : "مستور العورة"^(١) ، لأنه^(٢) لا يسمى مكتسيأً عرفاً ، وإن صحت صلاة المكتسي ، إلا أن يُراد المكتسي شرعاً^(٣) .

• **(وغير موه بموم)^(٤) . لقوّة حال الراکع والساجد على المومي^(٥) .**

• **(ومفترض بمتتفل) ، لقوّة حال المفترض^(٦) .**

ومنه : اقتداء الناذر بالناذر ، لأن صلاة الإمام نفل بالنسبة إلى المقتدي ، إلا إذا نذر عين ما نذره الآخر^(٧) .

أما اقتداء الحالف بالحالف ، وبالناذر ، فيجوز^(٨) .
ومصلياً ركعتي الطواف ، كالناذرين .

ولو اشتراكاً في نافلة ، فأفسدتها ، صح اقتداء أحدهما بالآخر ، لا إن أفسدتها منفردين^(٩) .

(١) - أي : أن الأولى أن يقال : " لا مكتس خلف مستور العورة " .

(٢) - أي : من ستر عورته فقط .

(٣) - السراج الوهاج ، ص (٢٩٩) .

(٤) - الإيماء : الصلاة بالإشارة ، وقد سبق ذكره ، ص (١٢٦) ، هـ (١) .

(٥) - تبيين الحقائق (١٤١/١) . البحر الرائق (٣٨٢/١) .

(٦) - البحر الرائق (٣٨٢/١) .

(٧) - أي : يجوز في هذه الحالة اقتداء الناذر بالناذر ، لاتحاد صلاتيهما ، لأن اتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتداء - كما سبق القول - .

(٨) - أي : يجوز اقتداء الحالف بالحالف ، للاتحاد ، وكذلك اقتداء الحالف بالناذر ، لقوّة المنذورة على المحفوظ بها .

انظر : البحر الرائق (٣٨٣/١) .

(٩) - أي : لسو اقتدى أحدهما بالآخر في صلاة نافلة ، ثم أفسدتها ، ثم اقتدى أحدهما بالآخر في قضائهما ، صح ، لاتحاد حالهما ، لا إن أفسدتها منفردين .

انظر : البحر الرائق (٣٨٣/١) .

وأورد : أن المتنفل إذا اقتدى بمفترض في الشفع الثاني^(١) ، صح ، مع أنه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة .

وأجيب : بأن صلاة المقتدي أخذت حكم الفرض بالاقتداء ، ولذا لزمته قضاء ما لم يدركه مع الإمام من الشفع الأول^(٢) .

قال في البحر :

"والحق أن السؤال من أصله ساقط ، لما حقه في غاية البيان ، من أن قراءة المأموم محظورة^(٣) ، فكيف توصف بالفرضية؟^(٤)" .

وأقول :

« فيه نظر ، بل هي فرض عليه ، وحضرت لتحمل الإمام إياها عنه ، ولو صح ما ادعاه ، لبطل تعليهم عدم صحة اقتداء المسافر بالمقيم بعد الوقت ، بأنه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة ، كما سيأتي ، فتدبره^(٥) » .

• (وبهف ترثٌ آخر) ، صفة لمحذوف ، أي : فرضاً آخر ، لا

لمفترض ، لفساد المعنى^(٦) .

وإنما فسد الاقتداء ، لأن اتحاد الصلاتين شرط عندنا ، بأن يمكنه الدخول في صلاته بنية الإمام ، وهذا لأن الاقتداء بناء وموافقة ، وهو لا يتم بدون الاتحاد^(٧) .

(١) - الشفع الثاني : الركعتين الآخرين بعد التشهد الأول ، من الصلاة الرباعية .

(٢) - الشفع الأول هو : الركعتين الأولين قبل التشهد الأول ، من الصلاة الرباعية .

انظر : البنابيع ، لوحة (٤٨/١) .

(٣) - غاية البيان ، لوحة (١٣٠/١) .

(٤) - البحر الرائق (٣٨٣/١) .

(٥) - منحة الخالق (٣٨٣/١) .

(٦) - أي : يصبح تقدير الكلام : يفسد اقتداء المفترض بمفترض فرضاً آخر ، لعدم اتحاد صلاتيهم .

أما إذا اقتدى المفترض بمفترض آخر ، في صلاة واحدة ، فيجوز ، لاتحاد صلاتيهم .

انظر : تبيين الحقائق (١٤٢/١) .

(٧) - تبيين الحقائق (١٤٢/١) .

وإذا لم يصح ، قيل : يصير شارعاً في النفل ، ثم يفسد ، وهو ظاهر الكتاب^(١).

قال في الذخيرة : " وهو الأصح^(٢)".

وقيل : " لا يصير^(٣) شارعاً"^(٤) ، (أي : أصلاً ، لا فرضاً ، ولا نفلاً)^(٥).

قال في الفتاوى : " هو الأصح "^(٦).

وجعل الأول : قولهما ، والثاني : قول محمد ، بناء على أن فساد الجهة ، لا يوجب فساد التحرية عندهما ، وعنه يوجب^(٧).

وعبر عنه في الدرية بقول^(٨).

وأثر الخلاف يظهر في انتقاد بالقهقةة^(٩).

قال الشارح :

" والأشبه أن يقال : إن كان الفساد ، لفقد شرط ، كظاهر خلف معذور ، لم يكن شارعاً ، وإن كان لاختلاف الصالحين ، فينبغي أن يكون شارعاً فيه ، غير مضمون^(١٠)".

(١) - انظر : مختصر القدورى ، ص (١٢).

(٢) - الذخيرة البرهانية ، لوحه (٨٥/ب).

(٣) - في نسخة (ب) : يصير شارعاً . وال الصحيح ما أثبتناه.

انظر : المحيط الرضوي ، لوحه (٥٥/ب).

(٤) - المحيط الرضوي ، لوحه (٥٥/ب).

(٥) - ما بين التوسيتين عبارة زائدة في هامش نسخة (د).

(٦) - الفتاوى البزارية ، لوحه (١٨/أ).

(٧) - فتح القدير (٣٦٣/١).

(٨) - انظر : كمال الدرية ، لوحه (٢٣/أ).

(٩) - أي : وأثر الخلاف يظهر في انتقاد الوضوء بالقهقةة.

والقهقةة هي : الضحك المسموع.

وسمى بذلك : لأن الضاحك يصدر عنه : قهقهة.

انظر : المعجم الوسيط (٧٦٥/٢) ، مختار الصحاح ، ص (٤٨٨).

(١٠) - تبيين الحقائق (١٤٢/١).

قال في البحر :

" وهذا التفصيل مردود بما في كافي الحاكم : لو فوت العصر خلف مصلّي الظهر ، لم تجز صلاتها ، ولم تفسد على الإمام^(١) صلاته^(٢) . وأقول :

« قد قدم - رحمه الله - في المحاذاة عن السراج : أن الصحيح فساد صلاته^(٣) ، وجزم به غير واحد »^(٤) .

* * *

تميّة

بقي من مواعن الاقتداء :

- أن يكون بين الإمام والمقتدى طريق واسع تمر فيه العجلة^(٥) ، فإن كان أقل منه ، لا يمنع^(٦) .
- ولذا ، لو قام المقتدى في عرض الطريق ، واقتدى ، وكان بينه وبين الإمام أقل من ممر العجلة ، صح ، لكن يكره . حتى لو اقتدى آخر خلفه وراء الطريق لا يجوز ، لأنه لكراهة صلاته ، صار وجوده كعدمه في حق من خلفه ، إلا أن يكون من في الطريق ثلاثة ، فتصح صلاة من خلفهم .
- والإثنان كالثلاثة ، عند أبي يوسف ، خلافاً لمحمد^(٧) .

(١) - في نسخة (ب) : على قول الإمام . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٨٤/١) .

(٢) - البحر الرائق (٣٨٤/١) ، نقلًا عن الكافي ، للحاكم الشهيد ، لوعة (١٤٠/١) .

(٣) - الكافي ، للحاكم الشهيد ، لوعة (١٤٠/ب) ، نقلًا عن السراج الوهاج ، ص (٢٩٥ - ٢٩٦) .

(٤) - منحة الخالق (٣٨٤/١) .

(٥) - العجلة هي : آلة للنقل تجرّها الدواب .

مختر الصلاح ، ص (٣٦٥) .

(٦) - البحر الرائق (٣٨٤/١) .

(٧) - غاية البيان (١٢٣/ب) .

ولو قام الإمام في الطريق ، واصطفوا خلفه ، في طول الطريق إن لم يكن بين الإمام ومن خلفه في الطريق مقدار ممداها ، جازت .
وكذا فيما بين الصف الأول والثاني ، إلى آخر الصفوف ، وإلا فلا .
▪ منها : حيلولة نهر يسع الزورق ، إلا فلا^(١) .

وروى / الحسن أنه يمنع^(٢) .
فحملوا ما في الأصل ، على ما إذا كان قصيراً ، ليس مقدار ذراع أو ذراعين ، والأخرى على ما إذا كان أكثر .
وحيئذ ، لو كان عليه باب مفتوح ، أو ثقب ، لو أراد الوصول إلى الإمام أمكنه ، ولا يشتبه عليه حاله بسماع ، أو رؤية ، صح .
وإن كان الباب مسدوداً ، والتقب لا يمكن فيه ما ذكرنا ، لكن لا يشتبه حال الإمام ، قيل : يمنع^(٣) .
وقيل : العبرة في هذا للاشتباه وعدمه^(٤) ، واختاره جماعة من المتأخرون^(٥) .

وعلى هذا ، الاقتداء من السطح ، أو من المئذنة بمن في المسجد ، إن كان لهما باب في المسجد ولا اشتباه ، فلا اشتباه .
وإن لم يكن ولا اشتباه ، يصح ، إلا فلا ، كذا في زاد الفقير^(٦) .

(١) - انظر : الدرر (٩٢/١) .

(٢) - انظر : الأصل (٣٠٨/١) .

(٣) - الخانية ، ص (٧٦ / ٦٦) .

(٤) - أي : أن العبرة في ذلك للاشتباه ، والجهل بحالة الإمام ، وعدمه ، لأن الاشتباه لا يمكن المقتدي من متابعة الإمام .

انظر : الفتاوی الظہیریة ، لوحۃ (٣٨ / ب) .

(٥) - منحة الخالق (٣٨٤/١) .

(٦) - انظر : البحر الرائق (٣٨٤/١) .

(^١) يفسد (اقتداء متواضع بمتيم) عندهما ، خلافاً لـ محمد .
 بناء على أن الخلفية بين الآتین عندهما ، وعنه بين الطهارتين (^٢).
 وأجمعوا على الصحة في الجنائز ، كما في الخلاصة (^٣).
 ولا خفاء أن في طهارة التيم جهة اطلاق ، باعتبار عدم توقيتها ،
 بخلاف طهارة المستحاضة .
 وجهة ضرورة ، باعتبار أن المصير إليها ضرورة عدم القدرة على
 الماء ، فاعتبرا جهة الاطلاق هنا ، وجهة الضرورة في الرجعة ،
 وعكس محمد فيما احتياطأ (^٤).
 وهذا الخلاف قيده شيخ الإسلام (^٥) بأن لا يكون مع المتوضئين ماء ،
 خلافاً لزفر (^٦) ، بناء على أن المتوضئ المقتنى بمتيم إذا رأى ماء
 في الصلاة ، ولم يره الإمام ، تفسد صلاته ، خلافاً له ، لاعتقاده فساد
 صلاة إمامه ، لوجود الماء .
 ومنعه زفر ، بأن وجود الماء لا يستلزم علمه به (^٧).

(١) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (١) . والصحيح ما أثبتاه .

انظر : البحر الرائق (٣٨٥/١) .

(٢) - أي : أن هذا الخلاف بناء على أن التراب خلف للماء عندهما ، فيعمل عمله ، لأنهما سواء في
 الطهارة ، ولهذا يجوز عندهما اقتداء المتوضئ بالمتيم .

وعند محمد : أن الطهارة بالماء أصلية ، والطهارة بالتراب بدلية ، وبذلك فلا يجوز اقتداء
 المتوضئ بالمتيم ، لأنه يكون بناء للقوى على الضعف .

انظر : تبيين الحقائق (١٤٢/١) ، البحر الرائق (٣٨٥/١) .

(٣) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٤٧/ب) .

(٤) - البحر الرائق (٣٨٥/١) .

(٥) - المراد به الزاهدي ، سبقت ترجمته ، ص (١٩٢) ، هـ (٣) .

(٦) - سبقت ترجمته ، ص (٣٤٥) ، هـ (٢) .

(٧) - المحبتي ، لوحة (١٦٢/ب) .

(٨) - البحر الرائق (٣٨٥/١) .

قال في الفتح :

"ينبغي أن يُحكم بأن محل الفساد عندهم إذا ظن علم إمامه ، لأن اعتقاد فساد صلاة إمامه بذلك^(١) انتهى .

لكن علل الشارح البطلان في الإثنى عشرية^(٢): بأن إمامه قادر على الماء ، بإخباره^(٣) .

واعلم أن المراد بالفساد هنا هو : فساد الوصف ، فقد قال في المحيط : "المتوسطي خلف المتيم إذا رأى الماء ، أو كان على الإمام فائدة لا يذكرها ، أصلى إلى غير القبلة ، وهو لا يعلم ذلك ، والمقتدى يعلم ، فقهه المقتدى ، كان عليه إعادة الوضوء عندهما ، خلافاً لمحمد وزفر^(٤) ، بناء على ما مرّ .

إلا أنه ينبغي على ما اختاره الشارح^(٥) أن يبطل الأصل أيضاً ، إذ الفساد لفقد شرط وهو : الطهارة ، فتأمل^(٦) .

(و) لا يفسد اقتداء (مائل) رجليه (بمساند) عليهما ، إجماعاً ، لاستواء حالهما^(٧) .

وعلم منه : الجواز بمساح على الجبيرة^(٨) ، بالأولى^(٩) .
وأما شمول الماسح له ، كما في البحر^(١٠) ، فيه بعد لا يخفى .

(١) - فتح القدير (٣٦٧/١) .

(٢) - المراد بها : المسائل الإثنى عشرية ، وسيأتي بيانها ، ص (٣٩٢ - ٣٩٨) .

(٣) - تبيين الحقائق (١٤٩/١) .

(٤) - المحيط الرضوي ، لوحة (٥٧/١) .

(٥) - حيث اختار الشارح بطلان الوضوء بالقهقهة .

انظر : تبيين الحقائق (١٤٨/١) .

(٦) - منحة الخالق (٣٥٨/١) .

(٧) - أي : لأن الخفَّ مانع من سريان الحديث إلى القدم ، وما حلَّ بالخفَّ ، يزيله الماسح .

تبيين الحقائق (١٤٣/١) . البحر الرائق (٣٨٦/١) .

(٨) - الجبيرة هي : العيدان التي تجتر بها العظام .

مختار الصحاح ، ص (٨١) .

(٩) - تبيين الحقائق (١٤٣/١) ، البحر الرائق (٣٨٦/١) .

(١٠) - حيث عبر عن ذلك بقوله : "أطلق الماسح فشل : ماسح الخفَّ ، وماسح الجبيرة" .
البحر الرائق (٣٨٦/١) .

(و) لا يفسد أيضاً اقتداء (قائم بقائم) يركع ويسجد ، عندهما ، خلافاً لـمحمد ، لأن فيه بناء القوي على الضعيف^(١) . ومعناه : أن القعود قيام^(٢) ، وقد صحّ أنه - عليه الصلاة والسلام - صلّى قاعداً في مرض موته ، والناس قيام ، وكان هذا آخر أحواله ، وإنما كان أبو بكر مبلغاً للناس تكبّره^(٤) . وبه يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم في الجمعة والعيدين ، وغيرهما ، كذا في الدرية^(٥) .

(١) - البحر الرائق (٣٨٧/١) . المحتوى ، لوحة (١٦٢/ب)

(٢) - في نسخة (أ) ، (هـ) : ومنعه إذ القعود قيام . وال الصحيح ما أثبتناه . انظر : البحر الرائق (٣٧٨/١)

(٣) - وعيّر عنه في البحر ، فقال : "... لأن القعود قيام ، من وجه كالركوع ، لانتساب أحد نصفيه ، وصار بذلك المقدى بالمنهي من الهرم " . البحر الرائق (٣٨٧/١)

(٤) - هذا الحديث أخرجه البخاري في "كتاب الأذان" ، باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به (١٢٢٨) ، برقم (٦٨٧) ، (١٩٨) .

ومسلم في "كتاب الصلاة" ، باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض ، أو سفر ، وغيرهما ... (٣١١/١) ، برقم (٤١٨) .

كلاهما من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال :

"دخلت على عائشة فقلت : ألا تحذثيني عن مرض رسول الله صلّى الله عليه وسلم ؟ قالت : بلـى . تكلّل النبي ﷺ - فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك . قال : ضعوا لي ماء في المخضب . قالت ففعلنا ، فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال - ﷺ - أصلى الناس ؟ قلنا لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله . قال ضعوا لي ماء في المخضب ، قالت فقعد فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه . ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله . قال ضعوا لي ماء في المخضب . فقعد فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه . ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ قلنا لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله - والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة - فأرسل النبي - ﷺ - إلى أبي بكر بأن يصلّي بالناس ، فأتاه الرسول فقال : إن رسول الله - ﷺ - يأمرك أن تصلي بالناس . فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً - يا عمر صل بالناس ، فقال له عمر : أنت أحق بذلك . فصلّى أبو بكر تلك الأيام . ثم إن النبي - ﷺ - وجد من نفسه خفة ، فخرج بين رجلين - أحدهما العباس - لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلّي بالناس ، فلما رأه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأقاما إليه النبي - ﷺ - بـأن لا يتتأخر ، قال : أجلساني إلى جنبه ، فأجلساه إلى جنب أبي بكر ، قال فجعل أبو بكر يصلّي وهو يأتـم بـصلـاةـ النبي - ﷺ - والنـاسـ بـصلـاةـ أبيـ بـكرـ . والنـبـيـ - ﷺ - قـاعـدـ . قال عـبـدـ اللهـ : فـدـخـلـتـ عـلـىـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ فـقـلـتـ لـهـ : أـلـاـ أـعـرـضـ عـلـيـكـ مـاـ حـدـثـتـيـ عـائـشـةـ عـنـ مـرـضـ النـبـيـ - ﷺ - ؟ قال : هـاتـ . فـعـرـضـتـ عـلـيـهـ حـدـيـثـهـ ، فـمـاـ أـنـكـ مـنـ شـيـئـاـ ، غـيرـ أـنـهـ قـالـ : أـسـمـتـ لـكـ الرـجـلـ الـذـيـ كـانـ مـعـ عـبـاسـ ؟ قـلتـ : لـاـ قـالـ : هـوـ عـلـيـ " .

(٥) - كمال الدارية ، لوحة (٢٤/ب)

قال في الفتح :

" ومقصوده حصول أصل الرفع ، لا خصوص المتعارف في زماننا ، بل لا يبعد أنه مفسد ، لاشتماله على مد همزة " الله أكبر " ، أو بأئمه . وكذا إن لم يشتمل ، لأنهم يبالغون في الصياح زيادة على الحاجة ، والصياح ملحق بالكلام ، وسيأتي في " المفسدات " أنه لو ارتفع بكاؤه من وجع ، أو مصيبة ، فسدت ، لأنه لو صرّح بذلك ، فقال : وآمسيتاه ، أو أدركوني ، فسدت ، فكذا ما هو بمنزلته . ومن المعلوم هنا أن قصده اعجاب الناس بصوته ، ولو صرّح بذلك^(١) ، فسدت .

ولا أرى ذلك يحصل ممن فهم معنى الصلاة والعبادة ، كما لا أرى تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء ، ولا أرى ذلك يصدر ممن فهم معنى الدعاء ، والسؤال^{(٢)(٣)} .

(و) لا يفسدتها أيضاً اقتداء قائم (بأذن)^(٤) .

سواء بلغت حدبه الركوع ، أو لا .

ولا خلاف في الثاني ، ولم يحك بعضهم خلافاً في الأول أيضاً^(٥) . وحمله التمرتاشي^(٦) على الخلاف السابق^(٧) .

قال الشارح :

" وهو الأقيس ، لأن القيام : استواء النصفين ، وقد وُجد استواء النصف الأسفل ، فيجوز عندهما ، كما يجوز أن يؤم القاعد القائم^(٨) " .

(١) - أي : لو قال : اعجبوا من حسن صوتي وتلاؤتي ، أفسد .

(٢) - في نسخة (أ) : يصدر من فيهم معنى للدعاء والسؤال . وال الصحيح ما أثبته .

انظر : فتح القدير (١/٣٧٠) .

(٣) - ثم قال في الفتح في آخر ما ذكر : " وما ذلك إلا نوع لعب ... " .

فتح القدير (١/٣٧٠) .

(٤) - الأحدب هو : من كان بعظام ظهره بروز ، أو نتوء .

المعجم الوسيط (١/١٥٩) .

(٥) - انظر : تبيين الحقائق (١/١٤٣) ، البحر الرائق (١/٣٨٧) .

(٦) - سبقت ترجمته ، ص (٢١١) ، هـ (٦) .

(٧) - الذخيرة البرهانية ، لوحدة (٤٢/٤) .

(٨) - تبيين الحقائق (١/١٤٣) .

قال في المجتبى :

" وبه أخذ عامة العلماء ، خلافاً لـ محمد ، فما في الظهيرية : لا تصح إمامية الأحذب للقائم ، وقيل : يجوز ، والأول أصح^(١) ."

معناه : من قول محمد ، إليه أشار في الفتح^(٢) .

فكأنه في البحر لم يطلع على هذا ، فجزم بضعفه^(٣) ، أو أنه محمول على قول محمد^(٤) .

(**وهو بمثلك**) ، سواء أومأ الإمام قاعداً ، أو قائماً ، لاستواء حالهما^(٥) .
واختلفوا فيما لو أومأ المؤتم قاعداً والإمام مضطجعاً^(٦) .

قال التمرتاشي :

" والأظهر الجواز على قولهما ، وكذا على قول محمد ، في الأصح^(٧) ، / (١٢١/١) وهو المناسب للإطلاق ."

وجزم الشارح باختيار عدم الجواز^(٨) .

(و) لا يفسدتها أيضاً اقتداء (**متتَّلِّ بِمُفْرَضٍ**) ، لأن الفرض أقوى ، القراءة في الآخرين ، وإن كانت نفلاً في حق الإمام ، لازمة في حق المتتَّل ، إلا أنه إذا كان منفرداً^(٩) .

أما المقتدي ، فلا ، لحظرها في حقه ، أو لأنها بالاقتداء صارت نفلاً في حقه أيضاً^(١٠) .

(١) - المجتبى ، لوحة (١/١٦٣) ، نقلأ عن الفتوى الظهيرية ، لوحة (٣٦/ب) .

(٢) - انظر : فتح القير (٣٦٨/١) .

(٣) - انظر : البحر الرائق (٣٨٧/١) .

(٤) - منحة الخالق (٣٨٧/١) .

(٥) - البحر الرائق (٣٨٧/١) .

(٦) - انظر : تبيين الحقائق (١٤٣/١) ، البحر الرائق (٣٨٧/١) .

(٧) - شرح الجامع الصغير ، للتترتاشي ، لوحة (٦٠/ب) .

(٨) - انظر : تبيين الحقائق (١٤٣/١) .

(٩) - البحر الرائق (٣٨٧/١) .

(١٠) - المرجع السابق .

أطلقه ، فعم اقتداء من يصلی التراویح بالمكتوبة^(١) .
لكن رجح في الخانية عدم الجواز^(٢) .
واستشكله في البحر ، بأنه بناء الضعيف على القوي^(٣) .
ودلّ كلامه أن اقتداء المتنقل بمثله جائز ، فلو اقتدى مصلی السنّة بمثله ،
أو بمن يصلی التراویح ، صحيحة .

وفي اقتداء الحنفي في الوتر بمن يراه سنّة ، اختلاف المشائخ^(٤) .
(وإن ظهر أن إمامه ملتبث) ، بأن شهدوا أنه أحدث ثم صلی ، أو أخبر
الإمام عن نفسه ، وكان عدلا^(٥) ، وإن لم يكن ، ندب فقط ، كذا في
السراج^(٦) .

ويجب عليه الاخبار ببيانه ، أو بكتابه ، أو رسوله ، على الأصح^(٧) .
هذا إذا كانوا معيينين ، فإن لم يكونوا ، لم يجب^(٨) ، كذا في الدرایة^(٩) .
وقالوا : لو أخبر أنه أممهم زماناً بغير طهارة ، أو مع نجاسة مانعة ، لا
تجب الاعادة ، لأن خبره غير مقبول في البيانات لفسقه باعترافه^(١٠) .

(١) - البحر الرائق (٣٨٧/١) .

(٢) - انظر : الخانية ، ص (٥٧) .

(٣) - البحر الرائق (٣٨٧/١) .

(٤) - البحر الرائق (٣٨٨/١) .

(٥) - العدالة هي : سلامة المسلم البالغ العاقل من أسباب الفسق و خوارم المروءة .

معرفة علوم الحديث ، ص (٥٢) ، اختصار علوم الحديث ، ص (٨٧) .

(٦) - السراج الوهاج ، ص (٣١٠) .

(٧) - البحر الرائق (٣٨٨/١) .

(٨) - أي : يجب على الإمام أن يخبر المأمومين بأنه كان يؤمّهم وهو محدث هذا في حالة كون المأمومين
جماعة معروفة له ، وإلا فلا ، للمناقشة .

انظر : البحر الرائق (٣٨٨/١) .

(٩) - كمال الدرایة ، لوحة (١/٢٥) .

(١٠) - المختبى ، لوحة (١٦٣/ب) .

وفي البزارية :

" وإن احتمل أنه قال ذلك تورعاً^(١) ، أعادوا ، ولو زعم أنه كافر ، لم يقبل منه ذلك ، لأن الصلاة دليل الإسلام ، وأجبر عليه^(٢) . وبهذا التقرير ظهر لك سرّ عدوله عن "علم" إلى "ظاهر"^(٤) . (أمام) ما صلاه معه ، لعدم الاعتداد به ، لأن الافتداء بناء ، والبناء على المعدوم محال^(٥) .

قال في البحر :

" ولو قال : بطلت ، لكان أولى ، لأن الاعادة^(٦) في إصطلاح الأصوليين هي : الجابرة للنقص في المؤدى^(٧) . وأقول :

« فيه نظر ، إذ البطلان يؤذن بسبق الصحة ، نعم الأولى أن يقال : لا يجترئ بما أداه .

واعلم أن المحدث ليس قيدها ، فلو قال : ولو ظهر أن بإمامه ما يمنع صحة الصلاة ، أعادها ، لكان أولى ، ليشمل ما لو أخل بركن ، أو شرط^(٨) .

(١) - الوراع هو : التقوى ، يقال : تورع في كذا ، أي تحرّج منه .

مختر الصاحب ، ص (٦٣٢) .

(٢) - في نسخة (ب) : وأجر عليه . وال الصحيح ما ثبتناه .

انظر : الفتاوى البزارية ، لوحه (١٧/ب) .

(٣) - الفتاوى البزارية ، لوحه (١٧/ب) .

(٤) - أي : أن المصنف عبر بقوله : وإن ظهر أن إمامه محدث ، ولم يقل : وإن علم ...

(٥) - البحر الرائق (٣٨٨/١) .

(٦) - في نسخة (ب) : العادة . وال الصحيح ما ثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٨٨/١) .

(٧) - أي : ليس المقصود ما هو مصطلح عليه أصولياً ، بل الاعادة المقصودة هنا ما هو مصطلح عليه عند الفقهاء وهو : الاتيان بالفرض بعد فساده .

انظر : البحر الرائق (٣٨٨/١) .

(٨) - منحة الخالق (٣٨٨/١) .

والعبرة لرأي المقتنى ، حتى لو رأى على الإمام نجاسة أقل من قدر الدرهم ، واعتقد المقتنى أنه مانع ، والإمام خلافه ، أعاد ، وفي عكسه ، والإمام لا يعلم ، (لا يعيده) ^(١).

ولو اقتدى أحدهما بالآخر ، فإذا قطرة من دم ، وكل يزعم أنها من صاحبه ، أعاد المقتنى ، لفساد صلاته على كل حال ^(٢) ، كذا في البزارية ^(٣).

(وإن اقتدى أميّ وقارئ باميّ، أو الاستئناف الإماميّ في الآخرين) ولو في التشهد.

أما بعده ، فصحيح إجماعاً ^(٤).

وقيل : تفسد ، عنده ، لا عندهما ، وال الصحيح الأول ^(٥).
(فلسفة طلاقهم)

أما الأولى ^(٦) : فقول الإمام ، و قالا : صلاة الإمام ، ومن هو مثله ، تامة ، إذ غايته أنه معذور ، أم مثله وغيره ، فصار كما إذا ألم العاري عرابة ولا يرى .

وفرق الإمام بأنه في المقيس ترك فرض القراءة مع القدرة عليها بالاقتداء ، فالموجود في الإمام ، أمكن وجوده في المقتنى ، وليس كذلك المقيس عليه ^(٧).

ولا فرق في ظاهر الرواية بين علمه بأن خلفه قارئ ، أو لا ^(٨).

(١) - ما بين القوسين ساقط من نسختي (١) ، (هـ) . وال الصحيح ما ثبتهما .

انظر : الفتاوى البزارية ، لوحه (١٥/١) .

(٢) - أي : تفسد صلاة المقتنى سواء كانت قطرة الدم منه ، أو من إمامه .

(٣) - الفتوى البزارية ، لوحه (١٥/١) .

(٤) - أي : لخروجه من الصلاة بصنعه .

البحر الرائق (٣٨٩/١) .

(٥) - غاية البيان ، (١/١٣١) .

(٦) - المراد : المسألة الأولى في قوله : " إن اقتدى أميّ وقارئ باميّ ... " .

(٧) - انظر : البحر الرائق (٣٨٨/١) .

(٨) - انظر : الأصل (١٨٧/١) .

وبه ظهر ضعف ما قاله الكرخي : "أن الفساد موقوف على نية الأميّ إمامية القاريء ، لأنه إذا لم يشرط علمه ، فأولى أن لا يشرط نيته^(١)" . قيد بـ "الاقتداء" ، لأنه لو صلى كلّ على حدة ، جازت صلاة الأميّ ، وهو الصحيح ، كذا في الهدایة^(٢) . إلا أنه في النهاية قال :

"لو افتح الأميّ ، ثم حضر القاريء ، ففيه قولان ، ولو حضر الأميّ بعد افتتاح القاريء ، فلم يقتد به ، فالأصح فساد صلاته^(٣)" . وحکى الشارح خلافاً في صحة شروعه في صلاة الإمام ، فقيل : يصح ، وإذا جاء أو ان القراءة ، تفسد^(٤) . وإليه يومئ قوله : "فسدت" .

وقيل : لا يصح ، وهو الصحيح ، كما في الذخیرة^(٥) . وأثر الخلاف يظهر في الانقضاض بالقهقةة^(٦) . ولا خلاف في عدم وجوب القضاء ، أما على الأول : فلأنه أوجبها بغير قراءة^(٧) . وأما الثاني : فظاهر .

(١) - انظر : فتح القدير (٣٧٦/١) .

(٢) - أي : لأنه لم يظهر فيهما رغبة في الجماعة .
الهدایة (٣٧٦ - ٣٧٥/١) .

(٣) - النهاية (٦٦/١) .

(٤) - انظر : تبيين الحقائق (١٤٤/١) .

(٥) - الذخیرة البرهانية ، لوحة (٨١/ب - ٨٢/أ) .

(٦) - أي : وأثر الخلاف يظهر في انقضاض الوضوء بالقهقةة .
البحر الرائق (٣٨٩/١) .

(٧) - أي : أن المقتدي لما شرع في صلاة الأميّ ، أوجبها على نفسه بغير قراءة .
البحر الرائق (٣٨٩/١) .

وفي المجتبى :

"لو ألم من لا يحسن إلا الفارسية الفارسيين ، جاز عند الإمام ، خلافاً لهم .

والأخرس إذا ألم خرساناً ، جازت صلاتهم اتفاقاً .

وفي إمامنة الأخرس الأمي اختلاف المشائخ^(١) . انتهى .

أما لو كان معه قارئ ، فينبغي أن لا يصح شروع القارئ ، اتفاقاً ، لعدم قدرته على التحريمية^(٢) .

■ وأما الثانية^(٣) : ففيها خلاف زفر ، لتأدي فرض القراءة^(٤) .

ولنا : أن كل ركعة صلاة ، فلا تخلو عن القراءة ، تحقيقاً ، أو تقديرأً .

ولا تقدير في الأمي ، لعدم أهليته^(٥) .

أما الإمام ، فلأن استخلافه هنا عمل كثير ، وصلاة القوم مبنية على صلاته^(٦) .

(١) - المجتبى ، لوحه (١٦٤/ ب) .

(٢) - أي : أن القارئ والآخرين ، إذا اقتدوا بالآخرين ، فإنه لا يصح شروع القارئ خلف الآخرين ، لعدم الاستواء في التحريمة .

انظر : البحر الرائق (٣٨٩/ ١) .

(٣) - المراد : المسألة الثانية وهي قوله : "... أو استخلف الإمام أمياً في الآخرين " بعدهما قرأ في الأوليتين .

تبين الحقائق (١٤٥/ ١) .

(٤) - أي : أن زفر - رحمة الله - يحيز ذلك ، لأن الأمي قد أدى فرض القراءة قبل استخلافه .

انظر : تبین الحقائق (١٤٥/ ١) ، البحر الرائق (٣٨٩/ ١) .

(٥) - أي : لأن الإمام قد استخلف من لا يصلح للإمام ، وهو الأمي ، وذلك لعدم أهليته .

البحر الرائق (٣٨٩/ ١) .

والأهلية نوعان :

١ - أهلية الوجوب ، وهي : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة ، له أو عليه .

٢ - أهلية الأداء ، وهي : صلاحية الإنسان لتصور الفعل منه ، على وجه يعتد به شرعاً .

التلویح على التوضیح (٣٤٨/ ٢) .

أقول : النوع الثاني من أنواع الأهلية هي المقصودة هنا .

(٦) - المرجع السابق .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحُدُوْفُ فِي الصَّلٰوةِ

متن "كنز الدقائق"

• من أسبقه حِلْثَةً، توضأً وبنفَّهُ، والستَّلْكَافُ لِو إِعَاماً، كَمَا لَو لَّطَرَ مِنْ
القِرَاءَةِ .

وَإِنْ شَرِحَ مِنَ الْمَلَبْسِ بِظَنِ اللَاكُشْ، أَوْ بَنْجٍ، أَوْ اِتَّلْمٍ، أَوْ أَنْعَادِي
كُلِّهِ، الْسَّتْقَلِ.

وَإِنْ لَسْبَقَهُ لَبَثْ بَعْدَ التَّشْهِيدِ، تَوْضَأْ، وَلَسْلَمْ
وَإِنْ تَعْمَلْهُ، أَوْ تَكْلِمْ، تَقْتَطِلْهُ

* * *

• وبطلىت إن رأى متييم ماء ، أو نفث ماء ملائكة ، أو نزع ثفية بعمل
يالسرير ، أو تعلم أميّة لسورة ، أو وجد غار ثوبا ، أو قدر موسم ، أو
تنحّر فائدة ، أو استدلال فاماً ، أو طلحت الشملان في الفجر ، أو
دخل وقت العصر في الجمعة ، أو سقطت بيبرته من برعه ، أو زال
عذر المعذور .

وَطَّعَ الْسُّتْلَافَ الْمَلْسُوبَ، فَلَوْ أَتَمْ طَلَّةَ الْإِعَامَ، تَفَسَّرَ بِالْمَنَافِي
طَلَّةَ، لَمْ يَوْنَ الْقَوْمَ.

كما تفاصيل بقية حقيقة إمامه لكتاب اختتامه، لا يُذكر وجه من الملايين،
وكلامه.

ولو أكثُرَ فِي رَكْوَمَهُ، أَوْ لَسْجُونَّهُ، تُوْنَّا وَبِنَّا، وَأَعْمَالَهُمَا.
ولو مُنْكِرَ رَأْكَهُمَا، أَوْ لَسْاجِبَّا سَبَّبَةً، فَلَسْجُونَّهُمَا، لَمْ يَعْبُدُهُمَا.

* * *

• وتهنئ المأمور العالم للإسلام ، بالانتهاء .

* * *

"تعريف الحدث ، وبيان حكمه"

لما كان من العوارض^(١) أخره^(٢)، وقدمه على المفسدات ، لأنه في (١٢٢/أ) بعض أحواله ليس مفسداً^(٣).

▪ وهو : وصف شرعي ، يحلّ في الأعضاء ، يزيل الطهارة .

▪ حكمه : المانعية ، لما جعلت الطهارة شرطاً له .

وهو : المنوي رفعه عند الوضوء ، دون المعدور ، والمتيتم ، كذا في **غاية البيان**^(٤).

وبه علم أن تعريفه كما في البحر ، تبعاً للفتح : بـ "ما نعية شرعية قائمة بالأعضاء ، إلى غاية استعمال المزيل"^(٥) ، تعريف بالحكم^(٦).

(١) - في نسخة (ب) : الفروض . وال الصحيح ما ثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٨٩/١) .

(٢) - أي : لما نكر أحكام السلامة عن العوارض في الصلاة ، انفراداً ، وجماعة ، - لأنها هي الأصل - ذكر في هذا الباب ، ما يعرض له من العوارض ، وينعنه من المضي في صلاته ، والأصل أولى بالتقديم .

العنابة (٣٧٧/١) .

(٣) - البحر الرائق (٣٨٩/١) .

(٤) - غاية البيان ، لوحة (١/١٣٢) .

(٥) - البحر الرائق (٣٨٩/١) ، تبعاً لفتح القدير (٣٧٩/١) .

(٦) - أي : أن هذا التعريف الوارد في البحر الرائق ، يتضمن تعريف بالحكم أيضاً .

منحة الخالق (٣٨٩/١) .

"أحكام الحدث في الصلاة"

(من العبقه) في الصلاة (تثنية^(١)) :

- ١- سماوي ، لا اختيار له فيه ، ولا في سببه من البدن^(٢) (أو غلبه ، والفرق : أن السبب يكون بغير علم وقصد . أما الغلبة ، فبعلمه ، لكن لم يقدر على ضبطه)^(٣) .
- ٢- غير موجب للغسل^(٤) .
- ٣- لا نادر الوجود^(٥) .
- ٤- ولم يأت بعده بمنافٍ له منه بُدَّ^(٦) .
- ٥- ولم يؤد ركناً معه^(٧) .
- ٦- ولم يظهر حديثه السابق^(٨) .
- ٧- ولم يتذكر فائتة عليه ، وهو صاحب ترتيب^(٩) .

(١) - هنا سيبدأ في سرد شروط جواز البناء .

(٢) - البحر الرائق (٣٨٩/١) - (٣٩٠) .

(٣) - ما بين القوسين عبارة زاندة في هامش نسخة (د) .

(٤) - أي : أن لا يكون هذا الحديث موجباً للغسل ، كمن نام فاحتلم ، فلا بين ، لوجوب الغسل عليه .
انظر : البحر الرائق (٣٩٠/١) .

(٥) - كالإغماء - مثلًا - .

البحر الرائق (٣٩٠/١) .

(٦) - أي : كمن وجد ماءً للوضوء ، فتركه ، وذهب لما هو أبعد منه .
البحر الرائق (٣٩١/١) .

(٧) - أي : أن لا يؤدي ركناً مع الحديث ، كمن أحدث في سجوده ، ثم رفع رأسه من السجود قاصداً الأداء .
انظر : البحر الرائق (٣٩١/١) .

(٨) - أي : أن لا يظهر حديثه السابق بعد الحديث السماوي ، كمن أحدث في صلاته وكان متيمماً ، فذهب فرأى الماء ، فإنه لا يبني على صلاته السابقة ، لأنها قد بطلت برؤية الماء .
انظر : البحر الرائق (٣٩١/١) .

(٩) - أي : أن لا يتذكر بعد الحديث السماوي ، أن عليه قضاء صلاة فائتة .
انظر : البحر الرائق (٣٩١/١) .

وبعض هذه القيود تؤخذ من مسائل الباب^(١).
فلا يبني لشجّة^(٢)، وعضة ، ولو منه لنفسه^(٣) ، ولا لسيان دمل^(٤)
غمزها^(٥).

فإن سال الساقط من غير مسقط ، قيل : يبني ، وقيل : على الخلاف^(٦).
واختلف فيما لو سبقه لعطاسه ، أو تتحنحه^(٧) ، والأصح أنه لا يبني^(٨).

- (١) - وقد سردها في البحر الرائق في إثنى عشرة مسألة ، فعلاوة على ما سبق ، قال :
٨. أن لا يأتي بعد الحديث بمناف للصلوة ، فمن تكلم بكلام الناس - مثلاً - فسنت صلاته .
 ٩. أن ينصرف للضوء من ساعته ، فلو مكث بعد الحديث قدر أداء ركن ، بغير عذر ، فسنت صلاته .
 ١٠. أن لا يؤدي ركناً عند المشي في حالة الرجوع ، كمن يقرأ وهو راجعاً .
 ١١. أن يعود إلى الإمام قبل فراغه إن كان مقتدياً ، وإن كان منفرداً خيراً بين العود إلى مكانه ، وبين الإلتام في مكان الموضوع .
 ١٢. أن لا يستخلف من لا يصلح للإمامية ، كاستخلاف المرأة .
- البحر الرائق (٣٩١ - ٣٨٩/١).

وهذه القيود ذكرها الشارح - ابن نجم - ضمن شرحه على المتن ، كما سيأتي .

(٢) - الشجّة هي : شق جلد الرأس ، أو الوجه .
المعجم الوسيط (٤٧٣/١).

(٣) - أي : لا يبني ، حتى لو كانت هذه الجراحات أصاب بها نفسه .

(٤) - الدمل هو : التهاب محدود في الجلد والنسيج التي تحته مصحوب بنتف .
وقيل : الخراج .

المعجم الوسيط (٢٩٥/١).

(٥) - الينابيع ، لوحة (٤٨/ب).

(٦) - المجتني ، لوحة (١٦٤/ب).

(٧) - أي : إذا أحدث عند عطاسه أو تتحنحه .

(٨) - البحر الرائق (٣٩٠/١).

ولو سقط الكرسف^(١) ، بغير صنعها ، بنت اتفاقاً ، ولو بتحريكها ، فعلى
الخلاف^(٢) .

وبالجواز قال المشائخ ، إن أمكنها الوضوء بلا كشف ، بأن تمسح على
خمارها^(٣) وذراعيها في الصحيح^(٤) .

ولا لإصابة نجاسة مانعة ، من غير سبق حديث^(٥) ، خلافاً للثاني^(٦) .
وإن منه ، بنى اتفاقاً^(٧) ، ولا لفقهها واحتلام^(٨) .
وكذا لو انقضت مدة مسحه ، أو كان متيمماً فرأى الماء ، أو خرج
الوقت في المستحاضة ، على الأصح ، كما في المحيط^(٩) .
وأما الاستجاء^(١٠) ، فإن أمكنه بلا كشف أتي به ، ولو كشف له بطلت ،
في ظاهر المذهب^(١١) .

(١) - الكرسف هو : ما تحرز به المرأة من قطن ونحوه .
البنابيع ، لوعة (٤٨/ب) .

(٢) - البحر الرائق (٣٩٠/١) .

(٣) - الخمار هو : ثوب تغطي به المرأة رأسها ، وتثيره تحت الحنك .
المعجم الوسيط (٢٥٥/١) .

(٤) - المجتبى ، لوعة (١٦٤/ب) . حاشية شلبي (١٤٦/١) .

(٥) - أي : لا اختيار للإنسان فيه .

البحر الرائق (٣٨٩/١) .

(٦) - المرجع السابق .

(٧) - أي : فعله المصلي بنفسه عاماً .

البحر الرائق (٣٩٠/١) .

(٨) - فتح القدير (٣٧٨/١) .

(٩) - المحيط الرضوي ، لوعة (١/٥٨) .

(١٠) - الاستجاء هو : غسل الخارج من السبيلين بالماء ، ونحوه .
المعجم الوسيط (٩٠٥/٢) .

(١١) - البحر الرائق (٣٩٠/١) .

(توضأ) بلا توقف :

دل على ذلك : ايقاعه جزاء الشرط خبراً ، فيلزم عنده ، وإلا لزم الكذب .

فلو مكث قدر ركن ، فسدت ، إلا إذا أحدث بالنوم ، أو كان لعذر الزحمة^(١) .

وفي المتنى :

"إن لم ينوه بمقامه الصلاة ، لا تفسد ، لأنها لم يؤد جزءاً من الصلاة مع الحدث"^(٢) .

قلنا : " هو في حرمتها ، مما وجد صالحاً ، لكونه جزءاً منها ، انصرف وكذا غير مقيد بالقصد"^(٣) .

وكذا ، لو قرأ ذاهباً ، أو آيباً ، فسدت على الأصح .

وأما الذكر ، فلا يمنع البناء في الصحيح^(٤) .

(وبنـهـ) ، أي : جاز له البناء ، ولو في الجنازة^(٥) .

واختلف في الاستخلاف فيها ، كذا في القنية^(٦) ، والأصح جوازه ، كما في السراج^(٧) ، غير أن الاستئناف^(٨) أفضل فيما روي عن الإمام تحرزاً عن شبهة الخلاف^(٩) .

(١) - البحر الرائق (٣٩١/١) . فتح القدير (٣٧٧/١) .

(٢) - البحر الرائق (٣٩١/١) . تبيين الحقائق (١٤٥/١ - ١٤٦) .

(٣) - البحر الرائق (٣٩١/١) .

(٤) - المرجع السابق .

(٥) - المجتبى ، لوحة (١/١٦٥) .

(٦) - انظر : القنية ، لوحة (٢٤/ب) .

(٧) - السراج الوهاج ، ص (٣٢٤) .

(٨) - الاستئناف هو : أن يعمل عملاً يقطع الصلاة ، ثم يشرع فيها بعد الوضوء .

حاشية شلبي (١٤٥/١) .

(٩) - تبيين الحقائق (١٤٥/١) .

قيل : هذا في المنفرد .

أما الإمام والمأموم ، فيبنيان صوناً لفضيلة الجماعة^(١) وقيده في السراج بما إذا كان لا يجد جماعة أخرى^(٢) ، وهو الصحيح^(٣) .

وقيل : إن كان في الوقت سعة ، فينبعي وجوبه عند الضيق^(٤) . ثم المنفرد ، إن شاء أتم في منزله ، وإن شاء عاد إلى مكانه ، كالمقتدي بعد فراغ إمامه .

فإن لم يفرغ ، وكان بينهما ما يمنع الاقتداء ، تحتم عليه العود^(٥) .^(٦)
واختلف في الأفضل ..

فقيل : العود^(٧) ، واختاره السرخي ، وغيره^(٨) .

وقيل : عدمه^(٩) ، وهو الأولى ، فقد روى ابن سماعة^(١٠) أنه مفسد ، وإن كان الأصح خلافه^(١١) .

(١) - تبيين الحقائق (١٤٥/١) .

(٢) - السراج الوهاج ص (٣٢٩) .

(٣) - منحة الخالق (٣٩١/١) .

(٤) - السراج الوهاج ، ص (٣٢٩) .

(٥) - في نسخة (ب) : القعود . والصحيح ما ثبتهما .

انظر : تبيين الحقائق (١٤٥/١) .

(٦) - انظر : تبيين الحقائق (١٤٥/١) ، البحر الرائق (٣٩١/١) .

(٧) - أي : ليكون مؤدياً للصلوة في مكان واحد .

حاشية شلبي (١٤٥/١) .

(٨) - غنية ذوي الأحكام (٩٥/١) .

(٩) - أي : أن الاتمام في منزلة أفضل ، لأن في العود مشي بلا حاجة .

انظر : تبيين الحقائق (١٤٥/١) .

(١٠) - هو : محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي ، أبو عبد الله (٢٣٣/١٣٠) ، حافظ للحديث ،

تجاوز المائة وهو كامل القوة ، كان يصلّي في اليوم مئتي ركعة ، على مذهب أبي حنيفة ، كان يقول

بالرأي .

من مصنفاته : أدب القاضي ، النواذر ، المحاضر والسجلات .

انظر : الأعلام (١٥٢/٦ - ١٥٣) .

(١١) - انظر : تبيين الحقائق (١٤٥/١) .

(والستلاف^(١)) ، أي : جاز له ذلك^(٢)

وما في ابن الملك^(٣) من وجوبه^(٤) ، فمردود^(٥) ، لأن له تركه ، إن كان الماء في المسجد وينتظره القوم ، كما في الشرح^(٦) .

(وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم : أن يصل الخليفة إلى المحراب قبل أن يخرج الإمام من المسجد)^(٧) .

وله أن يستخلف ، مالم يخرج من المسجد ، أو يجاوز الصفوف في الصحراء .

فلو لم يفعله إلا بعد ، فسدت صلاة القوم ، وفي صلاته روایتان ،

أشهرهما عدم الفساد ، كذا في السراج^(٨) .

وفي المحيط : " أنه ظاهر الرواية^(٩)" .

وقال القاضي^(١٠) : " الأصح الفساد"^(١١) .

(١) - الاستخلاف هو : أن ينبع الإمام رجلاً مكانه في أثناء الصلاة ليتم الصلاة بالجماعة ، لعذر طرأ له.

انظر : البحر الرائق (٣٩١/١) .

(٢) - المرجع السابق .

(٣) - سبقت ترجمته ، ص (١٢٨) ، هـ (٣) .

(٤) - انظر شرح مجمع البحرين ، لوحة (١/٨٣) .

(٥) - البحر الرائق (٣٩٢/١) .

(٦) - انظر : تبيين الحقائق (١٤٧/١) .

(٧) - ما بين القوسين عبارة زائدة في هامش نسخة (د) .

منحة الخالق (٣٩٢/١) . البحر الرائق (٣٩٢/١) .

(٨) - السراج الوهاج ، ص (٣٢٧) .

(٩) - المحيط الرضوي ، لوحة (١/٥٨) .

(١٠) - المراد به : الطحاوي . سبقت ترجمته ، ص (١٢٢) ، هـ (٨) .

(١١) - البحر الرائق (٣٩٢/١) .

وفي تيمم القنية :
"مسافران ، انتهيا إلى ماء ، فزعم أحدهما نجاسته ، فتيمم ، والآخر طهارتة ، فتوضاً .

ثم جاء متوضئ بماء مطلق وأمهما ، ثم سبقه الحدث ، فذهب قبل الاستخلاف ، وأتم كل واحد منها صلاة نفسه ، ولم يقتد بصاحبه ، جاز ، لأنّه يعتقد أن صاحبه محدث ، وبه أفتى أئمة بلخ ، وهو حسن" ^(١) انتهى .

فاطلاق فساد صلاة القوم يستثنى منه هذا .

وقياسه : أنه لو أم صبياً ، أو إمراة ، ثم سبقه الحدث ، فذهب قبل الاستخلاف ، وأتم كل صلاة نفسه ، أن يصح ، بجامع أن كل واحد في المسألتين غير صالح للإمامامة ^(٢) .

ويظهر لي أن ما في القنية ضعيف ، بل صلاتهما فاسدة ، لخلو مكان الإمام .

ولذا أطلقه الكثير ، وسيأتي في آخر الباب ما يُرشد لذلك ^(٣) ، ولم أر من نبه على هذا ، والله الموفق ^(٤) .

(لو) كان ^(أاماً) ، بأن يأخذ ثوب رجل إلى المحراب ، أو يشير إليه . والستة أن يفعله محدودب ^(٥) الظهر ، آخذًا بأنفه ، ليوهم أنه رعف ^(٦) . مشيرا بأصبعه ، إن كان الباقي ركعة . وبأصبعين إن كان الباقي / ركعتين .

واضعًا يديه على ركبتيه ^(٧) ، إن ترك ركوعاً ، وعلى جبهته ، وإن ترك سجوداً ، وعلى فمه ، إن ترك قراءة ، وعلى الجبهة واللسان ، إن ترك تلاوة ، وعلى صدره ، إن كان عليه سهو ، إن لم يعلم الخليفة بذلك ^(٨) .

(١) - القنية ، لوحه (٩/ب) .

(٢) - انظر : الهدایة (٣٩٤/١) .

(٣) - أي في قوله : "أما غير الصالح ، كالصبي والمرأة ، فإن استخلفه بطلت صلاة الإمام أيضاً إجماعاً..".

انظر : ص (٤١١) .

(٤) - منحة الخالق (٣٩٣/١) .

(٥) - المحدودب هو : من به نتوء بارز في عظام ظهره .
المعجم الوسيط (١٥٩/١) .

(٦) - الرعاف هو : نزف لم يخرج من الأنف .
مختر الصحاح ، ص (٢١٧) .

(٧) - في نسخة (هـ) : وضع ركبتيه على يديه . وال الصحيح ما أثبتناه .
انظر : حاشية شلبى (١٤٥/١) .

(٨) - حاشية شلبى (١٤٥/١) . كمال الدرية ، لوحه (٢٧/ب) .

و لا بد من كونه^(١) صالحًا للإمامية . حتى لو استخلف إمرأة ، فسدت صلاة المأمومين ولو نساء ، على ما مر^(٢) .

و دلّ كلامه على أن الاستخلاف له ، حتى لو استخلف القوم أيضاً ، فالخليفة خليفته^(٣) ، فمن اقتدى بخليفتهم ، فسدت صلاتهم^(٤) . ولو قدم الخليفة غيره ، إن قبل أن يقوم مقام الأول ، وهو في المسجد ، جاز^(٥) .

و إن قدم القوم واحداً ، أو تقدم بنفسه ، لعدم استخلاف الإمام ، جاز ، إن قام مقام الأول قبل أنه يخرج من المسجد .

ولو خرج منه قبله ، فسدت صلاة الكل ، دون الإمام الأول ، كذا في الخانية^(٦) .

ولو تقدم رجالان ، فالأسبق أولى .

ولو قدمها القوم ، فالعبرة للأكثر ، ولو استويا ، فسدت صلاتهم .

ولو استخلف من آخر الصفوف ، إن نوى الخليفة الإمامة من وقته ، فسدت صلاة من تقدمه .

و إن نواها إذا قام مقام الأول ، فإن خرج من المسجد قبل أن يصل ، أو ينوهها فسدت صلاتهم .

و اختلف في صلاة الإمام ، والأصح أنها لا تفسد^(٧) .

(١) - أي : الخليفة .

(٢) - سبق ذكره في باب الإمامة ، ص (٣٢٩ - ٣٣٠) .

(٣) - لأن الإمام ما دام في المسجد ولم يخرج منه ، فحق الاستخلاف له .

فتح القدير (٣٧٩/١) .

(٤) - البحر الرائق (٣٩٢/١) .

(٥) - أي : إن استخلف الخليفة غيره ، قبل أن يأخذ مكانه ، وقبل أن يخرج الإمام من المسجد ، جاز .

فتح القدير (٣٧٩/١) . البحر الرائق (٣٩٢/١) .

(٦) - الخانية ، ص (٨٢) .

(٧) - البحر الرائق (٣٩٢/١) .

وبه علم أن انفراده^(١) يكون :

- بخروجه .

- أو مجاوزة الصفوف .

- أو قيام الخليفة مقامه^(٢) .

وقد اتفقت الروايات على أن الخليفة لا يكون إماماً ، ما لم ينوه الإمامة ،
كذا في الدررية^(٣) .

فما في البحر :

" أنه لا يخرج عن الإمامة بمجرد الاستخلاف ، حتى لو اقتدى به إنسان
من ساعته قبل الوضوء ، صح ، على الأصح ، كما في المحيط"^(٤) ،
محمول على ما إذا لم يقم الخليفة مقامه ناوياً الإمامة ، بدليل ما نص
عليه بعد من :

" إن الخليفة لو قام مقام الأول ، صار الأول مقتدياً به ، خرج من
المسجد ، أولاً .

حتى لو تذكر فائته ، أو تكلم ، لم تفسد صلاة القوم^(٥) .
(كما) أي : كما يستخلف (لو لَّصِرْ) .

بوزن ثَعِب ، فعلاً ومصدراً ، مبنياً للفاعل : القيء وضيق الصدر .
وللمفعول من حدّ حصر ، أي : مُنْعَ وحُبْس^(٦) .
قال الاتقاني^(٧) :

" وبالوجهين حصل لي السماع ، واللغتان في الصحاح ، وغيره^(٨) .

(١) - أي : الإمام .

(٢) - المجتبى ، لوحة (١٦٥/ب)

(٣) - كمال الدررية ، لوحة (٢٨/أ)

(٤) - البحر الرائق (٣٩٢/١) ، نقلًا عن المحيط الرضوي ، لوحة (٥٩/ب) .

(٥) - البحر الرائق (٣٩٢/١) .

(٦) - مختار الصحاح ، ص (١٢٣) .

(٧) - هو : أمير كاتب بن أمير عمر العميد بن العميد أمير غازى الفارابى الاتقاني (٦٨٥ - ٧٥٨هـ) ولد
بانقلان ، وتولى التدريس في بغداد ، كان رأساً في المذهب ، وبارعاً في الفقه واللغة .

من مصنفاته : غاية البيان ونادره الزمان شرح الهدایة ، التبيين ، رسالة في عدم صحة الجمع في
موضعين في البلد .

انظر : تاج الترجم ، ص (٦٨ - ٧٠) ، شذرات الذهب (٦/١٨٥) ، الحواهر المضيئة (١٢٨/١) .

(٨) - غاية البيان ، لوحة (٢٣/أ) .

وأنكر المطرزي^(١) ضم الحاء في مكسور العين^(٢).
(معنى القراءة) مقدار الفرض ، لخجل اعتراف ، وهذا عند الإمام .
وقالا : لا يجوز ، بل يتمها بلا قراءة ، لأن نسيان جميع المحفوظ نادر ،
فصار كالجنابة ، كذا في الشرح^(٣).
وفيه تدافع ، إذ تمامها بلا قراءة يؤذن بصحتها ، وكونه كالجنابة
يقتضي الفساد ، إلا أن يلتزم بالبناء عندهما في الجنابة أيضاً ، وهو
بعيد.

ولذا قال الاتقاني^(٤) :
"أن كونه يتمها بلا قراءة عندهما سهو ، بل تفسد ، كما صرّح به فخر
الإسلام ، وغيره .
وله أن الاستخلاف لعلة العجز ، وهو هنا ألزم ، وكونه نادراً
ممنوع^(٥)" .

قيّدنا بـ "مقدار الفرض" ، لأنه لو قرأه لا يستخلف إجماعاً ، كذا في
الهداية وغيرها^(٦) .
قال في البحر :

"وذكره في المحيط بقيل ، فظاهره أن المذهب الاطلاق ، وهو الذي
ينبغي اعتماده ، لما قالوه في فتح^(٧) المصلي على إمامه ، من أنها لا
تفسد ، وإن قرأ أقدر ما تجوز به الصلاة ، على الأصح ، فكذا هنا^(٨)" .

(١) - هو : ناصر أبي المكارم عبد السيد بن علي المطرزي (٥٣٦ - ٦١٠ هـ) ولد بجرجانية خوارزم ، وتفقه وصار رأساً في الاعتزال ، وبرع في الفقه واللغة العربية .

من مصنفاته : المغرب ، الإيضاح شرح المقامات ، وله شعر كثير .

انظر : الفوائد البهية ، ص (٢١٨) ، تاج الترافق ، ص (٢٧٤) .

(٢) - المغرب (٢٠٦/١) .

(٣) - تبيين الحقائق (١٤٧/١) .

(٤) - سبقت ترجمته ، ص (٣٨٥) ، هـ (٧) .

(٥) - غاية البيان ، لوحة (١١٣٣) .

(٦) - انظر : الهداية (٣٨٤/١ - ٣٨٥) ، تبيين الحقائق (١٤٧/١) .

(٧) - الفتح على الإمام : أن ينسى الإمام شيء من القرآن ، فيذكره به المؤتم .
الاختيار (٨٣/١) .

(٨) - البحر الرائق (٣٩٣/١ - ٣٩٤) .

وبـ "الخجل" ، لأنـه لو نسي القراءة ، حتى صار أميّاً ، لا يستخلف
إجماعاً^(١)

وقيـد بـكونـه "عن القراءـة" لأنـه لو حـصر بالـبول ، لا يستـخلف في قول
الـإمام ، فيـ غير روـاية الأـصول .

وعلـى قولـ الثاني : لهـ ذلك ، كـذا فيـ الـظـهـيرـيـة^(٢) .

ومـحمدـ معـ الثاني ، كماـ فيـ السـراج^(٣) .

ويـسمـي^(٤) : الـحـاقـنـ لـغـةـ .

وبـالـبـاءـ المـوـحـدةـ : منـ يـدـافـعـ الغـائـطـ .

وبـالـزـايـ : منـ يـدـافـعـهـماـ .

قالـ بـعـضـهـمـ : وـالـحـازـقـ : منـ يـدـافـعـ الـرـيحـ^(٥) .

وـمـنـ أـثـبـتـهـ فـيـ الـبـولـ ، فـيـهـماـ ، أوـ فـيـ الـغـائـطـ أـولـى^(٦) .

(١) - انـظـرـ : تـبـيـنـ الـحـاقـنـ (١٤٧/١) ، الـبـحـرـ الرـائـقـ (٣٩٣/١) ، الـبـنـيـةـ (٤٦٣/٢) .

(٢) - الـفـتاـوىـ الـظـهـيرـيـةـ ، لـوـحةـ (٢٧/ـبـ) .

(٣) - انـظـرـ : السـراجـ الـوـهـاجـ ، صـ (٣٢٩) .

(٤) - أـيـ : منـ حـصـرـ بـالـبـولـ .

(٥) - الـمـجـتـبـىـ ، لـوـحةـ (١/١٦٦) .

(٦) - انـظـرـ : الـمـغـربـ (٢١٧/١) ، الـبـحـرـ الرـائـقـ (٣٩٤/١) .

(وَإِنْ تُرِجَّعَ) المصلي (*مِنْ الْمَسْجِدِ*) ، ولو حكماً^(١) ، كالجبانة^(٢) ،
ومصلى الجنازة ، والدار^(٣) .
إلا المرأة ، فموقع مصلاها^(٤) .

ومجاوزة الصنوف في الصحراء^(٥) ، وإن مشى^(٦) إمامه ، وليس بين
يديه سترة^(٧) .

قيل : يعتبر مقدار ما يمنع الاقتداء .

وقيل : موضع السجود ، وهو الأوجه ، كذا في الفتح^(٨) .
وفي البدائع : " أنه الصحيح^(٩) .

(١) - أي : أن موضع الصلاة له حكم المسجد ، حتى ولو لم يكن مسجداً حقيقة .

انظر : البحر الرائق (٣٩٥/١) .

(٢) - الجبانة هي : الساحة المعدة لصلاة الجمعة والعبددين .
غنية المتملي ، ص (١٩٢) .

(٣) - أي : أن حكم الجبانة ، ومصلى الجنازة ، والدار ، حكم المسجد ، إذ الخروج منها بلا عذر مفسد
للحلاة .

انظر : البحر الرائق (٣٩٤/١ - ٣٩٥) .

(٤) - أي : أن خروج المرأة من موضع مصلاها ، كالرجل إذا خرج من مسجده .
انظر : البحر الرائق (٣٩٥/١) .

(٥) - أي : إذا صلى المصلي في الصحراء ، فحدود الصنوف من جميع الجهات ، له حكم المسجد .
انظر : المرجع السابق .

(٦) - في نسخة (أ) : وإن شاء ، والصحيح ما أثبتناه .
انظر : المرجع السابق .

(٧) - السترة هي : العصا ، أو المانع ، المركوز أمام المصلي ، لمنع مرؤز المارة .
غنية المتملي ، ص (١٩٣) .

(٨) - فتح القدير (٣٨٢/١ - ٣٨٣) .

(٩) - بدائع الصنائع (٣٢٢/١) .

(**بَلْعَهُ الْأَثَرُ**) منه ، بأن خروج منه شيء ظن أنه رعاف .
وظاهره ، أنه لو شك فيه ، فانصرف ، استقبل^(٢) .

وفي التجنيس :

"لو شاك^(٣) الإمام في الصلاة ، فاستخلف ، فسدت صلاتهم^(٤)" .

وفي المجمع :

"لو خاف الحدث ، فانصرف ، ثم سبقه الحدث ، استائف عند الإمام ، خلافاً للثاني^(٥)" .

(أو **جَنِحَ**) ، أو قهقهه ، أو تكلم ، (أو **احْتَلَمْ**) .

وعباره القدوري^(٦) :

"لو نام فاحتلم ..."^(٧)

قال في العناية :

"إنما قال ذلك ، لأن النوم بانفراده ليس بمفسد ، وكذا احتلام المنفرد عند النوم ، وهو : البلوغ بالسن ، فجمع بينهما بياناً للمراد^(٨)" .

قال في البحر :

"وعلى هذا ، فالاحتلام هو : البلوغ .

وهو أعمّ من الانزال ، والسن ، والمراد الأول"^(٩) .

(١) - الظنّ هو : ادراك الذهن الشيء مع ترجيحه ، وقد يكون مع اليقين .

المعجم الوسيط (٥٧٨/٢) .

(٢) - كمال الدراءة ، لوحدة (٢٨/ب) .

(٣) - الشك هو : حالة نفسية يتعدد معها الذهن بين الأثبات والنفي ، ويتوقف عن الحكم .

المعجم الوسيط (٩٩١/١) .

(٤) - التجنيس والمزيد في الفتاوى ، لوحدة (٤٣/١) .

(٥) - شرح مجمع البحرين ، لوحدة (٨٢/أ) .

(٦) - سبقت ترجمته ، ص (٢٣٦) ، هـ (٦) .

(٧) - مختصر القدوري ، ص (١٢) .

(٨) - العناية (٣٨٤/١) .

(٩) - البحر الرائق (٣٩٥/١) .

وأقول :

«فيه نظر ، لقول أهل اللغة : "الاحتلام : اسم لما يراه النائم ، ثم غالب على ما يراه من خاص^(١)".

وأيضاً ، لو كان نفس البلوغ ، لكان قول القدوري وغيره : "بلغ الصبي بالاحتلام ، والاحبال ، والانزال ، إلا فحتى يتم له ثمانى عشرة سنة^(٢)" ، غير واقع في محله ، وكان الداعي إلى هذه التكليف ذكر النوم معه ، وإلا يكون تصريحاً بما علم التزاماً ، زيادة في الإيضاح ، ولا سيما والكتاب أله لولده^(٣)».

(أو *أفهم في ملابس الاستقبال*).

لم يقل : فسدت ، لعله لأن الفساد فيها ليس مقصوداً ، فيثاب ، بخلاف ما إذا أفسدتها^(٤).

أما الاستقبال بالخروج لظن الحديث ، فللمنافي بلا عذر .
والقياس عدم التقيد بالخروج ، لثبوته بمجرد الانحراف^(٥).
لكن إنما قيد به استحساناً ، لأنه انصرف على قصد الاصلاح ، فالحق بحقيقة ، ما لم يختلف المكان^(٦).

ومن هنا ظن بعضهم ، أن تحويل الصدر عن القبلة غير مفسد عند الإمام ، وأن الفساد بقولهما أليق ، وليس كالظن ، لفرق البيّن بينهما ، وهو أن المتوهם معذور ، فناسبه التخفيف ، بخلاف المنحرف ، فإنه عاصٍ متمرّد ، كذا في التجنيس^(٧).

(١) - مختار الصحاح ، ص (١٣٣) .

(٢) - مختصر القدوري ، ص (٣٣) .

(٣) - منحة الخالق (٣٩٥/١) .

(٤) - البحر الرائق (٣٩٥/١) .

(٥) - أي : الانحراف عن القبلة .

المرجع السابق .

(٦) - المرجع السابق .

(٧) - التجنيس والمزيد في الفتاوى ، ص (٢٤) .

فَيَدِ بِ"ظُنَ الْحَدِيثِ" ، لِأَنَّهُ لَوْ ظُنَ أَنْ افْتَاحَهُ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ ، أَوْ أَنْ مَدَّةَ مَسْحِهِ قَدْ تَمَّتْ ، أَوْ أَنَّ الْمَرْئَيْ مَاءً ، وَهُوَ مَتَيْمٌ ، أَوْ فِي الظَّهَرِ إِنْ لَمْ يَصْلِ الْفَجْرَ ، أَوْ أَنَّ الْحَمْرَةَ الَّتِي فِي ثُوبِهِ نَجَاسَةً ، فَانْصَرَفَ ، فَسَدَّتْ ، خَرَجَ أَوْ لَا^(١) ، وَأَمَّا بِ"الْجَنُونِ" ، وَمَا بَعْدِهِ ، فَلَأَنَّ هَذِهِ الْعَوَارِضَ يَنْدَرُ وَجُودُهَا فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمْ تَكُنْ فِي مَعْنَى مَا وَرَدَ بِهِ النَّصْ^(٢) .

(١) - الْبَحْرُ الرَّانِقُ (٣٩٤/١) .

(٢) - أَيْ : أَنَّ الْجَنُونَ ، وَالْأَغْمَاءَ ، وَالْاحْتِلَامَ ... ، عَوَارِضَ يَنْدَرُ وَجُودُهَا فِي الصَّلَاةِ ، لِذَلِكَ لَمْ تَكُنْ مَعْنَى مَا وَرَدَ بِهِ النَّصْ مِثْلُ قَوْلِ الرَّسُولَ - ﷺ - : "مِنْ أَصَابِهِ قَيءٌ ، أَوْ رَعْافٌ ، أَوْ قَلسٌ ، أَوْ مَذَى ، فَلَيَنْصُرِفْ فَلَيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لَيَنْ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَنْكَلِمْ" .

أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجَهَ (٣٨٥/١) ، بِرَقْمِ (١٢٢١) ، وَالْبَهِيفِيُّ فِي "الْسَّنْنَ" (١٤٢/١) ، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ (١٥٣/١ - ١٥٥) .

ثَلَاثَتُهُمْ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشَ ، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

فِي سَنْدِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشَ ، رَوَى عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَجَازِ .

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَاملِ" (٢٨٨/١) : وَبِالْجَمْلَةِ فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشَ مَنْ يَكْتُبْ حَدِيثَهُ وَيَحْتَجُ بِهِ حَدِيثَ الشَّامِيِّينَ فَقَطْ ، وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنِ الْحَجَازِ بَيْنَ فَلَانِيْلَ وَمَنْصَوْرَ فَلَا يَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ . وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النَّصْوصِ .

(وإن للسبقه) أي : المصلني (**لَمْ يَشْهُدْ التَّشْهِيدَ**) يجوز معه البناء (توضئًا) كما سبق ، (**وَلَسْلَمَ**) ، واستختلف لو إماماً^(١).

وهذا الحكم وإن علم مما أمر ، إلا أنه ذكره تمهيداً لقوله : (وإن تهتم) ، أي : الحدث (**أَوْ تَكَلَّمُ، تَهْتَدِي طَلَاهُ**) عندنا ، ل تمام أركانها^(٢) ، بناءً على أن السلام ليس إلا واجباً فقط ، وفواته لا يوجب فسادها^(٣).

نعم ، عليه اعادتها جبراً للنقص الفارقها^(٤) بترك السلام ، وقد جاء في النواقض ما إذا قهقه الإمام ، ثم القوم^(٥).

(وبطلت) ، شروع في مسائل قال الإمام فيها ببطلان الصلاة بطروع هذه العوارض بعد التشهد ، ولو في سجود السهو .
وقالا : بالصحة :

ولا خلاف في الفساد قبله^(٦) ، وسيأتي بيان الوجه لكل .
وكلامه ظاهر في بطلان الوصف^(٧) ، والأصل^(٨) .
لكن سيأتي بقاء الوصف في بعضها^(٩) .

(١) - البحر الرائق (٣٩٥/١ - ٣٩٦) .

(٢) - أي : أن تعمد الحدث بعد التشهد لا يبطل الصلاة ، لأنه لم يبق على المصلني شيء من فرائضها ، فهو بما تعمده قد خرج من الصلاة .

انظر : تبيين الحقائق (١٤٨/١) .

(٣) - البحر الرائق (٣٩٦/١) .

(٤) - في نسخة (د) : القاري فيها . وال الصحيح ما أثبتناه .
انظر : الفتاوى التمارانية (٥٥٧/١) .

(٥) - انظر ص (٤٠٦) .

(٦) - أي : لا خلاف بين الفقهاء في فساد الصلاة إن تعمد المصلني الحدث قبل التشهد ، لعدم تمام فرائضها .

(٧) - الوصف : المراد به هنا الفرضية .

(٨) - الأصل : المراد به ذات الصلاة .

البحر الرائق (٣٩٧/١) .

(٩) - هنا سيشرع في سرد المسائل التي عرفت بـ "الإثنى عشرية" ، وهي المسائل التي قال الإمام ببطلان الصلاة فيها ، وهي التي التبس على البرداعي فهمها ، مما أدى إلى قوله : أن الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض ، وقد قال ذلك من ذات نفسه ، دون الاعتماد على نص ورد عن الإمام .

وقد سبق نكر ذلك ، ص (١٣١) .

١- (*إِنْ رَأَهُ تَيِّمَ ماءً*) أي : قدر عليه ، ولو بأخبار عدل بقربه منه ، على ما سبق في بابه .

خلاف ما إذا أحدث في صلاته فوجد ماء ، فإنه يبني .

والفرق : أن انقضاض التيم بروية الماء ، باعتبار ظهور الحدث السابق ، ورؤيته هنا بعد الحدث ، فلم توجد القدرة حال قيامه ، فلا يتحقق انقضاضه مستندا ، كذا في النهاية^(١) .

والمذكور في الشرح عدم الفرق بينهما ، وأنه لا يبني لظهور الحدث السابق على الشروع^(٢) .

وظاهر الخلاصة ترجيح ما في النهاية ، فإنه بعد ما ذكر أنه يبني ، قال : " وذكر الحاكم الشهيد في مختصر الكافي أنه يستقبل ، وهذا اقيس بمذهبه ، فإنه يجوز اقتداء المتوسط بالمتيم عنده ، فكذا بناء الوضوء على التيم ، فيحتمل أن ما ذكر الحاكم قول محمد^(٣)" .

وصح في البحر عن المحيط ما في الشرح^(٤) .

قال في الفتح :

" والذى يظهر أن الأسباب المتعاقبة ، إن أوجبت أحاديث متعاقبة يجزيه عنها وضوء واحد ، فالالأوجه ما في الشرح ، وإلا فما في النهاية ، ليس بناء عليه ، لأنه لا يرى أنها توجب أحاديث^(٥)" .

ونازعه في البحر ، بأن تعليهم الاستقبال بظهور الحدث السابق على الشروع يوجب البطلان ، سواء قلنا أنها توجب أحاديث أو حدثا ، فالبناء ممنوع^(٦) .

(١) - انظر : النهاية (١/٦٩) .

(٢) - انظر : تبيين الحقائق (١٤٩/١) .

(٣) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٤٦/ب) .

(٤) - حيث قال : " وال الصحيح هو البطلان كما في المحيط ، وجزم به الشارح ، واختاره في النهاية ... " .

البحر الرائق (٣٩٦/١)

(٥) - فتح القدير (٣٨٥/١) .

(٦) - انظر : البحر الرائق (٣٩٦/١)

على أن محط الخلاف يرجع إلى أن الاستناد ، هل يتحقق مع سبق الحدث لبقاء أثر التيم الأول ، أم لا ؟
قال الشارح :

" والتقييد بالتيم لا يفيد ، لأن المتوضى خلف المتيم ، لو رأى الماء في صلاته بطلات أيضاً ، لعلمه أن إمامه قادر على الماء باخباره – كما مر - ، فلو قال : "... أو مقتد به "لعمه"^(١)" . ونظر فيه في البحر ، بأن البطلان في المتيم إنما هو للوصف ، كما مر عن المحيط^(٢) .

وأقول :

« لا يخفى أن المصنف استعمل البطلان بالمعنى الأعم ، أعني : اعدام الفرض ، /بقى الأصل ، وإلا فالأولى ما قاله العيني : "أن مسألة المقتدي (بتيم) ^(٣) ليس فيها إلا خلاف زفر ، ولا خلاف فيها بين الإمام وصاحبيه^(٤)" ، (يعني : وهذه المسائل ليس فيها إلا قول الإمام وصاحبيه^(٥))^(٦) . ٢ - (أو تفت ملة ملائكة^(٧)) ، مقيماً كان ، أو مسافراً ، واجداً للماء ، أولاً ، على ما مر .

ولو بعد ما أحده ، فعلى ما سبق من الخلاف .
وصحح الشارح . والحادي ، أنه يستقبل^(٨) ، وهو موافق لما سبق عن المحيط في المتيم^(٩) إذا رأى الماء بعد ما سبقه الحدث .

(١) - أي : أنه لو قال : " وبطلت إن رأى متيم ، أو مقتد به ماء " ، لشمل الكل .

تبين الحقائق (١٤٩/١) .

(٢) - انظر : البحر الرائق (٣٩٧/١) .

(٣) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما ثبتهما .

انظر : منحة الخالق (٣٩٧/١) .

(٤) - رمز الحقائق (٥١/١) .

(٥) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما ثبتهما .

انظر : منحة الخالق (٣٩٧/١) .

(٦) - منحة الخالق (٣٩٧/١) .

(٧) - أي : بعد ما قعد قدر الشهد .

حاشية شلبي (١٤٩/١) .

(٨) - انظر : تبين الحقائق (١٤٩/١) ، السراج الوهاج ، ص (٣٤٢) .

(٩) - في نسخة (ب) : المقيم . والصحيح ما ثبتهما .

انظر : منحة الخالق (٣٩٧/١) .

٣- (أو نزع) الماسح (نفيه^(١) بعمل يسير) ، بأن كان واسعاً لا يحتاج في نزعه إلى عمل كثير ، حتى لو احتاج ، تمت اتفاقاً^(٢) . وأفراد الخف الواقع في بعض النسخ^(٣) ، أولى من تثبيته^(٤) .

٤- (أو تعلم أمه لسوره) ، بأن حفظها بالسماع ، من غير اشتغال بالتعلم ، وإلا تمت اتفاقاً^(٥) . قيل : أو تذكرها^(٦) .

والقييد بـ "السوره" اتفاقياً^(٧) .

قال الشارح : " وهو على قولهما^(٨) " .

وفيه نظر ، لأنهما وإن عينا ثلاثة آيات ، لكن لا بقيد كونها سورة^(٩) .

واختلف فيما لو كان خلف قارئ^(١٠) ، العامة على البطلان .

قيل : لأن الصلاة بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكماً ، فلا يمكنه البناء عليها .

وقد يمنع بأنها من المقتدي القارئ ليست إلا حكماً ، وبناء الكامل على مثله جائز ، وإن اختلفت شدة وضعف^(١١) .

(١) - الخف هو : ما يلبس في القدم من جلد رقيق .

المعجم الوسيط (٢٤٧/١) .

(٢) - أي : لو احتاج في نزع خفيه إلى شدة فإن صلاته تامة ، لوجود الخروج من الصلاة بصنعه ، بخلاف ما لو نزعها بعمل يسير .

انظر : تبيان الحقائق (١٤٩/١) .

(٣) - أي : قوله : " أو نزع خفه ... " .

مجمع البحرين ، لوحة (٧٩/ب) .

(٤) - أي : أن ذكر الخف بالتنمية اتفافي ، وإلا فالحكم نفسه حتى في الخف الواحد .
البحر الرائق (٣٩٧/١) .

(٥) - أي : أن الأمي إذا اشتغل بتعلم السورة في أثناء الصلاة ، فإن ذلك عمل كثير ينافي الصلاة ، فتتم ، لوجود الخروج من الصلاة بصنعه .

انظر : البحر الرائق (٣٩٧/١) .

(٦) - المجتبى ، لوحة (١٦٦/ب) .

(٧) - أي : أن التقييد بالسورة اتفافي ، وإلا فالآلية تكفي عند أبي حنيفة .

تبيان الحقائق (١٤٩/١) . البحر الرائق (٣٩٧/١) .

(٨) - تبيان الحقائق (١٤٩/١) .

(٩) - البحر الرائق (٣٩٧/١) .

(١٠) - المراد به : المصلي الأمي خلف القارئ .

(١١) - انظر : البحر الرائق (٣٩٧/١) .

فلذا - والله أعلم - صحق في الظهيرية عدمه^(١).
قال الفقيه^(٢) : " وبه نأخذ^(٣)" .

٥ - (أو وَجْهٌ مَارِثُوبَا) تجوز فيه الصلاة ، بأن يكون ساتراً للعورة ،
ظاهراً ، أو نجساً وعنه ما يظهره به ، أولاً ، إلا أن ربعه ظاهر^(٤) .

٦ - (أو قَبْرٌ مَوْهٌ) على الركوع والسجود ، لقوّة حاله^(٥) .

٧ - (أو تَنْكِرُ قَائِتَهُ) ، أي : عليه ، أو على إمامه ، ولو وترأ ، وهو
صاحب ترتيب ، وفي الوقت سعة^(٦) .

وسيأتي أنها تفسد فساداً موقوفاً عند الإمام^(٧) .

٨ - (أو السَّتْلَافُ أَمِيَّا) بعدهما أحدث ، لعدم صلاحيته للإمام^(٨) .
واختار أبو جعفر ، وفخر الإسلام ، أنها بعد التشهد تامة إجماعاً^(٩) .
وصحّه في الكافي ، وغيره^(١٠) .

(١) - انظر : القطاوي الظهيرية ، لوحة (٣٨/ب) .

(٢) - المراد به : أبي الليث السمرقندى .

سبقت ترجمته ، ص (١٣٢) ، هـ (٥) .

(٣) - خزانة الفقه ، لأبي الليث ، لوحة (٢٨/١) .

(٤) - البحر الرائق (٣٩٧/١) .

(٥) - أي : أن يبدأ المصلى صلاته بالإشارة ، ثم يختتمها بالقدرة على الركوع والسجود ، فإنها باطلة ، لأن
حاله في آخرها أقوى ، ولا يجوز بناء القوى على الضعف .

انظر : البحر الرائق (٣٩٧/١) .

(٦) - انظر : تبيين الحقائق (١٥٠/١) ، البحر الرائق (٣٩٧/١ - ٣٩٨) .

(٧) - سيأتي ذكرها - إن شاء الله تعالى - في باب " ما يفسد الصلاة ، وما يكره فيها " ص (٤٨٦) .

(٨) - حاشية شببي (١٥٠/١) .

(٩) - البحر الرائق (٣٩٨/١) . تبيين الحقائق (١٥٠/١) .

(١٠) - انظر : الكافي ، للنسفي ، لوحة (٣٣/ب - ٣٤/أ) ، غاية البيان ، لوحة (١٣٤/أ) .

قال في الفتح :
 " وهو المختار ، لأن الاستخلاف عمل كثير في نفسه ، وإنما لا يؤثر ضرورة ، ولا ضرورة هنا ، لعدم الاحتياج إلى إمام لا تصح صلاته^(١)" .

٩ - (أو طلعت الشمس في الغبار).

[ليس المراد أن ينظر إلى القرص ، بل إذا رأى الشعاع الذي لو لم يكن ثم جبل يمنعه لرأى القرص ، كذا في الشرح]^(٢) .

١٠ - (أو دخل وقت العصر في الجمعة)^(٣) .

قيل : كيف يتحقق الخلاف مع ما عرف من الخلاف في دخول وقت العصر^(٤) .

وأجيب : بأنه لا يأتي ، على رواية أن بين الوقتين وقتاً مهماً^(٥) .

قال في العناية :

" وهذا يخالف قول المصنف : " أو دخل وقت العصر في الجمعة .. يعني : وعلى تلك الرواية إنما خرج وقت الظهر فقط^(٦)" .

وقيل : " يمكن أن يقعد في الصلاة بعدها قعد قدر التشهد ، إلى أن يصير الظل مثليه^(٧)" .

(١) - فتح القدير (٣٨٨/١) .

(٢) - ما بين المعقوفين خطأ من الشارح ، فلم أقف على هذه العبارة في الشرح . ، بل وقفت عليها في السراج الوهاج ، بنفس النص ، ص (٣٤٧) .

(٣) - أي : يبطل صلاة الظهر دخول وقت صلاة العصر .

انظر : البحر الرائق (٣٩٨/١) .

(٤) - أي : أن وقت دخول صلاة العصر عند أبي حنيفة ، إذا صار ظل كل شيء مثليه ، وعند أصحابيه ، إذا صار ظل كل شيء مثله .

البحر الرائق (٣٩٨/١) . حاشية شلبي (١٥٠/١) .

(٥) - الكافي ، للنسفي ، لوعة (١/٣٤) .

(٦) - العناية (٣٨٦/١) .

(٧) - معراج الدراء ، لوعة (٨١/١) ، حاشية شلبي (١٥٠/١) .

استبعده في العناية ، واختار في توجيهه أنه على الرواية الموافقة لقولهما^(١) .

ولا يخفى أن التخريج على الصحيح أولى منه على المرجوح ، فالاستبعاد منظور فيه .

ولقد أبعد من قال : "لم لا يجوز أن يكون هذا من تفريع الإمام على قولهما ، كما في المزارعة^(٢)" .

١١- (أو سقطت جببرته عن براء^(٣)) .

١٢- (أو زال عذر المهزور) ، بانقطاعه وقتاً كاملاً^(٤) .
إذا انقطع بعد قعوده ، وقف الأمر^(٥) .

وإلى هنا تمت المسائل إثنتي عشرة ، ومن ثم لقيت "بالإثنى عشرية"^(٦) .

إلا أن هذه النسبة خطأ عند أهل العربية ، لأن العدد المركب العلمي ، إنما يناسب إلى صدره^(٧) ، فنقول في خمسة عشر علماً : "خمسي" ، وغير العلمي لا يناسب إليه^(٨) .

(١) - انظر : العناية (٣٨٦/١) .

(٢) - الينابيع ، لوعة (٤٨/ب) .

(٣) - قال : "عن براء" ، لأن الجبيرة لوسقطت لا عن براء ، لا تبطل الصلاة .
البحر الرائق (٣٩٨/١) .

البرء هو : الشفاء من الأمراض .

مختار الصحاح ، ص (٣٩) .

(٤) - أي : يحدث زوال العذر في الوقت الذي صلى فيه ، فحينئذ يظهر أنه انقطاع مؤثر .
انظر : فتح القدير (٣٨٦/١) .

(٥) - البحر الرائق (٣٩٨/١) .

(٦) - المرجع السابق .

(٧) - في نسخة (ب) : لأن العدد المركب العلمي إنما يناسب إلى صدوره . والصحيح ما أثبته .
انظر : البحر الرائق (٣٩٨/١) .

(٨) - في نسخة (ب) : وغير العلمي يناسب إليه . والصحيح ما أثبته .
انظر : البحر الرائق (٣٩٨/١) .

(٩) - المرجع السابق .

وزيد عليها مسائل ، منها :

• ما لو كان (يصلي) ^(١) في التوب النجس ، فوجد ما يزيلها .
ولكن هذا دخل تحت قوله : "أو وجد عار ثوباً" ، كما سبق ^(٢) .
وقد أدخله الشارح فيه ^(٣) ، ثم زاده هنا ، وهذا عجيب .

• ومنها : ما إذا كان يصلی قضاء ، فدخلت الأوقات المكرورة وهذا مستفاد من قوله : "أو طلعت الشمس في الفجر" ، إذ لا فرق بين وقت ووقت ^(٤) .

• ومنها : ما إذا خرج الوقت على المعدور .
قيل : وهذا مستفاد من قوله : "إن رأي متيمم ماء" ، بجامع أن المفسد فيهما ظهور الحدث السابق ^(٥) .

واعلم ...

أن البطلان في الأصل والوصف ، إلا في : تذكر الفائتة ، وظهور الشمس ، وخروج وقت الظهر في الجمعة ، كذا في السراج ^(٦) .
ولهمما : أن هذه المعاني ، وإن كانت مفسدة ، كالحدث ، والكلام ، إلا أن حدوثها إنما جاء بعد التمام ^(٧) .

وله : على ما خرجه البردعي من هذه المسائل ^(٨) .

قيل : ما عليه العامة ، أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده ، لما أنه لا يمكنه أداء أخرى ، إلا بالخروج من الأولى ، وما لا يتوصل إلى الفرض / إلا به ، يكون فرضاً ^(٩) .

(١٢٦)

(١) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب). وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٩٨/١) .

(٢) - البحر الرائق (٣٩٨/١) .

(٣) - انظر : تبيين الحقائق (١٥٠/١) .

(٤) - البحر الرائق (٣٩٨/١) . المجبى ، لوحه (١٦٦/ب) .

(٥) - البحر الرائق (٣٩٨/١) .

(٦) - السراج الوهاج ، ص (٣٤٤) .

(٧) - أي : أنها لا تقدس الصلاة - عندهما - .

انظر : تبيين الحقائق (١٥١/١) .

(٨) - سبق ذكر ذلك ، ص (١٣٠ - ١٣١) .

(٩) - البحر الرائق (٣٩٩/١) .

قال الكرخي :

" وهذا غلط ، لأنه قد يكون بمعصية ، كحدث ، ولا يجوز أن تكون فرضاً ، إذا لو كان ، لاختص بما هو قربة ، وهو السلام^{(١)"(٢)}.

فالحق أنه لا خلاف في أنه ليس بفرض ، وإنما فسدة في هذه المسائل ، لأن ما يغيرها في أثنائها ، يغيرها في آخرها ، كنية الإقامة^(٣).

قال في العناية :

" أراد بالمغيّر : ما تجب الصلاة بعد وجوده على غير الصفة الواجبة التي هي عليها قبله ، كما في هذه المسائل .

وقيل : أراد به كون الصلاة جائزة ، للاجتماع به وبضده ، فإنها تصح بالنيم^(٤) ، والمسح ، والإيماء ، وأضدادها^{(٥)"}.

والمحققون على ما قاله الكرخي ، كما في المجتبى^(٦).

وفي المراج : " وهو الصحيح "^(٧).

ولو سلم القوم قبل إمامهم ، بعد ما قعد ، ثم عرض له واحد من هذه العوارض ، بطلت صلاته ، دونهم^(٨).

(١) - أي : أن الكرخي قد أنكر على البردعي قوله أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي اختياري فرض ، لأن هذا الفعل اختياري قد يكون - أحياناً - معصية كالحدث في الصلاة ، وكيف يصح أن تكون المعصية فرضاً .

انظر : العناية (٣٨٧/١).

(٢) - تبيين الحقائق (١٥١/١).

(٣) - أي : إذا نوى المسافر - وهو في صلاته - أن يقيم بالبلد ، فإنه يتم صلاته ، ولا يقصرها .

انظر : العناية (٣٨٧/١).

(٤) - قال في البحر الرائق شارحاً لذلك : "... وجود المغيّر بعد التشهد كوجوده قبله ، فإنه يغير الفرض ، من فرض ، إلى نفل ، كرؤيه الماء ، فإنها مغيرة للفرض ، لأنه كان فرضه التيم ، فتغير إلى الوضوء ، وكذلك سائر أخواتها ...".

البحر الرائق (٣٩٩/١).

(٥) - العناية (٣٨٧/١).

(٦) - المجتبى ، لوحه (١٦٧/ب).

(٧) - مراج الدراية ، لوحه (١٨١/ب).

(٨) - تبيين الحقائق (١٥٠/١ - ١٥١).

(**وَطَلَقُ الْسَّتْلَافِ الْمَسْبُوقَ**) ، من إضافة المصدر إلى مفعوله ، ويجوز أن يكون إلى فاعله ، بأن يستخلف المسبوق مسبوقاً . إلا أن التفريع الآتي ظاهر في الأول ، وإنما صح لوجود المشاركة في التحريرية بينه وبين الإمام ، والأولى أن لا يفعل^(١) ، ولذاك أن لا يقبل^(٢) .

ولو قبل ، فإن علم كمية صلاة الإمام ، وكانوا كلهم كذلك ، ابتدأ من حيث انتهى إليه (الإمام)^(٣) ، وإلا أتم ركعة ، وقعد ، ثم قام وأتم صلاة نفسه ، ولا يتبعه القوم ، بل يصبرون إلى فراغه ، فيصلون ما عليهم وحدان^(٤) .

ويقعد - هذا الخليفة - على كل ركعة احتياطاً^(٥) . وقيده في الظهيرية بما إذا سبق الإمام الحدث وهو قائم^(٦) .

(١) - أي : الأولى للإمام أن لا يقثم مسبوقاً ، بل مدركاً ، لأنه أقدر على اتمام الصلاة بالمصلين .
انظر : البحر الرائق (٤٠٠/١) .

(٢) - أي : الأولى للمسبوق أن لا يقبل باستخلافه ، لعجزه عن السلام بالمصلين في وقته .
انظر : المرجع السابق .

(٣) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (١) . وال الصحيح ما أثبتناه .
انظر : تبيين الحقائق (١٥١/١) .

(٤) - أي : لجواز أن الذي يقع على الإمام - المسبوق - آخر الركعات .
البحر الرائق (٤٠٠/١) .

(٥) - فتح القدير (٣٨٩/١) .

(٦) - انظر : الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٤٠/١) .

قال في البحر : قال في البحر : " ولم يبينوا ما إذا سبقه وهو قاعد ، ولم يعلم الخليفة كمية صلاته ، وينبغي على قياس ما قالوه أن يصلى الخليفة ركعتين وحده وهم جلوس ، فإذا فرغ قاموا ، وصلى كل واحد منهم أربعاً وحده ، وال الخليفة ما بقي . ولا يشغلون بالقضاء قبل فراغه^(١)" .

ولو أشار إليه الإمام ، أنه يقرأ في الأوليين ،قرأ في الآخرين ، ثم إذا قامقرأ أيضاً ، فتكون القراءة في جميع الركعات فرضا^(٢) .

واعلم أن اللاحق والمقيم خلف المسافر كالمسبق ، في أن الأولى عدم استخلافهما أيضاً .

فلو وقع أشار اللاحق إليهم أن لا يتبعوه^(٣) ، حتى يفرغ مما فاته ، لما أن الواجب عليه أن يبدأ بما فإنه أولاً . ثم يتبعونه ، فيسلم بهم .

فلو تركه قدم غيره ليس مسلماً ، وقدم المقيم بعد الركعتين مسافراً يسلم بهم ، ثم يقضي المقيمون ركعتين منفردين بلا قراءة ، كما سبق ، حتى لو اقتدوا به بعد قيامه بطلت .

(١) - أي : لاحتمال أن تكون القعدة التي للإمام هي الأخيرة ، وحينئذ ليس لهم الاقتداء ، ويحتمل أن تكون الأولى ، وحينئذ ليس لهم الانفراد .

انظر : البحر الرائق (٤٠٠/١) .

(٢) - البحر الرائق (٤٠٠/١) .

(٣) - في نسخة (ب) : يتبعوه . والصحيح ما أثبناه .

انظر : البحر الرائق (٤٠٣/١) .

(**فلو أتّم**) المسبوق المستخلف (**طلة الماء**) أولاً ، كما هو اللازم عليه^(١).

وفيه إيماء إلى أنه لا يقضي ما فاته أولاً فلو فعل ، كره فقط ، كما في **الخانية والخلاصة**^(٢).

أي : تحريراً ، لقوله في الفتح : "" أنه يكون آثماً ""^(٣). وجزم في البدائع بالفساد ، لما أنه انفراد في موضع الاقتداء^(٤). وفي الظهيرية : " هو الأصح " ، وأيده بما قالوه : " و أدرك المسبوق إمامه في السجدة الأولى ، فركع و سجد سجدين لا تفسد صلاته ، ولو في الثانية ، فسدت^(٥)" انتهى .

وكان وجه الفساد أنه زاد في صلاته ركعة غير معتمد بها ، وهذا إنما يأتي فيما لو أدركه في الثانية .

ولو صح كونه قاضياً ، لما فسدت ، بخلاف الأولى ، لما أنه يجب عليه متابعته الإمام فيها ، فلم تكن الركعة كلها غير معتمد بها^(٦).

وأنت خبير بأنه على ما في الخانية ، إنما يتميز كونه قاضياً بنيته . فإذا نوى بذلك قضاء ما فاته أولاً ، ينبغي أن لا تفسد .

(١) - انظر : البحار الرائق (٤٠٣/١).

(٢) - الخانية ، ص (٧٣ - ٧٤) . خلاصة الفتاوى ، لوحة (٥١/ب).

(٣) - فتح القدير (٣٩٣/١).

(٤) - بدانع الصنائع (٣٣٣/١).

(٥) - الفتوى الظهيرية ، لوحة (٤٠/ب).

(٦) - منحة الخلق (٤٠٣/١).

(**تلفت بالمنافاة**) كضحك ، ونحوه (**صلاته**^(١)) ، ومن حاله حاله . وكذا الإمام الأول ، إن لم يفرغ ، لا إن فرغ^(٢) ، وهو الأصح^(٣) . (**طعن القوم**) ، لأن المفسد في حقه وجد في خلال صلاته ، وبعد تمام الأركان في حقهم ، ولذا خرج عن الإمامة ، وصار منفرداً فيما يقضي ، إلا في أربعة مواضع^(٤) .

(١) - أي : صلاة المسبوق الخليفة للإمام .

البحر الرائق (٤٠٢/١) .

(٢) - أي : أن هذه المفسدات عامة ، سواء للإمام الأول ، أو لمن هو خليفته .

انظر : البحر الرائق (٤٠٤/١) .

(٣) - البحر الرائق (٤٠٢/١) .

(٤) - وقد أورد في البحر الرائق ذكر هذه المواضع ، فقال :

- إحداها : أنه لا يجوز اقتداءه ، ولا الاقتداء به ، لأنه بان تحريمة فلو اقتدى مسبوق بمبوق ، فسدت صلاة المقتدى - قرأ أو لم يقرأ - دون صلاة الإمام .

- ثانيةها : لو كبر ناوياً للاستئناف ، يصير مستأنفاً ، قاطعاً للأولى ، بخلاف المنفرد .

- ثالثها : لو قام لقضاء ما سبق به ، وعلى الإمام سجيناً سهو ، بخلاف المنفرد ، فليس عليه أن يسجد لسهو غيره .

- رابعها : يأتي بتكبير التسريق ، بخلاف المنفرد .

البحر الرائق (٤٠٠/١ - ٤٠١) .

قال في البحر :

" واستثنى في الدرر والغرر من هذا أنه لا يصح^(١) (استخلافه^(٢)) وهو سهو ، لأن كلامهم فيما إذا قام إلى قضاء ما سُبّق به ، وهو في هذه الحالة لا يصح^(٣) الاقتداء به أصلًا^(٤) .

وأقول :

« عبارته فيها^(٥) : " المسبيوق فيما يقضي له جهتان :

- جهة الانفراد حقيقة ، حتى يثبت ، ويتعود ، ويقرأ .

- وجهة الاقتداء ، حتى لا يؤتى به ، وإن صلح لخلافة ، أي من حيث كونه مسبوقاً ، لا بخصوص كونه قاضياً^(٦) .

ومن العجيب ، أن ما حكم عليه هنا بأنه سهو ، جزم به في الأشباء والنظائر على أنه مستثنى من قولهم : " ولا يقتدي به^(٧) .

وقد علمت ما هو الواقع^(٨) .

ويلزم السجود بسهو إمامه ، وإن لم يحضر في سهوه ، ويأتي بتكبيرات التشريق ، ولو كبر ناوياً الاستئناف ، صح ، بخلاف المنفرد^(٩) .

(١) - في نسختي (أ) ، (هـ) : يصح . وال الصحيح ما أثبته .

انظر : البحر الرائق (٤٠١/١) .

(٢) - الدرر والغرر (٩٦/١) .

(٣) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (جـ) . وال الصحيح ما أثبته .

انظر : البحر الرائق (٤٠١/١) .

(٤) - البحر الرائق (٤٠١/١) .

(٥) - أي : في الدرر والغرر .

(٦) - الدرر والغرر (٩٧/١) .

(٧) - الأشباء والنظائر ، لابن نجيم ، ص (٨٣ - ٨٤) .

(٨) - منحة الخالق (٤٠١/١) .

(٩) - هذه الفقرة سبق شرحها ، هامش (٤) ، الصفحة السابقة .

(**كما تفاسـ**) صلاته (**بـقـهـقـهـ إـمامـهـ**^(١)) ونحوها (**لـمـهـ**) أي : عند (**اـخـتـامـهـ**^(٢)) ، أي : الإمام ، في قول الإمام .

وقالا : لا تفسد ، لأن هذا العارض لم يؤثـر في صلاة الإمام مع صدوره منه ، فأولـى أن لا يؤثـر في المسبـوق .

ولـهـ : أنـ الـحـدـثـ مـفـسـدـ لـلـجـزـءـ الـذـيـ يـلـاقـيـهـ مـنـ صـلـاـةـ إـلـاـمـاـمـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـحـتـجـ إـلـىـ الـبـنـاءـ لـتـامـ الـأـرـكـانـ لـمـ يـضـرـهـ ذـلـكـ ،ـ بـخـلـافـ الـمـسـبـوقـ ،ـ لـاـحـتـيـاجـهـ إـلـيـهـ ،ـ وـفـسـادـ هـذـاـ جـزـءـ يـمـنـعـهـ مـنـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـ ،ـ لـأـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـفـاسـدـ فـاسـدـ^(٣) .^(٤)

والـخـلـافـ مـقـيـدـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـتـأـكـدـ اـنـفـرـادـهـ .

أـمـاـ إـذـاـ تـأـكـدـ ،ـ بـأـنـ أـتـىـ بـرـكـعـةـ تـامـةـ ،ـ كـأـنـ قـامـ قـبـلـ سـلـامـهـ^(٥) تـارـكـاـ
لـلـوـاجـبـ ،ـ أـوـ فـيـ مـوـضـعـ يـجـوزـ لـهـ الـقـيـامـ قـبـلـهـ ،ـ كـأـنـ خـافـ وـهـ مـاسـحـ تـامـ
الـمـدـةـ لـوـ اـنـتـظـرـ سـلـامـهـ ،ـ أـوـ فـيـ جـمـعـةـ وـالـعـيـدـيـنـ ،ـ أـوـ خـافـ الـمـعـذـورـ
خـرـوجـ الـوـقـتـ ،ـ أـوـ أـنـ يـبـتـدـرـهـ الـحـدـثـ ،ـ أـوـ أـنـ تـمـرـ النـاسـ بـيـنـ يـدـيـهـ ،ـ كـمـاـ
إـذـاـ كـانـ فـيـ الصـفـةـ الثـانـيـ -ـ مـثـلاـ -ـ ثـمـ فـعـلـ ذـلـكـ ،ـ لـمـ تـفـسـدـ اـنـقـاقـ^(٦) .

(١) - أي : إنـ قـيـقـهـ إـلـاـمـاـمـ عـادـاـ ،ـ لـأـنـ الـقـيـقـهـ أـفـحـشـ مـنـ الـكـلـامـ .

الـبـحـرـ الرـائـقـ (٤٠٥/١) .ـ فـتـحـ الـقـدـيرـ (٣٨٤/١) .

(٢) - قـيـدـ بـكـونـهـ عـنـ اـخـتـامـهـ ،ـ لـأـنـ الـحـدـثـ عـدـمـ لـوـ حـصـلـ قـبـلـ الـقـعـودـ لـلـتـشـهـدـ الـآخـرـ ،ـ بـطـلـتـ صـلـاـةـ الـكـلـ اـنـقـاقـاـ .

الـبـحـرـ الرـائـقـ (٤٠٤/١) .

(٣) - قـاعـدـةـ فـقـهـيـةـ .

(٤) - انـظـرـ :ـ تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ (١٥٢/١) ،ـ الـكـافـيـ ،ـ لـلـنسـفـيـ ،ـ لـوـحةـ (١/٣٤) .

(٥) - فـيـ نـسـخـتـيـ (أـ) ،ـ (هـ) :ـ صـلـاتـهـ .ـ وـالـصـحـيـحـ مـاـ أـثـبـتـاهـ .

انـظـرـ :ـ الـبـحـرـ الرـائـقـ (٤٠١/١) .

(٦) - الـبـحـرـ الرـائـقـ (٤٠١/١) .

قَيْدٌ بِ"الْمُسْبُوقِ" ، لِأَنَّ الْلَّاحِقَ فِيهِ رَوَايَاتٌ^(١) .
وَالْأَصْحَادُ فِي الْفَسَادِ ، كَمَا فِي السَّرَاجِ^(٢) .
لَكِنْ رَجْحٌ فِي الظَّهِيرَيْهِ عَدْمُهُ ، مَعْلَلاً بِأَنَّ النَّائِمَ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ ،
وَالْإِمَامَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، فَكَذَا النَّائِمُ^(٣) .

قال في البحر :

"وفيه نظر ، للفرق بينهما ، وذلك أن الإمام لم يبق عليه شيء ،
خلاف اللاحق"^(٤) .

وفي الفتح :

"لو فعل الإمام ذلك بعد ما قام اللاحق يقضي ما فاته ، لا تفسد ، وإن
تفسد عنده"^(٥) .

وأقول :

«قد سبق أن الإمام الأول ، إذا لم يفرغ من صلاته ، وقد أتى المسبوق
الخليفة بمنافٍ ، تفسد صلاته على الراجح ، مع أنه لاحق ، وهذا يعكر
على ما في الفتح ، ويويد ما في السراج^(٦) » .

(١) - البحر الرائق (٤٠٤/١) .

(٢) - انظر : السراج الوهاج ، ص (٣٣١) .

(٣) - انظر : الفتوى الظهيرية ، لوحه (٤٠/ب) .

(٤) - البحر الرائق (٤٠٤/١) .

(٥) - فتح القدير (٣٩٠/١) .

(٦) - منحة الخالق (٤٠٤/١) .

(٦) تفسد صلاة المسبوق (بِلْرُوْجَهُ) أي : الإمام (مِنَ الْمَسْبُوقِينَ ، وَكُلَّمَهُ) اتفاقاً ، لأنهما قاطعان ، لا مفسدان^(١).

(ولو أَكْتَشَ) المصلي (فِي رَكْوَمَهُ ، أَوْ سُبُوكَهُ ، تَوْضَأَا وَبَنَهُ) على صلاتيه^(٢) ، (وَأَعْاْذُهُمَا) ، أي : فعلهما مرّة (أخرى)^(٣) ، لعدم الاعتداد بالمفعول أولاً^(٤).

أما على قول محمد ، فلأن اتمام الركن بالانتقال ، ولم يوجد .
وأما على قول الثاني ، فإن السجدة وإن تمت بالوضع ، إلا أن القومة والجلسة فرض عنده ، ولا يتحقق ذلك لهما بغير الطهارة ، حتى لو لم يُعدهما فسدت .

ولو استخلف غيره ، دام المتقدم على ركوعه وسجوده^(٥) .

(١) - فتح القدير (٣٩٠/١) .

(٢) - في نسخة (ب) : على سلامه . وال الصحيح ما ثبتناه .
انظر : البحر الرايق (٤٠٤/١) .

(٣) - ما بين القوسين ساقط من نسختي (أ) ، (هـ) . وال الصحيح ما ثبتناه .
انظر : البحر الرايق (٤٠٤/١) .

(٤) - البحر الرايق (٤٠٤/١) .
(٥) - المرجع السابق .

(ولو نَكِر) المصلي ، أي : تذكر حال كونه (رَاكُها ، أَو ساجِداً ، سُبْتَه) صلبية ، أو تلاوية (فَالْجَبَّهَا ، لَمْ يَعْدِهَا) أي : الركوع ، والسجود ، لزوماً^(١) ، وإن تدبّت الاعادة^(٢).

فظاهر ما في الخانية أنه يعيديهما^(٣) ، والأصح لا ، لما أمر من أن الترتيب ليس بفرض فيما شرع مكرراً في كل الصلاة ، أو في ركعة ، بخلاف المتحد^(٤).

واعتراض : " بأن انتقاء الافتراض ، لا يستلزم ثبوت الأولوية ، لجواز الوجوب ، بل هو الثابت على ما أمر في الواجبات من أن منها : مراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال"^(٥).

وأجاب في الكافي : " بأنه سقط بالنسبيان"^(٦).

لكنه لا يدفع الاعتراض الوارد على التعليل السابق.

بل تعليله ، إنما يكون بسقوط الوجوب بالنسبيان ، كذا في الفتح^(٧). أي : لم يعدهما فرضاً ، لأن مراعاة الترتيب (في)^(٨) المكرر ، ليست بفرض ، بخلاف الوجوب ، لسقوطه بالنسبيان ، فتعين الندب ، لتعلق الأفعال مرتبة بقدر الامكان ، مع أن ما في الكافي ممنوع ، إذ الساقط بالنسبيان ، إنما هو ترتيب الفوائت ، أما الواجبات ، فنسبيانها يوجب السجود^(٩).

(١) - أي : لو تذكر في ركوعه ، أن عليه سجدة - صلبية أو تلاوية - ، فانحط من ركوعه ، من غير أن يرفع رأسه ، أو تذكر في سجوده ، فرفع رأسه من السجود ، فسجدها ، فإنه لا يجب عليه اعادة الركوع أو السجود الذي كان فيه .

تبين الحقائق (١٥٣/١).

(٢) - وقد علل العلامة الزيلعي عن ذلك فقال : " لتعلق الأفعال مرتبة بالقدر الممكن " .
تبين الحقائق (١٥٣/١ - ١٥٤).

(٣) - انظر : الخانية ، ص (٩٠) .

(٤) - سبق ذكر ذلك ، ص (١٣٥) .

(٥) - انظر : فتح القدير (٣٩٣/١) .

(٦) - الكافي ، للنسفي ، لوعة (٣٥/ب) .

(٧) - انظر : فتح القدير (٣٩٣/١) .

(٨) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : فتح القدير (٣٩٣/١) .

(٩) - انظر : المرجع السابق .

والجواب : إنهم لم يمنعوا وجوب السجود ، إنما الممنوع لزوم الاعادة ،
كذا في البحر^(١).

وقيد في الفتح ندبها ، بما إذا قضاها عقب التذكرة ، فإن آخرها إلى آخر
الصلاحة ، قضاها فقط^(٢).

وفي الخانية :

"لو تخلل بين المتروكة وبين التي تذكر فيها ركعة تامة ، لا ترتفض ،
باتفاق الروايات .

وإن لم تكن تامة فكذلك في ظاهر الرواية .

وروى الحسن أنها ترتفض^(٣).

قييد بـ "التذكرة" فيهما^(٤) ، لأنه لو تذكرها في القعدة ،
فسجدها ، أعادها^(٥).

وبـ "السجدة" ، لأنه لو تذكرها في الركوع ، أنه لم يقرأ السورة ، فعاد
إليها ، أعاده^(٦).

(١) - البحر الرائق (٤٠٥/١).

(٢) - انظر : فتح القدير (٣٩٣/١).

(٣) - الخانية ، ص (٩٠).

(٤) - أي : في الركوع ، أو السجود .

البحر الرائق (٤٠٥/١).

(٥) - أي : أعاد القعدة ، لأن ما كان فيه يعتبر باطلًا ، لفرضية الترتيب .

انظر : البحر الرائق (٤٠٥/١).

(٦) - أي : أعاد الركوع .

انظر : المرجع السابق .

(وتهنئ المأمور الوالـ) الصالح للإمامـة^(١) (الـستـلالـ، بلاـنيةـ) ، لعدم المزاحـمـ ، مع صيانـةـ الصـلاـةـ .

أما غير الصالـحـ ، كالصـبـيـ ، والـمرـأـةـ ، فـإـنـ اـسـتـخـلـفـهـ ، بـطـلـاتـ صـلاـةـ الإمامـ أـيـضاـ ، إـجـمـاعـاـ ، وـإـلـاـ بـطـلـتـ صـلاـةـ المـقـتـدـيـ فـقـطـ ، عـلـىـ الـأـصـحـ ، كـمـاـ فـيـ الـمـحـيـطـ ، وـغـيـرـهـ^(٢) ، لأنـ الإـمـامـ / لمـ تـتـحـولـ إـلـيـهـ ، لـعـدـمـ (١/١٢٨) صـلـاحـيـتـهـ ، فـبـقـيـ بـلـاـ إـمـامـ^(٣) (٤) .

وـلـاـ بـدـ منـ تـقـيـيدـ هـذـاـ ، بـمـاـ إـذـاـ خـرـجـ إـلـيـمـامـ مـنـ مـسـجـدـ ، لـمـ مـرـّـ مـنـ أـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـخـرـجـ ، فـهـوـ عـلـىـ إـمـامـتـهـ .

حتـىـ لـوـ توـضـأـ فـيـ مـسـجـدـ ، وـعـادـ إـلـىـ مـكـانـهـ ، صـحـ^(٥) .

ولـوـ أحـدـثـاـ مـعـاـ^(٦) ، وـخـرـجـاـ مـنـ مـسـجـدـ ، فـسـدـتـ صـلاـةـ المـقـتـدـيـ ، دونـ إـلـيـمـامـ ، كـذـاـ فـيـ التـجـنـيـسـ^(٧) . وـالـلـهـ الـمـوـفـقـ .

(١) - أي : إذا كان خلف الإمام رجل واحد ، صالح للإمامـة ، فأحدث الإمامـ ، تعـيـنـ ذلكـ الـواحدـ للـإـمامـ ، سـوـاءـ عـيـنهـ الإـيمـامـ ، أـوـلـاـ .

تبـيـنـ الـحـقـائقـ (١/٥٤) .

(٢) - انظر : المـحـيـطـ الرـضـوـيـ ، لـوـحةـ (٦٠/بـ) ، غـاـيـةـ الـبـيـانـ ، لـوـحةـ (١٣٤/بـ) .

(٣) - فـيـ نـسـخـةـ (بـ) : فـبـقـيـ الإـيمـامـ . وـالـصـحـيـحـ مـاـ أـثـبـتـاهـ .

انـظـرـ : الـبـحـرـ الرـائـقـ (٤٠٥/١) .

(٤) - الـبـحـرـ الرـائـقـ (٤٠٥/١) .

(٥) - انـظـرـ : تـبـيـنـ الـحـقـائقـ (١/١٥٤) .


(٦) - أي : الإمامـ ، والمـأـمـومـ الـواحدـ .

انـظـرـ : الـبـحـرـ الرـائـقـ (٤٠٥/١) .

(٧) - أي : إـذـاـ لـمـ رـجـلـ رـجـلـاـ ، ثـمـ أـحـدـثـاـ ، وـخـرـجـاـ مـعـاـ مـنـ مـسـجـدـ ، فـصـلـةـ إـلـيـمـامـ تـامـةـ ، لـأـنـهـ يـعـتـبـرـ مـنـفـرـاـ ، فـبـيـنـيـ عـلـىـ صـلـاتـهـ .

أـمـاـ صـلـةـ المـقـتـدـيـ ، فـقـنـدـ ، لـأـنـهـ مـقـتـدـ ، وـلـيـسـ لـهـ إـمـامـ فـيـ مـسـجـدـ .

الـتـجـنـيـسـ ، لـوـحةـ (١/٤١) .



متن "كنز الدقائق"

يفسد الصلاة التكلُّم ، والرَّهْماء بما يشبه كلامنا ، والأنين ، والتأوه ، وارتفاع بثأته من وجع أو مصيبة ، لا من ذكر الجنَّة أو النار ، والتلذُّذ بالاعتراض ، وجواب عما طلَّس بيرتكِ الله ، وفتنته على غير إمامه ، ولا إله إلا الله ، والسلام ورَبِّه ، وافتتاح العصر أو التطوع ، لا الظاهر ، بهـ ركعة الظاهر ، وقراءته من مصحف ، والأكل والشرب .
ولو نظر إلـه مكتوب وفهمـه ، أو أكل ما بين أسنانه ، أو مـارـ فيـ موضع سجـودـه ، لا تفـلسـه ، وإنـ أتمـ .

* * *

وـ كـرـهـ عـبـيـهـ بـثـوـبـهـ أـوـ بـنـهـ ، وـ تـقـلـيـبـ الـحـسـنـ ، إـلـاـ فـيـ السـجـوـنـ مـرـةـ ، وـ فـرـقـهـ الـأـصـابـعـ ، وـ التـلـذـذـ ، وـ الـالـتـفـاتـ ، وـ الـإـقـهـاءـ ، وـ اـفـتـرـالـشـ مـثـرـاعـيـهـ ، وـ رـبـ الـسـلـامـ بـيـتـهـ ، وـ التـرـبـعـ بـلـاـعـمـ ، وـ عـقـصـ لـشـهـرـهـ ، وـ كـفـ ثـوـبـهـ ، وـ لـسـبـلـهـ ، وـ التـشـاؤـبـ ، وـ تـخـمـيـضـ الـعـيـنـيـنـ ، وـ قـيـامـ الـإـمامـ لـاـ سـجـوـدـهـ فـيـ الطـاقـ ، وـ انـفـرـامـ الـإـمامـ عـلـىـ الطـكـانـ ، وـ عـكـسـهـ ، وـ لـبـلـسـ ثـوـبـ فـيـهـ تـصـاوـيرـ ، وـ أـنـ يـكـونـ فـوـقـ رـأـسـهـ ، أـوـ بـيـنـ يـمـيـهـ ، أـوـ بـلـائـهـ طـورـةـ ، إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ طـفـيـلـةـ ، أـوـ مـقـطـوـلـةـ الرـأـسـ ، أـوـ لـغـيرـ مـيـةـ رـوـحـ ، وـ مـيـةـ الـآـيـةـ وـ الـتـسـيـعـ ، لـاـ قـتـلـ الـلـيـةـ وـ الـحـقـرـ ، وـ الـطـلـةـ إـلـهـ ظـهـرـ قـائـمـ يـتـلـذـذـ ، وـ إـلـهـ مـصـلـفـ أـوـ سـيفـ مـهـلـقـ ، أـوـ لـشـعـ ، أـوـ سـرـاجـ ، وـ غـلـهـ بـلـسـاطـ فـيـهـ تـصـاوـيرـ ، إـنـ لـمـ يـسـجـدـ عـلـيـهـاـ .
وـ كـرـهـ الـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ بـالـفـرـجـ فـيـ الـلـاءـ ، وـ الـسـتـبـارـهـاـ ، وـ مـنـقـوـصـ بـابـ الـمـسـجـدـ ، وـ الـوـطـءـ فـوـقـهـ ، وـ الـبـولـ ، وـ الـتـلـذـذـ ، لـاـ فـوـقـ بـيـتـفـيـهـ مـلـسـجـدـ ، وـ لـاـ نـقـلـهـ بـالـجـنـ وـمـاءـ الـرـهـبـ .

* * *

"مفسدات الصلاة"^(١)

شروع في العوارض الاختيارية^(٢) ، بعد الفراغ من السماوية^(٣) ، وقدّمها لأنها أعرق في العارضية^(٤) .

▪ (يُفاسِمُ الصَّلَاةَ) مطلقاً (التَّكَلُّمُ) ، أي : النطق بالحروف ، سمّي كلاماً ، أولاً ، وهذا أولى من تعبير المجمع بـ "الكلام" ، كذا في البحر^(٥) .

وفيه نظر ، إذ مبناه على أن المراد به : النحوي ، وليس بمعين ، لجواز أن يُراد به : اللغوي ، بل هو الظاهر^(٦) .
أطلقه ، فشمل الخطابان :

- * قصد القراءة ، فجرى على لسانه كلام الناس .
- * والنسيان ، (بأن قصد كلام الناس ، ناسيًّا أنه في الصلاة .
- * والسهو .

والفرق بينه وبين النسيان^(٧) : أن الصورة الحاصلة عند العقل ، عما من شأنه الملاحظة في الجملة ، إن كانت بحيث يتمكن من ملاحظتها ، أي وقت شاء سمّي ذهولاً وسهوأ .
ولا ، إلا بعد كسب جديد سمّي نسياناً .
* وكلام النائم أيضاً^(٨) .

(١) - قال العلامة العيني في باب "ما يفسد الصلاة وما يكره فيها" :

"الفساد يرجع إلى ذات الصلاة ، والكرامة إلى وصفها ."

شرح الكنز ، للعيني (٤١/١) .

(٢) - أي : العوارض المكتسبة ، التي للإنسان إرادة في تحصيلها .
المراجع السابق .

(٣) - أي : أنه أورد هنا العوارض المكتسبة ، بعد الفراغ من العوارض الغير مكتسبة ، وهي ما سبق بحثه في الباب السابق ، باب "الحدث في الصلاة" .
انظر : البحر الرائق (٢/٢) .

(٤) - والمقصود : أنه قدم العوارض الغير مكتسبة في الذكر ، لعدم قدرة الإنسان على دفعها .
حاشية شلبي (١٥٤/١) .

(٥) - البحر الرائق (٢/٢) ، نقلًا عن مجمع البحرين ، لوحة (٧٨/ب) .

(٦) - منحة الخالق (٢/٢) .

(٧) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (هـ) . وال الصحيح ما أثبتناه .
انظر : المجتبى ، لوحة (١/١٧٠) .

(٨) - المجتبى ، لوحة (١/١٧٠) .

وبالفساد قال كثير من المشائخ ، وهو المختار ، خلافاً لما اختاره فخر الإسلام^(١) .

قال في البحر :

"وشمل أيضاً قراءة التوراة^(٢) ، والإنجيل^(٣) ، والزبور^(٤) ، كما في المجتبى .

وعن الثاني : إن أشبه التسبيح جاز^(٥) .
وأقول :

«يجب حمل ما في المجتبى^(٦) على المبدل منها ، إن لم يكن ذكراً أو تنزيهاً^(٧) » .

ولو لدغته^(٨) عقرب ، فقال : "بسم الله" ، فسدت عندهما ، خلافاً للثاني ، كذا في السراج^(٩) .

وفي الخامسة : "... وقيل لا تفسد ، وعليه الفتوى^(١٠) .

(١) - البحر الرائق (٢/٢-٣) .

(٢) - التوراة هي : الكتاب المنزل على موسى - عليه السلام - .

المعجم الوسيط (١/١٠) .

(٣) - الإنجليل هو : الكتاب المنزل على عيسى - عليه السلام - ، وهي كلمة يونانية معناها : البشرة ، جمعها : أناجيل .

المعجم الوسيط (١/٢٩) .

(٤) - الزبور هي : صحف داود - عليه السلام - جمعها : زُبُر .
المعجم الوسيط (١/٣٨٨) .

(٥) - البحر الرائق (٢/٢) ، نقلأ عن : المجتبى ، لوحة (١/١٧٠) ، والأصل (١/٢٢٥) .

(٦) - سبق بيانه في الفقرة السابقة .

(٧) - منحة الخالق (٢/٣) .

(٨) - العبارة التالية زائدة في هامش نسخة (د) :

"يقال لذات السموم" لدغ " بالدلالة المهملة والعين المعجمة ، وللنار " لذعنه " بالدلالة المعجمة والعين المهملة ، فتنبه " .

والدغ هو : العض ، يقال : أرسل عليه حية تلده ، أي تعصنه .

المعجم الوسيط (٢/٨٢١) . مختار الصحاح ، ص (٥٢٤) .

(٩) - السراج الوهاج ، ص (٣٣٦) .

(١٠) - الخامسة ، ص (٧٧) .

• (و) يفسدها أيضاً (البَهَاءُ)، من عطف الخاص على العام، اهتماماً بشأنه، وتصييصاً على الرد على من خالقه^(١).

(بـ) أي : بلفظ (يُشْبِهُ كَلَامَنَا)، وينبغي أن يكون^(٢) قيداً في التكليم ، والدعاء ، كذا في البحر^(٣).

وأقول :

« ظاهر ما في الشرح ، وعليه جرى العيني ، أنه قيد في الدعاء فقط^(٤) ، وهو الظاهر لاشتمال الدعاء على ما يشبه كلامنا ، وما لا يشبهه ، بخلاف التكليم ، فإنه يفسد ، وإن لم يشبه كلامنا ، كالمهمل^(٥) (كديز ، مقلوب زيد)^(٦) ، ولا شك أن كونه قيداً فيه يخرجه^(٧) ، فتذيره^(٨) ». »

وقد مرّ الفرق بين ما يشبه كلامنا ، وما لا يشبهه^(٩).

(١) - وقد خالف في ذلك الإمام الشافعي - رحمه الله - حيث قال بعدم فساد الصلاة بالدعاء مطلقاً.

انظر : البحر الرائق (٣/٢) ، شرح الكنز ، للعيني (٤١/١).

(٢) - أي : الدعاء بما يشبه كلامنا .

(٣) - البحر الرائق (٣/٢) .

(٤) - انظر : تبيين الحقائق (١٥٥/١) ، رمز الحقائق (٥١/١) .

(٥) - المهمل هو : ما لا يشبه كلام الناس ، ولا معنى له .

منحة الخالق (٣/٢) .

(٦) - ما بين القوسين عبارة زائدة في هامش نسخة (د) .

انظر : البنابيع ، لوحة (٥٠/١) .

(٧) - أي : أن تقيد الدعاء المفسد للصلوة بكونه يشبه كلام الناس ، فإن خلوه من هذا القيد يخرجه عن كونه من المفسدات .

انظر : الوالوجية ، لوحة (٣٥/ب) .

(٨) - منحة الخالق (٣/٢) .

(٩) - سبق ذكر ذلك ، ص (٤١٤) .

(من وقع) في بدنـه (أو مـسيـة) في نـفـسـه ، أو مـالـه .
وهـذا الـجـارـ والمـجـرـورـ ، قـيـدـ فـيـ الـثـلـاثـةـ^(١)
وـإـنـماـ أـفـسـدـ ، لـأـنـ فـيـهـ اـظـهـارـ التـأـسـفـ ، وـالـجزـعـ^(٢) ، فـكـانـ مـنـ كـلـامـ
الـنـاسـ^(٣) .

قال في فتح القدير :
" وهذا صريح في أن كونه اظهار بلفظ هو المصير له كلاماً ، فلا
يحتاج في تقريره إلى قولهم ، لأنه إذا كان اظهاراً للوجع ، فكأنه قال :
أدركوني ، أو أعينوني .
إذ يعطي ظاهره أن كونه دالاً على ذلك الكلام هو الذي صيره كلاماً ،
وهو الحق "^(٤) .
وعن الثاني عدم الفساد في آه ، بناءً على أصل أن الكلمة إذا استعملت
على حرفين زائدين ، أو أحدهما زائد ، لا تفسد .
ولو أصليين ، أفسدت .

(أما إذا زادت على الحرفين ، أفسدت على كل حال)^(٥) ، كذا في
الغاية^(٦) .

ويوافقه ما في المجتبى :

" ... لا تفسد إن وقف مخففاً ، والأصح الفساد في المشدد"^(٧) .

(١) - أي : قيد في الآلين ، والتأوه ، وارتفاع البكاء .

البحر الرائق (٤/٢) ، شرح الكنز ، للطائي (٤٢/١) .

(٢) - الجزء هو : ضد الصبر .

مختار الصحاح ، ص (٩١) .

(٣) - شرح الكنز ، للعيني (٤٢/١) . البنية (٤٨٨/٢) .

(٤) - فتح القدير (٣٩٧/١) .

(٥) - ما بين التوسيتين ساقط من نسخة (ب) . وال الصحيح ما أثبتته .

انظر : البحر الرائق (٤/٢) .

(٦) - انظر : الغاية (٣٩٧/١ - ٣٩٨) .

(٧) - المجتبى ، لوحـةـ (١٧٠ـ بـ) .

إلا أنه في الخلاصة ، قال :
 " اختلف المشائخ في الثلاثة على قوله ، والأصح أنها لا تفسد ،
 فيحتمل أن عنه روایتين "(١) .
 والحروف الزوائد عشرة "(٢) .

قال الشيخ شعبان (٣) في تصحيح ألفية ابن معطي : (٤)
 " أنها جمعت عشرين جماعاً (٥) ، ثم سردها ، لكن بعضها مؤاخذ فيه ،
 ولم يجمعها أحد أربع مرات ، إلا ابن مالك (٦) في شرح الكافية ، حيث
 قال :

" هنا وتسليم تلا يوم أنسه نهاية مسئول أمان وتسهيل .

قال : وفيه نظر ، لأن " تلا " ثلاثي من بنات الياء ، وإذا رسم بها
 تكرر معنى وضع الياء ، كما تكرر معنى وضع لفظ الهاء ، وليس بجيد .

والصواب : أن يؤتى بها / على لفظ المطابقة ، لفظاً و خطأ ، كقول (٧) / (٨) (١٢٩)
 بعضهم : " سألتمونيهما " ، أو كقول " أسهل ما تتوبي "(٩) .

(١) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٤١/ب)

(٢) - وهذه الحروف الزوائد مجموعة في قول : " أمان وتسهيل ".
 البحر الرائق (٤/٢).

(٣) - هو : شعبان بن محمد بن داود الموصلي ، المعروف بالاثاري (٨٦٥ - ٨٢٨هـ) أديب له شعر كثير
 فيه هجو ومحاجة ، يلقب بالاثاري لاقامته في أماكن الآثار النبوية ، له أكثر من ثلاثة كتب في الأدب
 والنحو .

من مصنفاته : لسان العرب في علوم الأدب ، ألفية في النحو ، شرح ألفية ابن مالك .

انظر : الأعلام (١٦٤/٣) ، الضوء اللمع (٣٠١/٣) ، شذرات الذهب (١٨٤/٧) .

(٤) - هو : يحيى ابن عبد المعطي بن عبد النور الزواوي ، أبو الحسن ، زين الدين ، (٥٦٤ - ٦٢٨هـ) ،
 عالم بالعربية والأدب ، واسع الشهرة في المشرق والمغرب .

من مصنفاته : الدرة الألية في علم العربية ، أرجوزة في القراءات العشر .

انظر : الأعلام (١٥٥/٨) ، مرآة الجنان (٦٦/٤) ، تعريف الخلف (٥٨٧/٢) .

(٥) - لم أقف على مرجعه هذا ، لكن ورد ذكره في البحر الرائق (٤/٢) .

(٦) - سبقت ترجمته ، ص (٢٨١) ، هـ (٣) .

(٧) - شرح الكافية ، لابن مالك ، لم أقف عليه ، ورد ذكره في البحر الرائق (٤/٢) .

وليس المراد بكونها زوائد أن تكون كذلك حيث ما وقعت ، بل أنه لو زيد حرف من هذه الحروف على الكلمة^(١) ولهمـا : أن الفساد إنما هو باللفظ المفید للمعنى ، إذ المؤثـر في الافساد كونه خارجاً عن عمل الصلاة^(٢) .
 (٣) يفسـدها الأنـين ، أو التـأوه ، وارتفاع البـكاء (منـذكر البنـة ، أو النار) لـدلالة ذلك عـلى الخـشوع المـطلوب في الصـلاة^(٣) .
 قـيـد بـ"الـأـنـين" ، لأنـه لو استـعـطـفـ كلـبـ ، أو هـرـةـ ، أو سـاقـ حـمـارـ ، لا تـفـسـدـ ، لأنـه صـوتـ لا هـجـاءـ لهـ^(٤) .
 وبـ"ارتفاع البـكـاء" ، لأنـه لو خـرـجـ دـمـعـةـ بلا صـوتـ ، لم تـفـسـدـ ، بلا خـلـافـ ، كـذـاـ فيـ الـبـحـرـ^(٥) .
 وأـقـولـ :

« هذا ظـاهـرـ فيـ أنـ مجرـدـ الصـوتـ مـفـسـدـ ، وقد بيـنـاـ أـنـهـ لاـ بدـ أـنـ يـحـصـلـ بهـ حـرـوفـ»^(٦) .
 ولو وـسـوـسـهـ^(٧) الشـيـطـانـ فـحـوقـلـ^(٨) ، إنـ منـ أـمـورـ الدـنـيـاـ ، فـسـدـتـ ، لاـ منـ أـمـورـ الـآخـرـةـ^(٩) .

(١) - البحر الرائق (٤/٢) . البنية (٤٨٩/٢) .

(٢) - معراج الدراء ، لوحـةـ (٨٥/بـ) .

(٣) - البنية (٤٨٨/٢) .

(٤) - البحر الرائق (٤/٢) .

(٥) - المرجـعـ السـابـقـ (٥/٢) .

(٦) - منحةـ الخـالـقـ (٥/٢) .

(٧) - الوسوسة هي : ما يحدث الشـيـطـانـ بـهـ الإـنـسـانـ منـ حـدـيـثـ لاـ نـفـعـ فـيـهـ وـلـاـ خـيـرـ .
 المعجم الوسيط (١٠٣٣/٢) .

(٨) - الحـوقـلـ هي : قولـ "لاـ حـولـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ باـنـهـ الـعـلـيـ الـعـظـيمـ" .
 البحر الرائق (٥/٢) .

(٩) - الخـانـيـةـ ، صـ (٩٩) .

• (و) يفسدها أيضاً (التلذّع^(١) ، بلا عذر) وهو : وصف يطرأ على المكّلّف يناسب التخفيف عليه^(٢).

قيّد بـ " عدم العذر " ، لأنّه لو كان لعذر ، بأنّ كان مبعوث الطبع^(٣) ، لم تفسد ، بلا خلاف^(٤).

وإن وجدت الحروف في الأنين ، والتأوه ، فكالتحنخ ، أورد أنه لو تحنخ لصلاح صوته ، أو تحسينه ، لا تفسد على الأصح ، وكذا لاهداء الإمام عن خطئه ، أو لاعلام أنه في الصلاة^(٥).

فلو قال : "... وغرض صحيح" لكان أشمل^(٦).

وأقول :

«لو فسر قوله : " بلا عذر " أي : حاجة ، لاندفع هذا .
نعم لو حذف قوله : " لا من ذكر الجنة ، أو النار " ، واستغنى عنه بقوله : " بلا عذر " ، لكان أولى ، لأنّه حينئذ يكون قيّداً في الكل ،
أعني : الأنين ، والتأوه ، وارتفاع البكاء ، والتحنخ^(٧) ».

(١) - التحنخ هو : أن يقول المصلي : أح أح ، بالفتح أو الضم .

البحر الرائق (٥/٢) . البنية (٤٩٠/٢) .

(٢) - قاعدة فقهية .

(٣) - أي : اضطر إلى التحنخ ، لخشونة في حلقه ، ونحو ذلك .
البنيّة (٤٩١/٢) .

(٤) - لأنّه حينئذ لا يمكن الاحتراز عنه ، فكان عفواً .
المراجع السابق .

(٥) - قال العلامة الكمال بن الهمام معللاً : " لأنّ ما للقراءة ملحق بها ... " .
فتح القدير (٣٩٨/١) .

(٦) - أي : لو قال المؤلف : " بلا عذر وغرض صحيح" لكان أولى .
البحر الرائق (٥/٢) .
(٧) - منحة الخالق (٥/٢) .

• (و) يفسدها أيضاً (جواب العاطس) لغيره (يرحمك الله) ، لأنه خطاب له^(١).

حتى لو أجاب نفسه ، لا تفسد ، لعدمه^(٢).

قيد بقوله : "يرحمك الله" ، لأن السامع لو قال : "الحمد لله" ، فإن عني الجواب ، اختلف المذاخن^(٣).

أو التعليم ، فسدت^(٤).

أو لم يرد واحداً منهما ، لا تفسد ، اتفاقاً^(٥).

ولو قال العاطس بعد ترحمه : "آمين" ، فسدت صلاته أيضاً.

ولو قالها أيضاً من هو بجانبه ، لا تفسد ، كذا في الخانية^(٦).

وعلله في الظهيرية : "... بأنه لم يدع له"^(٧).

(١) - أي : أن جواب العاطس في الصلاة مفسد ، لأنه من كلام الناس .
البحر الرائق (٥/٢).

(٢) - أي : أن العاطس لو قال لنفسه : "يرحمك الله يا نفسي" ، لا تفسد لأنه ليس خطاباً لغيره .
المرجع السابق .

(٣) - المرجع السابق .

(٤) - أي : تفسد الصلاة ، لأن في ذلك تعليم للغير بلا حاجة .
انظر : غنية المتنلي ، ص (٢١٦) .

(٥) - غابة البيان ، لوحة (١٣٥/أ) .

(٦) - الخانية ، ص (٩٧) .

(٧) - والعبارة في الظهيرية :

"رجلان يصليان ، فعطف أحدهما ، فقال رجل خارج الصلاة : "يرحمك الله" ، فقا لا جميعاً : "آمين" ،

تفسد صلاة العاطس ، ولا تفسد صلاة الآخر ، لأنه لم يدع له" .

الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٤/ب) .

قال في البحر :

"ويشكل عليه ما في الذيرة : إذا أمن المصلي لدعاء رجل ليس في الصلاة ، تقدس صلاته ، وهو مفيد لفساد صلاة الآخر"^(١) .
وأقول :

« لا نسلم أن الثاني تأمن لدعائه ، لانقطاعه بالأول ، وإلى هذا يشير التعليل^(٢) » .

• (و) يفسدها أيضاً (فتله) أي : المصلي (عَلَهُ غَيْرُ إِمَامِهِ)^(٣) .
هذا شامل لفتح المقتدي على مثاله ، وعلى غير المصلي ، وعليه وحده ، وعلى إمام آخر .
ولفتح الإمام والمنفرد على أي شخص كان ، إن أراد به التعليم ، لا التلاوة^(٤) .

قيد به ، لأن فتحه على إمامه غير مفسد ، سواء قرأ قدر ما تجوز به الصلاة ، أم لا ، انتقل إلى آية أخرى ، أم لا ، كرره ، أم لا ، هو الأصح^(٥) ، لا طلاق الحديث ، أعني : قوله - عليه الصلاة والسلام - : "إذا استطعك الإمام فأطعمه"^(٦) .

(١) - البحر الرائق (٥/٢) .

(٢) - المراد به تعليل البحر على ما جاء في الظاهيرية ، حيث قال في البحر : " بأنه لم يجبه " .
لأن الإجابة حصلت بتأمين العاطس ، وهو المقصود ، فلم يكن قول الثاني تأميناً لدعاء الداعي ، لذلك فلا تقدس صلاته .

انظر : منحة الخالق (٦-٥/٢) .

(٣) - أي : لأن في ذلك تعلم وتعليم للغير بلا حاجة ، فكان من كلام الناس .
البحر الرائق (٦/٢) . تبيين الحقائق (١٥٦/١) .

(٤) - تبيين الحقائق (١٥٦/١) .

(٥) - النظر : البحر الرائق (٦/٢) .

(٦) - هذا القول ليس حديثاً عن رسول الله - ﷺ - وإنما هو من قول علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه -

وقد أخرجه الدارقطني (٤٠٠/١) ، والبيهقي ، في "السنن" (٣/٢١٣) .
كلاهما عن عبد الأعلى وعطاء عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : "إذا استطعك الإمام فأطعمه" .

وزاد البيهقي :

"قلنا يا أبي عبد الرحمن ما استطعame؟"

قال : إذا تعانيا فسكت فاقتحوا عليه" .

قال أبو الطيب محمد آبادي في تعليقه على "سنن الدارقطني" (٤٠٠/١) ، قال الحافظ :
وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال لي علي : "إذا استطعك الإمام فأطعمه" ، قلت :
رواية أبي عبد الرحمن السلمي أحسن استناداً فيما روى عن علي .

وقيده في القنية بأن لا يسمعه المقتدي ممن ليس في الصلاة ، فلو سمعه وفتح به ، يجب أن تبطل صلاة الكل ، لأن التلقين من خارج^(١) . ويكره له الفتح من ساعته^(٢) ، كما يكره للإمام أن يلتجئ إليه^(٣) ، بل ينتقل إلى آية أخرى (لا يلزم من وصلها ما يفسد الصلاة ، أو إلى سورة أخرى)^(٤) ، أو يركع إذا جاء أوانه ، كذا في المحيط^(٥) . واختلف في أوانه^(٦) ، (ففي رواية : إذا قرأ قدر المستحب . وفي أخرى : إذا قرأ قدر الفرض)^(٧) ، وعليها اقتصر الشارح^(٨) .

(١) - القنية ، لوحة (١٧/ب) .

(٢) - أي : يكره للمقتدي أن يعدل بالفتح على إمامه ، لأنه ربما يتذكر ، فيكون التلقين من غير حاجة . تبيين الحقائق (١٥٧/١) .

(٣) - أي : يكره للإمام أن يقف ساكتاً ، أو يقوم بتكرار الآية ، أو التتحنج ، لأنه بذلك يلتجئ المقتدي إلى الفتح عليه .

انظر : البحر الرائق (٦/٢) .

(٤) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ج) . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٦/٢) .

(٥) - المحيط الرضوي ، لوحة (١/٦٢) .

(٦) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (د) . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : تبيين الحقائق (١٥٦/١) ، السراج الوهاج ، ص (٣٣٧ - ٣٣٨) .

(٧) - السراج الوهاج ، ص (٣٣٧ - ٣٣٨) .

(٨) - تبيين الحقائق (١٥٦/١) .

والأولى هي ظاهر الدليل ، كما في الفتح^(١).
ويينوي الفتح ، لا القراءة^(٢).

- (و) يفسدتها أيضاً (الجواب) بنحو : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ، وكل كلمة هي ذكر ، أو قرآن ، أريد بها الجواب^(٣).
كما إذا سمع قول القائل : أمع الله إله آخر ، أو أخبر بخبر يهوله ،
فقال : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ".
أو سمع الأذان ، أو اسمه - عليه الصلاة والسلام - فأجابه ، أو
صلى ، أراد به الجواب ، أو لم يكن له نية^(٤).
ولو قال : " لببيك " ، عند قول القارئ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا " ،
ففي فسادها قولان^(٥).

(١) - وقد قال في الفتح : "... وقال بعضهم : ينبغي ألا يلجمهم إليه ، بل ينتقل إلى آية أخرى ، أو يركع إذا قرأ قدر المستحب ، صوناً للصلاحة عن الزوائد ، وهذا هو الظاهر من جهة الدليل ، ألا يرى إلى ما ذكروا أنه - ﷺ - قال لأبي : " هلا فتحت عليَّ " مع أنها سورة المؤمنون بعد الفاتحة .
فتح القدير (٤٠١/١) .

هذا الحديث أخرجه مسلم في : "كتاب الصلاة" ، باب : القراءة في الصبح (٣٣٦/١) ، رقم (٤٥٥).
ولفظه : عن عبد الله بن السائب أنه قال : صلي بنا الرسول - ﷺ - فقرأ في الصلاة سورة المؤمنون ،
فترك كلمة ، فلما فرغ قال : " ألم يكن فيكم أبي؟ " قال : بلـى ، قال : " هلا فتحت عليَّ؟ " قال : ظننت
أنها نسخت ، فقال - ﷺ - : " لو نسخت لأعلمكم " .

(٢) - أي : يينوي المقتدي الفتح على إمامه ، لأنه غير منهي عنه ، لا القراءة ، لأن الذي عليه القراءة هو الإمام .

انظر : البحر الرائق (٦/٢) .

(٣) - البحر الرائق (٧/٢) .

(٤) - أي : من قال شيئاً مما ذكر من الألفاظ على أنه من القرآن ، لا تفسد صلاته .
ومن قالها جواباً ، تفسد ، لأن الكلام مبني على قصد المتكلم .

انظر : تبيين الحقائق (١٥٧/١) - (١٥٨) ، الكافي ، للنسفي ، ص (١٥) .

(٥) - المحيط الرضوي ، لوعة (٦٢/ب) .

وفي القنية :

"قال عند قراءة الإمام : "صدق الله ورسوله" ، أو ذكر في تشهده
الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما ، وأراد الجواب ، فسدت^(١)" .
وأدخل هذه الفروع في جواب عاطس^(٢) ، وما سلناه أولى^(٣) ، وهذا
عندهما .

وقال الثاني : لا تفسد ، لأنه ثناء بصيغته ، فلا يتغير بغيره^(٤) .
قالنا :

«ممنوع ، ألا ترى أن الجنب ، لو قرأ الفاتحة على قصد الثناء ، جاز» .
قال في الفتح :

"وأقرب ما ينتقض به كلامه ما وافق عليه من الفساد بالفتح على قارئ
غير الإمام ، فهو قرآن ، وقد تغير إلى وقوع الافساد به بالعزيمة^(٥)" انتهى.
وفيه نظر ، أما أولاً فلان الثاني / لا يقول بالفساد ، كما في الشرح^(٦) ولئن (١٣٠/١)
سلم فلكونه تعليماً .

(١) - القنية ، لوحه (١٧/ب) .

(٢) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبته .

انظر : البحر الرائق (٧/٢) .

(٣) - منحة الخالق (٦/٢) .

(٤) - أي : بنبيه .

البحر الرائق (٧/٢) .

(٥) - المرجع السابق .

(٦) - فتح القدير (٤٠٢/١) .

(٧) - تبيان الحقائق (١٥٧/١) .

قال في البحر :

"ولا خلاف في الفساد فيما لو قال لمن اسمه يحيى ، أو موسى : "يَا يَحْيَى

خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ"^(١) أو "يَا بْنَيَ ارْكَبْ مَعَنَا"^(٢) ، ونحو ذلك ، مریداً به الخطاب ، إذ لا يشكل على أحد أنه متكلم ، لا قارئ^(٣) .
قييد بـ "الجواب" ، لأنه لو استؤذن على المصلي ، فسبّح مریداً به اعلام^(٤) أنه في الصلاة ، لا تفسد .

وكذا لو عرض على الإمام شيء ، فسبّح ، لما مر^(٥) .
إلا أنه إذا قام إلى الآخرين لا يسبّح ، إذ لا يجوز له الرجوع إذا كان إلى القيام أقرب ، كذا في البدائع^(٦) .

قال في البحر :

"ويينبغي الفساد حينئذ ، لعدم الحاجة ، ثم رأيته في المجتبى قال : لو قام إلى الثالثة في الظهر قبل أن يقعد ، فقال المقتدي : سبحان الله ، قيل : لا تفسد ، وعن الكرخي : تفسد^(٧)" .

وأقول :

«الظاهر أن هذا الاختلاف له معنى آخر هو : أنه لو عاد بعد ما كان إلى القيام أقرب ، ففي فساد صلاته خلاف ، وعلى عدمه ، فهو مفيد^(٨) » .

(١) - سورة (مريم) ، آية (١٢) .

(٢) - سورة (هود) ، آية (٤٢) .

(٣) - البحر الرايق (٧/٢) .

(٤) - في نسخة (هـ) : الكلام . وال الصحيح ما أثبته .

انظر : البحر الرايق (٨/٢) .

(٥) - انظر : المرجع السابق .

(٦) - انظر : بدائع الصنائع (١/٢٥٤ - ٢٥٥) .

(٧) - البحر الرايق (٢/٨) ، نقلأ عن المجتبى ، لوحه (١٧١/ب) .

(٨) - منحة الخالق (٢/٨) .

• (و) يفسدها أيضاً (السلام) ، عمداً كان أو سهواً ، اشتمل على خطاب ، أو لا ، كما في الخلاصة (١).

وقيده صدر الشريعة (٢) ، وصاحب المجمع (٣) بالعمد ، لأنه من الأذكار ، ففي غير العمد يجعل ذكراً ، وفي العمد كلاماً ، بخلاف الرّد ، لأنه محض كلام ، فيفسد مطلقاً (٤).

فيحمل ما هنا على سلام التحية ، بقرينة عطف الرّد عليه ، وهذا لا فرق فيه بين العمد وغيره ، وما قاله صدر الشريعة على سلام التحليل (٥).

ولذا قال في البدائع :

"السلام على إنسان مبطل مطلقاً ، وأما السلام وهو : الخروج من الصلاة ، فمفاسد ، إن كان عمداً (٦)" انتهى .

وقيده في القنية بما إذا كان قاعداً أو قائماً في صلاة الجنازة ، أما لو سلم قائماً في غيرها فسدت .

وقيل : يبني لأنّه سلم في (غير) (٧) محله (٨).

(١) - خلاصة الفتاوى ، لوحه (٤١/ب) .

(٢) - سبقت ترجمته ، ص (١٣٦) ، هـ (٨) .

(٣) - المراد به : ابن مالك ، سبقت ترجمته ، ص (١٢٨) ، هـ (٣) .

(٤) - انظر : البحر الرائق (٨/٢) ، مجمع البحرين ، لوحه (٧٨/ب) .

(٥) - أي : الخروج من الصلاة .

البحر الرائق (٩/٢) .

(٦) - بدائع الصنائع (٢٥٠/١) .

(٧) - ما بين القوسين ساقط من نسختي (ج) ، (د) . والصحيح ما أثبته .

انظر : البحر الرائق (٩/٢) .

(٨) - القنية ، لوحه (١٨/ب) .

أي : فلا يعد نسيانه عذراً ، لأن له حالة مذكورة ، وفيها سلم المسبوق
ودعا بداعه كان عادة له ، أعاد .
ولو قال : استغفر الله ، وهو عادته ، لا يعید .
ولو قال بعد الترويحة : سبحان الله ... إلى آخره ، كما هو المعتمد ،
ينبغي أن لا تفسد^(١) .

ثم رأيت في زاد الفقير للعلامة ابن الهمام^(٢) كلاماً حسناً هنا ، قال :
"الكلام مفسد إلا السلام ساهياً ، وليس معناه السلام على إنسان ، إذ
صرّحوا بأنه إذا سلم على إنسان ساهياً ، فقال : السلام ... ، ثم علم ،
فسكت ، تفسد صلاته ، بل المراد : السلام للخروج من الصلاة ساهياً
قبل اتمامها^(٣)" .

ومعنى المسئلة : أن يظن أنه أكمل .

أما إذا سلم في الرابعة - مثلاً - ساهياً بعد ركعتين على ظن أنها
ترويحة ، ونحو ذلك ، تفسد صلاته ، فليحفظ هذا^(٤) . انتهى .
(ورثة) باللفظ ، لما سيأتي من أنه مكروه باليد فقط .

وجعله في المجمع مفسداً^(٥) ، أخذًا من قولهم : "لو صافح المصلي
غيره بغية السلام ، فسدت"^(٦) .
فعلى هذا تفسد إذا رد بالإشارة لأنه كالتسليم باليد^(٧) .

(١) - البحر الرائق (٩/٢) .

(٢) - سبقت ترجمته ، ص (٣٢٥) ، هـ (٤) .

(٣) - زاد الفقير ، لابن الهمام ، لم أقف عليه ، ولكن ورد ذكره في منحة الخالق (٩/٢) .

(٤) - منحة الخالق (٩/٢) .

(٥) - انظر : مجمع البحرين ، لوحة (٧٩/ب) .

(٦) - الينابيع ، لوحة (٥١/ب) .

(٧) - السراج الوهاج ، ص (٣٢١) .

لكن قال الحلبي :

"صریح کلام الطحاوی یفید أن عدم الفساد في الرد باليد هو قول ثلاثة ، (و حينئذ فیحتاج إلى الفرق بينه وبين المصالحة)^(١) . قول الشارح : أن المصالحة کلام^(٢) معنی^(٣) ، يرد عليه : أن الرد باليد کلام معنی أيضاً ، فالأولى أن يعلل الفساد في المصالحة بأنه عمل كثير ، بخلاف الرد باليد^(٤) .

وقد ذکر الشارح أنه يكره السلام على المصلي ، والقارئ ، والجالس للقضاء ، أو البحث في الفقه ، أو التخلّي^(٥) (ولو سُلِّمُوا عليهم لا يجب عليهم الرد ، لأنه في غير محله)^(٦) .

(١) - غنية المتملي ، ص (٢٥٣) .

(٢) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : غنية المتملي ، ص (٢٥٣) .

(٣) - تبیین الحقائق (١٥٧/١) .

(٤) - البحر الرائق (٩/٢) .

(٥) - التخلّي هو : الخروج إلى الخلاء لقضاء الحاجة .

المعجم الوسيط (٢٥٤/١) .

(٦) - ما بين القوسين عبارة زائدة في هامش نسخة (د) .

تبیین الحقائق (١٥٧/١) .

وزيد عليها مواضع ، وأحسن من جمعها الشيخ صدر الدين الغزّي^(١) ،
قال - رحمه الله - :

سلامك^(٢) مكروه على من ستسمع
مصلٍ وتالٍ ذاكر ومحذث
مكرر فقه جالس لقضائه
مؤذن أيضاً أو مقيم مدرس
ولعاب شطرنج وشبة بخلقهم
ودع كافراً أو مكشوف عورة
ودع آكلاً إلا إذا كنت جائعاً
وقد زدت عليها المتفقه على أسانتذه ، كما في القنية^(٤) ، والمغني ،
واللطير للحمام ، والحقته ، فقلت :
كذلك أستاذ مغن مطير
فهذا خاتم والزيادة تنفع^(٥)
والله تعالى أعلم .

▪ (و) يفسدها أيضاً (افتتاح العصر ، أو التطوع^(٣)) .
بأن صلى ركعة من الظهر - مثلاً - ثم افتح العصر ، أو التطوع
بتكبيره^(٦) .

(١) - هو : محمد بن إبراهيم بن محمد بن إسحاق (٨٢٨ - ٩٠٣ هـ) ، يتصل نسبه بالإمام زين العابدين ،
فقيه إمامي ، من أهل شيراز ، يلقب بصدر الدين الكبير ، قتله التركمان في شيراز .
من مصنفاته : حاشية على الكشاف ، حواش في الفقه والمنطق ، علم الفلاحة .

انظر : الأعلام (٣٠٢/٥) .

(٢) - في نسخة (١) : صلاتك . وال الصحيح ما أثبتناه .
انظر : منحة الخالق (١٠/٢) .

(٣) - منحة الخالق (١٠/٢) .

(٤) - القنية ، لوحة (١/١٩) .

(٥) - منحة الخالق (١٠/٢) .

(٦) - أي : يفسدها الانتقال من صلاة إلى صلاة أخرى مغايرة لها بعد تكبير الإحرام .
البحر الرائق (١٠/٢) .

فإن كان صاحب ترتيب ، كان شارعاً في التطوع عندهما ، خلافاً لمحمد ، أو لم يكن ، بأن سقط للضيق ، أو للكثرة ، صح شروعه في العصر ، لأنه نوى تحصيل ما ليس بحاصل ، فخرج عن الأول^(١). فمناط الخروج عن الأول ، صحة الشروع في المغایر ، ولو من وجه ، فلذا لو كان منفرداً فكبير ينوي الاقتداء ، أو عكسه ، أو إماماة النساء ، فسد الأول ، وكان شارعاً في الثاني^(٢).

وكذا لو نوى نفلاً ، أو واجباً ، أو شرع / في جنازة فجيئ بأخرى ، فكبير (١٣١/أ) ينويهما ، أو الثانية ، يصير مستأنفاً على الثانية ، كذا في فتح القدير^(٣). وفيه افاده : أنه لو كبر وهو يصلى الظهر ناوياً العصر أيضاً ، صار متتلاً من الظهر ، وهو حسن.

(٤) يفسدها افتتاح (الظهر) ، قوله (بعد ركعة الظهر) ظرف لافتتاح الملفوظ ، والمقدار أي : يفسدها افتتاح العصر أو التطوع بعد ركعة الظهر ، ولا يفسدها افتتاح الظهر بعد ركعة الظهر^(٤). ومعلوم ، أن هذا كله إذا لم يتلقظ بلسانه .
أما إذا قال : نويت أن أصلني كذا ، صار داخلاً في الثانية ، مطلقاً^(٥).

(١) - تبيين الحقائق (١٥٨/١) . البحر الرائق (١٠/٢) .

(٢) - تبيين الحقائق (١٥٨/١) .

(٣) - فتح القدير (٤٠٢/١) .

(٤) - أي : لأنه نوى الشروع في عين ما هو فيه .
تبيين الحقائق (١٥٨/١) .

(٥) - أي : لأن الكلام الذي تلقظ به صار مبطلاً للأولى .
البحر الرائق (١١/٢) .

• (و) يفسدها أيضاً (قراءته من مصحف^(١)) ، أراد به : ما كتب فيه شيء من القرآن^(٢).
وهذا قول الإمام ، و قالا : يكره فقط ، لأنها عبادة ضممت إلى مثلك^(٣).

وله : أن حمل المصحف وتقليل أوراقه عمل كثير ، يقطع من رأه أنه ليس في الصلاة ، ولأنه يتلفّن منه ، فأشبّه التلقيين من غيره ، فهاتان علتان .

وعلى الثانية ، لا فرق بين المحمول وغيره في الفساد^(٤).
قال السرخسي : " وهو الصحيح "^(٥).

ولا بين قراءته مما يمكن حمله ، أولاً ، كالحراب ، وهو الأصح^(٦).
بقي لو لم يقدر على القراءة إلا منه ، فصلّى بغيرها ، فالإصح أنه لا يجوز ، كذا في الظهيرية^(٧).

(١) - وذلك لما فيه من التشبيه بصنيع أهل الكتاب .

تبين الحقائق (١٥٨/١) ، البحر الرائق (١١/٢) .

(٢) - البحر الرائق (١١/٢) .

(٣) - المجتبى ، لوحه (١٧٢/ب) .

(٤) - تبین الحقائق (١٥٩ - ١٥٨/١) . البحر الرائق (١١/٢) .

(٥) - المبسوط ، للسرخسي (١٨/١) .

(٦) - أي : لا فرق بين قراءة القرآن من مصحف محمول ، أو قراءته مما نُقش في الحراب ، لأن كلاهما مفسد .

انظر : البحر الرائق (١١/٢) .

(٧) - الفتاوی الظهیریة ، لوحه (٤٢/١) .

وفي النهاية عن ابن الفضل^(١) أنه كان يقول في التعليل للإمام: أجمعنا على أنه لو لم يقدر على القراءة إلا من المصحف، فصلٍ بغير قراءة، جاز، ولو كانت منه جائزة، لما أبيحت بغير قراءة، إلا أنهما لا يسلمان هذه المسألة، وبه قال بعض المشائخ^(٢).

قال في البحر:

"والظاهر أن ما في الظهيرية^(٣) متفرع على العلة الأولى، وما في النهاية، على الثانية^(٤)، واطلاقه^(٥) يفيد أنه لا فرق بين القليل والكثير، ولا بين الحافظ وغيره".

لكن قال الرazi^(٦): ما قاله الإمام محمول على غير الحافظ.
أما الحافظ، فلا تفسد صلاته في قولهم جميعاً.
وجزم به في فتح القدير، والنهاية، والتبيين، وهذا وجيه^(٧) انتهى.

(١) - سبقت ترجمته، ص (١٨٠)، هـ (٣).

(٢) - النهاية (١/٧٥).

(٣) - سبق ذكر ذلك في الصفحة السابقة، هامش (٧).

(٤) - سبق ذكر هاتين العلتين.

انظر: الصفحة السابقة.

(٥) - أي: اطلاق المؤلف في قوله: "وقراءته من مصحف"، دون نقيد.

انظر: الصفحة السابقة.

(٦) - سبقت ترجمته، ص (١٧٢)، هـ (٣).

(٧) - البحر الرائق (١١/٢)، نقلًا عن: فتح القدير (٤٠٣/١)، النهاية (١/٧٥)، تبيان الحقائق (١٥٩/١).

وأقول :

«اطلاق عدم الفساد في الحافظ ، إنما يتم على العلة الثانية ، أما على الأولى ، فلا فرق بين الحافظ وغيره .

وعبارة الشارح : " ولو كان يحفظ وقرأ من غير حمل ، قالوا : لا تفسد لعدم الأمرين ^(١)" .

وفي الفتح : " ولو كان يحفظ إلا أنه نظر وقرأ ، لا تفسد ^(٢)" .
وهاتان العبارتان لا غبار عليهما ^(٣) ».

• (٤) يفسدها أيضاً **الأكل والشرب** ، ولو (ناسياً) ^(٤) ، لأن كل واحد منها عمل كثير ^(٥) .

قال في الخانية : " لأنه عمل اليد والفم واللسان ^(٦)" .
 واستشكله الحلبي بما لو أخذ سمسمة ، أو وقع في فيه قطرة مطر ،
 فابتلعتها ، فإنها تفسد ^(٧) مطلقاً ، كما نص عليه ^(٨) .

(١) - عبارة الشارح : " ولو كان يحفظ القرآن ، وقرأ من مكتوب ، من غير حمل المصحف ، قالوا : لا تفسد لعدم الأمرين " .

تبين الحقائق (١٥٩/١) .

(٢) - فتح القدير (٤٠٣/١) .

(٣) - منحة الخالق (١١/٢) .

(٤) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (جـ) وال الصحيح ما أثبتاه .
انظر : البنية (٥١٥/٢) .

(٥) - قال العلامة الزيلعي في التعليل للفساد :

" لأن الأكل والشرب في غايةبعد عن أعمال الصلاة " .

تبين الحقائق (١٥٩/١) .

(٦) - ما جاء في الخانية : " لأنه عمل اليد والفم والأنسان " .
الخانية ، ص (٩١)

(٧) - في نسختي (بـ) ، (هـ) : لا تفسد . وال الصحيح ما أثبتاه .
انظر : البحر الرائق (١١-١٢/٢) .

(٨) - غنية المتلمي ، ص (٢١٧) .

وليس كل أكل مفسداً ، (بل ما يفسد)^(١) الصوم ، وهو أكل مقدار الحمصة ، كذا في الشرح ، تبعاً للخلاصة والبدائع^(٢) .

وجعل في الخانية هذا قول البعض^(٣) .

وقال بعضهم : ما دون ملء الفم لا يفسد^(٤) .
وفرق^(٥) بين الصلاة والصوم^(٦) ، وما في الشرح أولى^(٧) .

(١) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . وال الصحيح ما أثبته .

انظر : تبيين الحقائق (١٥٩/١) .

(٢) - انظر : تبيين الحقائق (١٥٩/١) ، خلاصة الفتوى ، لودحة (٤٢/ب) ، بدائع الصنائع (٣٥٩/١) .

(٣) - الخانية ، ص (٩٢) .

(٤) - المجتبى ، لودحة (١٧٢/ب) . الخانية ص (٩٢) .

(٥) - في نسخة (ب) : لا فرق . وال الصحيح ما أثبته .

انظر : البحر الرائق (١٢/٢) .

(٦) - أي : فرق الفقهاء بين مقدار الأكل والشرب المفسد للصلاة ، والمقدار المفسد للصيام .

انظر : معراج الدارية ، لودحة (٨٩/ب) .

(٧) - وعبارته في الشرح :

" والأكل والشرب ، لأنهما منافيان للصلوة ، ولا فرق بين العمد والنسيان ، لأن حالة الصلاة مذكورة ، لأنها على حالة تخالف العادة ، لما فيها من لزوم الطهارة ، والاحرام ، والخشوع ، واستقبال القبلة ، والانتقالات من حال إلى حال ، مع ترك النطق الذي هو كالنفس ، وكل ذلك في زمن يسير ، فيكون الأكل والشرب فيها في غاية البعد ، فلا يعذر ، بخلاف الصوم ، فإن هيئته لا تخالف العادة ، وزمنه طويل ، فيكثر فيه النسيان ، فيعذر ... " .

تبيين الحقائق (١٥٩/١) .

ونبه بـ "الأكل والشرب" ، على أن العمل الكثير يفسد ، لا غيره^(١) .
 واحتلوا في الفارق بينهما على أقوال :
 * فقيل : ما يعمل بيد واحدة قليل ، وباليدين كثير^(٢) ، واختاره ابن الفضل^(٣) .
 * وقيل : مفروض إلى رأي المصلحي ، إن استكثره فكثير مفسد ، وإلا لا^(٤) .
 وقال الحلواني : وهذا أقرب الأقوال إلى دأب^(٥) الإمام^(٦) .
 * وقيل : الكثير ثلات ، والقليل ما دونه^(٧) .
 * وقيل : إن كان العامل بحيث لو رأه رأى على بعد تيقن أنه ليس في الصلاة فكثير ، وإن شك أنه فيها ، أو لم يشك فقليل^(٨) .
 قال في البدائع : "وهذا أصح^(٩)" .
 وتبعه الشارح وغيره^(١٠) ، واختاره العامة ، كما في الفتح^(١١) .
 وقال الشهيد^(١٢) : "أنه الصواب"^(١٣) .

(١) - البحر الرائق (١٢/٢) .

(٢) - أي : ما يعمل باليد الواحدة ، كنزع القميص ، ونزع العمامة ، فقليل ، حتى لو عمله باليدين .
 وما يعمل باليدين ، كشد السروال ، والرمي بالقوس ... ، فكثير .
 انظر : تبيين الحقائق (١٦٥/١) .

(٣) - سبقت ترجمته ، ص (١٨٠) ، هـ (٣) .

(٤) - تبيين الحقائق (١٦٥/١) .

(٥) - أي : أن هذا القول أقرب الأقوال إلى دأب الإمام أبي حنيفة لأن من دأبه أن يفروض مثل هذه الأمور إلى رأي المصلحي .

انظر : شرح الوقاية ، (١٦٦/١) ، تبيين الحقائق (١٦٥/١) .
 والدأب هو : العادة والشأن .

مختار الصحاح ، ص (١٧٣) .

(٦) - الفتاوی الظہیریة ، لوحۃ (٤٥/ب) .

(٧) - خلاصة الفتاوی ، لوحۃ (٤٣/أ) .

(٨) - المرجع السابق .

(٩) - بدائع الصنائع (٣٥٨/١) .

(١٠) - انظر : تبيين الحقائق (١٦٥/١) ، البنایع ، لوحۃ (٥١/ب) .

(١١) - انظر : فتح القدیر (٤٠٣/١) .

(١٢) - سبقت ترجمته ، ص (١٨٠) ، هـ (١) .

(١٣) - شرح الوقاية (١٦٧/١) .

قال الحلبى :

"والظاهر أن مرادهم بالناظر : من لا علم له بأنه في الصلاة^(١)".

قال في البحر :

"ولم أر من رجح الأول^(٢)، وقد يقال : أنه غير صحيح ، فإنه لو
مضغ العلك في صلاته فسدت ، وليس فيه استعمال اليد^(٣)".

وأقول:

«لا خفاء أن قيد الحيثية مراعي ، فمعنى ما يعمل باليد كثير ، أي : من حيث أنه يعمل بهما ، والله أعلم ^(٤) ». .

* * *

فروع مهمة

أرضعه^(٥) ، أو رضعها هو ، فنزل لبنيها فسدت .

ولو مصّ مصّة ، أو مصّتين ولم ينزل ، لا تفسد ، ولو ثلاثة فسدت وإن لم ينزل ، كذا في الخلاصة والخانية^(٦) .

والمذكور في المحيط والمنية : أنها تفسد بخروج اللبن ، من غير تقييد بعدد ، لا إن لم ينزل ^(٧) ، وصححه في الدرائية ^(٨) .

(١) - غنية المتملي ، ص (٢١٧) .

(٢) - المراد به : القول الأول وهو : ما يعمل باليد الواحدة ...
انظر : الصفحة السابقة .

٣) - البحرين الرائق (١٢/٢).

٤) - منحة الخالق (١٢/٢)

(٥) - أي : أرضعت الأم ابنها .

فتح القدير (٤٠٤) .

٦) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٤٢/١) . الخامنئي ، ص (٩٤) .

(٧) - انظر : المحيط الرضوى ، لوحة (٦٣/ب) ، منية المصلى ، ص (٢١٨) .

^(٨) - انظر : معراج الدرایة ، لوحة (٩٠ / أ) .

وفي القنية : " مصنّ ثديها ثلاثة فسدت ، وإلا فلا^(١) ".
وفي النوادر : "... ونزل لها لبن ، وهو الأصح^(٢) ".
وهذا ظاهر في أن الفساد بالثلاث مقيد بالنزول .
قال في البحر :

" قولهم : لو أرضعت ولدها فسدت ، شامل لما إذا حمل إليها ، فدفعت
إليه الثدي ، وما إذا ارتفع من ثديها وهي كارهة^(٣) / .
وأقول :

« هذا سهو ظاهر ، وأنى يقال في ارتفاعه من غير فعل منها أنها
أرضعته^(٤) » .

ولو قبل المصلية^(٥) ، ولو بغير شهوة ، أو مسّها بشهوة فسدت^(٦) .
(لو قبلته^(٧) ، ولم يشهدها لم تفسد ، كذا في الخلاصة^(٨)).
قال في الفتح : " والله أعلم بوجه الفرق ، وذلك أنه لا صنع للمصلي في
الوجهين"^(٩) .

وفي المجتبى : لو قبل المصلية لا تفسد^(١٠) .
وقال أبو جعفر : " إن كان بشهوة فسدت"^(١١)^(١٢) .

(١) - القنية ، لوحه (١٩/ب) .

(٢) - النوادر ، لم أقف عليه ، أنظر : غنية ذوي الأحكام (١٠٥/١) .

(٣) - البحر الرائق (١٣/٢) .

(٤) - منحة الخالق (١٣/٢) .

(٥) - أي : قبل الرجل زوجته وهي في الصلاة .

انظر : البحر الرائق (١٣/٢) .

(٦) - المرجع السابق .

(٧) - أي : كان الرجل هو المصلي في هذه الحالة .

انظر : المرجع السابق .

(٨) - خلاصته الفتوى ، لوحه (٤٣/ب) .

(٩) - فتح القدير (٤٠٤/١) .

وقد أجاب العلامة الزيلعي عن ذلك فقال :

عبارة الخلاصة : لو كانت المرأة في الصلاة فجامعتها زوجها تفسد صلاتها وإن لم ينزل مني ، وكذلك
لو قبلها بشهوة ، أو بغير شهوة ، أو مسّها ، لأنّه في معنى الجماع .

أما لو قبلت المرأة المصلي ولم يشهدها لم تفسد صلاته . هذه عبارة الخلاصة ، فالعجب من هذا
العلامة الإمام ابن الهمام ، كيف غفل عن الفرق المنكور في هذا المقام .

منحة الخالق (١٣/٢) .

(١٠) - المجتبى ، لوحه (١٧٣/أ) .

(١١) - البحر الرائق (١٣/٢) .

(١٢) - ما بين القوسين ساقط من نسختي (جـ) ، (دـ) . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (١٣/٢) .

وعلى ما في الخلاصة^(١) ، فقد فُرِّقَ بأن الشهوة لما كانت في النساء أغلب ، كان تقبيله مستلزمًا لاشتهائهما عادة ، بخلاف تقبيلها^(٢) . ولو نظر إلى فرجها^(٣) بشهوة لا تفسد في المختار ، وإن صار مراجعاً^(٤) ، والفرق لا يخفى .

ولو نتف ثلات شعرات ، أو حَكَ ثلاثاً في ركن^(٥) ، أو كتب ثلات كلمات ، أو رمى بالقوس ، أو ضرب إنساناً ، كذلك فسدت^(٦) . لكن قيد في الخلاصة مسألة الحك : بما إذا رفع يده^(٧) ، أما إذا لم يرفعها فلا فساد ، لأنه حك واحد^(٨) .

(١) - انظر : الصفحة السابقة ، هـ (٨) .

(٢) - البحر الرائق (١٣/٢) .

(٣) - أي : إذا نظر الرجل إلى فرج زوجته المطلقة رجعياً .

انظر : فتح القدير (٤٠٤/١) .

(٤) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٤٣/ب) .

(٥) - أي : إذا حك المصلي جلد ثلات مرات في ركن واحد من الصلاة .

شرح الوقاية (١٦٦/١) .

(٦) - فتح القدير (٤٠٤/١) .

(٧) - أي : رفع يده عن جلده في كل مرة من الحك .

البحر الرائق (١٢/٢) .

(٨) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٤٣/ب) .

وفي الظهيرية ما يخالفه ، حيث قال :
"لو حك موضعًا واحدًا من جسده برفعة واحدة فسدت^(١)" وكل هذا
مبني على قول من فسر الكثير بالثلاث^(٢) .
أما على الراجح ، فلا يتقيد بها .
ولذا قال في المحيط :

"لو كتب في صلاته على شيء فسدت ، وإن على شيء لا يُرى
لا تفسد^(٣)" ، ولم يقيّد بالثلاث .

نعم قولهم : لو قتل القمل قتلاً متداركًا فسدت ، إلا إن كان بين القتلت
فرجة ، فجاز على كل الأقوال^(٤) .

أما قولهم : لو حرك^(٥) رجلاً لأعلى الدوام لا تفسد ، ولو رجلين
فسدت^(٦) ، فمشكل ، إذ الظاهر أن تحريك اليدين فيها غير مبطل ،
ليلحق به تحريك الرجلين .

فالأوجه قول بعضهم : إن حركهما قليلاً لا تفسد ، ولو كثيراً فسدت ،
وكان الفارق العرف^(٧) .
فالحاصل ... أن الاختلاف في الفروع هنا مبناه على الاختلاف في
التخريج^(٨) .

(١) - الفتاوى الظهيرية ، لوحدة (٤/٤٤) .

(٢) - سبق ذكر أقوال الفقهاء في الكثير والقليل ، ص (٤/٢٤) .

(٣) - أي : أن الكتابة على ما لا يُرى ، لا تعد كتابة ، كالكتابة على الهواء مثلًا .

انظر : المحيط الرضوي ، لوحدة (٤/٦٤) .

(٤) - البحر الرائق (٢/١٣) .

انظر : البحر الرائق (٤/٦٤) .

(٥) - في نسخة (ب) : حك ، والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٤/٢) .

(٦) - فتح القدير (١/٤٠٤) .

(٧) - أي : أن تقدير هذا الأمر متزوك للعرف ، مما اعتبره العرف كثيراً ، فهو كثير ، وما اعتبره قليلاً ،
فهو قليل .

انظر : البحر الرائق (٢/١٤) .

(٨) - أي : أن الاختلاف في هذه التفريعات مبني على ما سبق ذكره من الاختلافات في حد العمل الكثير
والقليل .

انظر : البحر الرائق (٢/١٤) .

تكميل

بقي من المفسدات : الموت ، والارتداد^(١) بالقلب ، والجنون ، والاغماء ، وكل ما أوجب الوضوء والغسل ، وترك الركن بلا قضاء ، أو شرط بلا عذر ، وزلة القاري^(٢) .

وأحسن من لخص^(٣) كلامهم فيها^(٤) الكمال في زاد الفقير ، فقال : "إذا كان الخطأ في الإعراب ، ولم يتغير به المعنى ، كسر "قواماً"^(٥) مكان فتحها ، وفتح باء "نعبد"^(٦) مكان ضمها ، لا تفسد . وإن غير ، كنصب همزة "العلماء" ، وضم هاء الجلالة من قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُخْسِي اللَّهَ مِنْ عَبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ ، تفسد على قول المتقدمين .

واختلف المتأخرون ، فقال : ابن الفضل ، وابن مقاتل ، وأبو جفر ، والحلواني ، وابن عبد السلام : لا تفسد ، وقول هؤلاء أوسع^(٧) .

(١) - الارتداد هو: الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام .

المعجم الوسيط (٣٣٨/١) .

(٢) - البحر الرائق (١٤/٢ - ١٥) .

(٣) - التخيص هو : البيان والشرح .

مختر الصحاح ، ص (٥٢٤) .

(٤) - أي : في زلة القاري .

(٥) - سورة (الفرقان) ، آية (٦٧) .

(٦) - سورة (الفاتحة) ، آية (٤) .

(٧) - انظر : البنایع ، لوحة (١/٥٣) .

وإن كان بوضع حرف مكان حرف ، ولم يتغير المعنى ، نحو "آية" ^(١)، لم تفسد .
وعن أبي يوسف : تفسد .

وكثيراً ما يقع في قراءة بعض القرويين ، والأتراك ، والسودان : "ويَاكَ نَعْبُد" بواو مكان الهمزة ، و "الصِّرَاطُ الَّذِينَ" بزيادة الألف واللام ، وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد .
وإن غير ، فإن أمكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة ، كالطاء مع الصاد ، كالطالحات مكان **«الصالحات»** ^(٢) تفسد عند الكل .

وإن لم يمكن إلا بمشقة كالضاد والظاء ، اختلفوا ، وأكثرهم لم يفسدها ، وخرج عن هذا آيات كثيرة من يعالج مخارج الحروف .
وفي زيادة الحرف إن لم يتغير المعنى ، نحو "رَأَدُوهُ إِلَيْكَ" لم تفسد ، وإلا فسدت ، نحو **«يَسْ * وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ * إِنَّكَ لَمَنْ الْمُرْسَلِينَ»** ، لأنه حصل جواب القسم قسماً ، كذا ذكروه ، والله أعلم بصحته .

وفي نقصه ^(٣) نحو : فجاءهم في : **«فَجَاءَتْهُمْ»** ^(٤) لا تفسد ، إلا إن يكون الحرف من أصل الكلمة ، كما قال : "ربياً" أو "عربياً" في **«عَرَبِيًّا»** ^(٥) فتفسد ، إما لتغيير المعنى ، أو لأنه يصير لغواً ^(٦).
إلا أن يكون آخر يصح حذفه ترخيماً ^(٧) ، نحو "يَا مَال" في **«يَا مَالَكُ»** ^(٨) .

وفي تقديم الحرف إن تغيير فسدت ، وإلا فلا ، وقيل : فسدت لأنه لا يخلو عن تغيير ، وفيه ما لا يخفى ^(٩) .

(١) - سورة (لقمان) ، آية (٢) .

(٢) - سورة (البقرة) ، آية (٢٥) .

(٣) - أي : في حالة نقص حرف .

(٤) - سورة (النساء) ، آية (١٥٣) .

(٥) - سورة (يوسف) ، آية (٢) .

(٦) - اللغو هو : ما لا يعتد به من كلام وغيره ، ولا يحصل منه علىفائدة ولا نفع .
المعجم الوسيط (٨٣١/٢) .

(٧) - الترخييم هو : يقال : رخم الصوت والكلام : لأن وسهل .
المعجم الوسيط (٣٣٦/١) .

(٨) - سورة (الزخرف) ، آية (٧٧) .

(٩) - انظر : البناييف ، لوحة (٥٣/ب) .

وفي ذكر كلمة مكان أخرى ، فإنما أن توجد مثل التي بها الخطأ في الإعراب ، أو لا .

وعلى التقديرتين ، إما أن تخالف التي جعلها موضعها معنى ، أو لا ، فهذه أربعة أوجه :

* وفي الأول : تفسد ، كما لو قرأ "إنا كنا غافلين" "مكان ﴿إِنْ كُنَّا فَاعْلَمْ﴾^(١).

* وفي الثاني : لا تفسد ، كما لو قرأ "الحكيم" "مكان ﴿الْعَلِيمُ﴾^(٢) ليفهم من هذا معنى الموافقة .

* وفي الثالث : تفسد ، كما لو قرأ "إن الفجار لفي نعيم" "مكان ﴿إِنَّ الْبَرَّارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾^(٣) .

* وفي الرابع : لا تفسد ، كما لو قرأ "طعام الفاجر" "مكان ﴿الْأَثِيمُ﴾^(٤) .

والله تعالى الموفق^(٥) .

(ولونظر) المصلي (إِلَهٌ مَكْتُوبٌ) قرآن ، أو غيره (وفهمه) ، أما عدم الفساد بالقرآن ، فلا خلاف فيه^(٦) .

وأما غيره ، فقيل : هو قول الثاني ، وبه أخذ مشائخنا . وعن محمد : تفسد ، وبه أخذ البعض ، قياساً على ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان ، فنظر فيه ، وفهمه^(٧) .

(١) - سورة (الأنبياء) ، آية (١٧) .

(٢) - سورة (البقرة) ، آية (١٢٧) .

(٣) - سورة (المطففين) ، آية (٢٢) .

(٤) - سورة (الدخان) ، آية (٤٤) .

(٥) - هنا انتهى ما ذكره الكمال ابن الهمام في زاد الفقير ، لم أقف عليه .

انظر : البنابيع ، لوحه (٥٣/ب) .

(٦) - البحر الرائق (١٥/٢) .

(٧) - تبيين الحقائق (١٥٩/١) . البحر الرائق (١٥/٢) .

والفرق : أن الفساد بالعمل الكثير ، ولم يوجد^(١) .
والمقصود من اليمين^(٢) / : الفهم ، وقد وجد^(٣)

وهل يكره ذلك^(٤) ، ففي منية المصلي ما يقتضيها ، حيث قال :

"لو أنشأ شعراً ، أو خطبة ولم يتكلم بلسانه ، لا تفسد ، وقد أساء^(٥)" .
وعله شارحها بأنه اشتغل بما ليس من أعمال الصلاة بلا ضرورة ، ثم
قال : "وينبغي أن يجب عليه السهو إذا شغله ذلك عن أداء ركن ،
أو واجب^(٦)" .

(أو أكل ما بين الأسنان)^(٧) ، مما هو دون الحمصة ، لأنه مما لا يمكن
الاحتراز عنه ، ولهذا لا يبطل^(٨) به الصوم ، فصار كالرّيق ، أما إذا
كان حمصة مما فوقها أفسد ، هكذا في الشرح ، تبعاً للبدائع ، وشرح
الطحاوي^(٩) .

(١) - تبيين الحقائق (١٥٩/١) .

(٢) - أي : الحلف .

البحر الرائق (١٥/١) .

(٣) - تبيين الحقائق (١٥٩/١) .

(٤) - أي : هل يكره النظر إلى مكتوب ، متعيناً ؟ .

البحر الرائق (١٥/١) .

(٥) - منية المصلي ، ص (٢٢٠) .

(٦) - غنية المتلقي شرح منية المصلي ، ص (٢٢٠) .

(٧) - أي : أن أكل ما بين الأسنان في الصلاة عمل قليل ، فلا يفسد .

البحر الرائق (١٥/٢) .

(٨) - في نسخ (ب) ، (ج) ، (د) : يبطل به . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : تبيين الحقائق (١٥٩/١) .

(٩) - تبيين الحقائق (١٥٩/١) ، تبعاً لبدائع الصنائع (١٣٥٨-٣٥٩) ،

وشرح مختصر الطحاوي ، للسيجابي ، لوحة (٥٠/ب) .

وفي الوالوجية :

"لو ابتلع ما بين أسنانه وكان قدر الحمصة فسد صومه ، دون صلاته ، والفرق : أن افساد الصوم بوصول ما يتغذى به ، وقد وجد ، والصلاوة بالعمل الكثير ، ولم يوجد^(١)".

وقدمنا عن الخانية :

"أن ما دون ملة الفم ، لا يفسد^(٢)".

قال في البحر :

"ويينبغي أن يكون محل الخلاف فيما إذا ابتلع ما بين أسنانه بلا مضغ ، أما إذا مضغه كثيراً فلا خلاف في الفساد".

وعلى هذا ، فلو عبر المصنف بالإبتلاع^(٣) ، لكان أولى^(٤)".

وأقول :

«فيه بحث ، إذ قد تقرر أن العمل القليل لا يفسد ، ولا شك أن مادون الحمصة غني عن الكثير من المضغ ، بل لا يتأتى فيه مضغ ، لتلاشيه بين الأسنان فلا يفسد ، بخلاف الحمصة^(٥)».

ولا كلام في الكراهة ، كما في منية المصلي^(٦).

(١) - الوالوجية ، لوحة (٤٠ / ١).

(٢) - الخانية ، ص (٩٢) ، وقد سبق نكر ذلك ، ص (٤٣٦) هـ (٤).

(٣) - أي : لو قال : "أو ابتلع ما بين أسنانه" ، بدلاً عن "أكل".

البحر الرائق (١٦ - ١٥/٢).

(٤) - المرجع السابق.

(٥) - منحة الخالق (١٦ - ١٥/٢).

(٦) - انظر : منية المصلي ، ص (٢٢٤).

(أو مَرْمَازٌ) ، أي مار كان (أي: سواء كان رجلاً ، أو إمرأة ، أو حماراً ، أو كلباً ، أو غير ذلك).

ثم أعلم ، أن هذا التركيب غير صحيح عربية ، إذ قد صرّحوا بعدم الجواز أن يقال : قام قائم ، أو قعد قاعد ، نبه على ذلك العلامة ابن عرفة^{(١)(٢)(٣)}.

(فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ) أي : صلاته ، وهو من قدمه إلى موضع سجوده^(٤).

نَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَرْوِهِ فِيمَا وَرَاءَهُ غَيْرَ مَكْرُوهٍ^(٥).
وَزَادَ فِي الْهُدَى : "وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ ، وَتَحَادِي أَعْصَاءِ الْمَارِ"

أَعْصَاءُهُ لَوْ كَانَ يَصْلِي عَلَى الدَّكَانِ^(٦).
واعتراض : بأن بين هذين القيدين^(٧)، وبين التقييد بموضع السجود تنافيًا، إذ الحائل كالإسطوانة والجدار لا يتصور أن تكون بينه وبين موضع سجوده ، وكذا لو صلى على الدكان ، ولعل معنى قوله : في موضع سجوده ، أي : في موضع قريب من موضع سجوده ، كذا في العناية^(٨).

وأجاب في البحر :

"بأنه يتصور ، كما إذا صلى قريباً من الجدار بالإيماء للمرض ، بحيث لو لم يكن الجدار ، لكان موضعه موضع سجوده^(٩)".

(١) - سبق ترجمته ، ص (٣٠٣) ، هـ (٣).

(٢) - انظر : الحدود ، لابن عرفة (١٢٩/١).

(٣) - ما بين القوسين عبارة زائدة في هامش نسخة (د).

انظر : البحر الرائق (١٦/٢).

(٤) - أي : لأن هذا القدر من المكان حق للمصلي ، وفي تحريم ما وراءه تضييق على المارة .
البحر الرائق (١٦/٢).

(٥) - الكافي ، للنسفي ، (٣١/ب).

(٦) - الهدایة (٤٠٥/١ - ٤٠٦).

(٧) - أي : قيد عدم الحائل ، وقيد المحاذاة ، وهو المذكوران في الهدایة .

(٨) - العناية (٤٠٦/١).

(٩) - البحر الرائق (١٧/٢).

وأنت خبير ، بأن هذا إنما يحتاج إليه على تفسير الحال بالجدار والإسطوانة ، وليس بلازم ، لجواز أن يكون الحال ستارة ترتفع إذا سجد ، وتعود إذا قام^(١) .

واعلم ، أن اعتبار موضع السجود هو مختار السرخي^(٢) ، ورجحه الشارح وغيره^(٣) .

والذى اختاره فخر الإسلام : أنه لو كان بحيث لو صلى صلاة الخاشعين ، كان بصره في قيامه في موضع سجوده ، وفي رکوعه في موضع قدميه ، وفي سجوده إلى أربنه^(٤) ، وفي قعوده إلى حجره ، وفي سلامه إلى منكبه ، لا يقع بصره على المارة ، لا يكره ، وإن كره^(٥) .

قال التمرتاشي : " وهو الأصح^(٦) .

وأيده في النهاية بما مرّ من الصلاة على الدكان ، إذ كراهة المرور ثابتة اتفاقاً ، حيث وقعت محاذاة الأعضاء ، وإن لم يكن في موضع السجود^(٧) .

(١) - منحة الخالق (١٧/٢) .

(٢) - فتح القدير (٤٠٦/١) .

(٣) - انظر : تبيين الحقائق (١٦٠/١) ، كمال الدرية ، لوحة (٣٠/ب) .

(٤) - أرببة الأئف هي : طرف الأئف .

المعجم الوسيط (١٥/١) .

(٥) - النهاية (٧٦/١/ب) .

(٦) - شرح الجامع الصغير ، للمرتاشي (٦٩/١) .

(٧) - انظر : النهاية (٧٦/١/ب) .

وانتصر في البحر لما في الهدایة^(١) ، بأنه يلزم على ما اختاره فخر الإسلام أن الموضع الذي يكره المرور فيه مختلف ، وهو بعيد ، وقد ذكر في الهدایة مسئلة الدکان ، فلا يرد عليه^(٢) .

وأقول :

« إنما أورد المشائخ مسئلة الدکان على مختار السرخسي^(٣) ، لا على صاحب الهدایة ، ولذا قال في فتح القدير وغيره : " فكانت مسئلة الدکان نقضاً^(٤) لما اختاره السرخسي ، بخلاف ما اختاره فخر الإسلام ، فإنه يتمشى مع كل الصّور^(٥) غير منقوض^(٦) » .

(١) - سبق ذكر ما ورد في الهدایة ، ص (٤٧) هـ (٦) .

(٢) - أي : لا يرد عليه شيء مما ذكر .

انظر : البحر الرائق (١٦/٢-١٧) .

(٣) - ما اختاره السرخسي ، سبق ذكره الصفحة السابقة ، هـ (٢) .

(٤) - النقض هو : الابطال والافساد .

المعجم الوسيط (٩٤٧/٢) .

(٥) - في نسخة (ب) : مع كل عضو ، والصحيح ما أثبتناه .

انظر : فتح القدير (٤٠٦/١) .

(٦) - منحة الخالق (١٧/٢) ، نقلًا عن فتح القدير (٤٠٦/١) ، ومراجعة الدرائية ، لوحه (٩١/١) .

ولا مانع من كون موضع المرور مختلفاً ، وهو يفيد أنه لا فرق بين المسجد وغيره ، إلا أن في المسجد اختلافاً^(١) .

ففي الخلاصة : " لا ينبغي لأحد أن يمرّ بينه وبين حائط القبلة فيه^(٢)" .
لكن في المحيط وغيره : " الأصح أنه لو مرّ عن بُعد لا يكره^(٣)" .

وفي الذخيرة : " إن كان صغيراً يكره مطلقاً في ظاهر المذهب ، وإليه أشار في الأصل : (المسجد الصغير أقل من ستين ذراعاً ، وقيل أربعين ، وهو المختار^(٤))^(٥) ، وإن كان كبيراً ، فقيل : يكره أيضاً ، وهو بمنزلة الصحراء"^(٦) .

والحاصل ، أن المرور بين يدي المصلي في الصغير مكروه مطلقاً ، وفي الكبير عن قرب ، لا عن بُعد ، وينبغي أن يكون القريب موضع السجود ، أو وقوع بصر المصلي عليه ، على ما مرّ في الصحراء ، أو أسفل الدّكان إن حاذى أعضاء المصلي ، لا إن كان بينهما قدر قامة الرجل ، وكذا السترة ، والسرير ، وكل مرتفع^(٧) .

(١) - البحر الرائق (١٧/٢) .

(٢) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (١/٢٦) .

(٣) - المحيط الرضوي ، لوحة (٦٤/ب) . غاية البيان ، لوحة (١٤٠/ب) .

(٤) - الأصل (١٧/١) .

(٥) - ما بين القوسين عبارة زائدة في هامش نسخة (د) .

انظر : منحة الخالق (١٧/٢) .

(٦) - الذخيرة ، ص (٨٧) .

(٧) - منحة الخالق (١٨/٢) .

(**لَا تفاسِر**) صلاته في هذه الوجوه كلها (**وَإِنْ أَثْمَ**) فاعل ذلك ،
أعني : الناظر ، والأكل ، والمار .
وبهذا يكون كلامه مستوفياً للفساد والكراءة في الكل .

(١٣٤) (أ) وقصره الشارح / وغيره على المار^(١) .
وأنت خبير ، قد علمت ثبوت الكراءة في الناظر ، والأكل ، وقد جاء عن الحلبـي
ما يفيد أنها تحريمـية^(٢) .

ولا كلام في المار ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "لو يعلم المار ما
عليه من الوزر لو قف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه " .
قال الراوي : لا أدرى ، أقال أربعين عاماً ، أو شهراً أو يوماً^(٣) .
لكن أخرج البزار^(٤) : "أربعين خريفاً"^(٥) .

(١) - تبيين الحقائق (١٥٩/١ - ١٦٠) . المجتبى ، لودحة (١/١٧٣) .

(٢) - انظر : غنية المتملى ، ص (١٩٢ - ١٩٣) .

(٣) - أخرجه البخاري في : "كتاب الصلاة" ، باب : إثم المار بين يدي المصلي (١٧٨/١) ، برقم (٥١٠) .

ومسلم في : "كتاب الصلاة" باب : منع المار بين يدي المصلي (٣٦٣/١) ، برقم (٥٠٧) .

كلاهما من طريق بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهنـي أرسـله إلى أبي جهم يـسـأـلـهـ ماذا سـمعـ من رسول الله ﷺ - في المـارـ بين يـديـ المصـلـيـ ؟

فـقـالـ أـبـوـ جـهـمـ : قـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ : لـوـ يـعـلـمـ المـارـ بـيـنـ يـدـيـ المصـلـيـ مـاـذـاـ عـلـيـهـ لـكـانـ أـنـ يـقـفـ أـرـبـعـينـ خـيرـاـ لـهـ مـنـ أـنـ يـمـرـ بـيـنـ يـدـيـهـ .

قـالـ أـبـوـ النـضـرـ : لـاـ أـدـرـىـ أـقـالـ أـرـبـعـينـ يـوـمـاـ ، أـوـ شـهـراـ ، أـوـ سـنـةـ .
هـذـاـ لـفـظـ الـبـخـارـيـ ، وـلـمـسـلـمـ مـثـلـهـ .

(٤) - هو : أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار (٤٠٠ - ٤٢٩٢ هـ) ، حافظ من علماء الحديث ،

من أهل البصرة ، حـتـثـ في آخر عمرـهـ ، بـأـصـيـهـانـ ، وـبـغـدـادـ وـالـشـامـ ، تـوـفـيـ في الرـمـلـةـ .

مـنـ مـصـنـفـاتـهـ : الـبـحـرـ الزـاخـرـ ، السـفـرـ الـأـوـلـ مـنـ مـسـنـدـ الـبـزـارـ بـعـلـلـهـ .

انظر : الأعلام (١٨٩/١) .

(٥) - كشف الأستار ، للبزار (٣١٠/١) ، برقم (٦٠٠) .

وينبغي للمصلحي في الصحراء ، أن يتخذ ستراً إذا خاف المرور ، ويكره له تركها^(١) . وينبغي أيضاً أن تكون مقدار ذراع ، وفي غلظ الأصبع^(٢) ، وأن يغرزها إن أمكن ، (وإلا)^(٣) وضعها على ما قيل : طولاً ، لا عرضاً^(٤) .

والأفضل أن يكون قريباً منها ، وأن تكون على الجانب الأيمن^(٥) . وسترة الإمام ستراً للقوم^(٦) .

وفي إنابة الخط منابها عند فقدها روايتان^(٧) ، والكثير على أنه لا ينوب ، وعلى أنه ينوب ، قيل : يخط طولاً ، وقيل : عرضاً^(٨) . قال النووي : "الأول هو المختار"^(٩) . قوله درؤه^(١٠) ، والأولى أن لا يفعل ، كما في البدائع^(١١) . والله الموفق.

(١) - فيه بالصحراء - الخلاء - لأنه مكان مفتوح غير محصور فيكثر فيه المرور عادة ، بخلاف البنيان ، وإلا فإنه يكره ترك السترة في كل مكان .

انظر : غنية المتملى ، ص (١٩٢ - ١٩٣) .

(٢) - أي : لأن ما دون ذلك لا يبدو للناظر من بعيد ، فلا يحصل المقصود .
الهداية (٤٠٧/١) .

(٣) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ج) . وال الصحيح ما ثبّتناه .
انظر : البحر الرائق (١٩/٢) .

(٤) - أي : ليكون وضع السترة على الأرض طولياً على مثال العرز .
البحر الرائق (١٩/٢) . غنية ذوي الأحكام (١٠٦/١) .

(٥) - البحر الرائق (١٩/٢) . العنایة (٤٠٧/١) .
(٦) - المرجع السابق .

(٧) - المجتبى ، لوحه (١٧٢/ب) .

(٨) - البحر الرائق (١٩/٢) . فتح القدير (٤٠٨/١) .

(٩) - أي : اختار الإمام النووي - رحمه الله - الرواية الأولى ، وهي : أن يخط خطأً طولياً ، ليصير شبيهاً بظل السترة .
غنية ذوي الأحكام (١٠٦/١) .

(١٠) - أي : للمصلحي أن يدفع ويمعن المار بين يديه ، إذا لم يكن لديه ستراً ، أو مرّ بينه وبينها .
انظر : البحر الرائق (١٩/٢) . العنایة (٤٠٨/١) .
(١١) - بدائع الصنائع (٣٢٢/١) .

"مكروهات^(١) الصلاة"

▪ **(وَكَرْهَ عَبْدِهِ بُثُوبَهُ، وَبِئْنَهُ)** ، لما أخرجه القضايعي^(٢) مرسلاً^(٣) عن يحيى بن أبي كثير^(٤) ، عنه - عليه الصلاة والسلام - : "إن الله كره لكم ثلاثة : العبث في الصلاة ، والرفث في الصوم ، والضحك في المقابر^(٥)".

(١) - أي : شروع في بيان المكروهات ، بعد بيان المفسدات ، ورغم أن كلامهما من العوارض ، إلا أنه قدم المفسد لقوته .

البحر الرائق (٢٠/١).

(٢) - هو : زيد بن حبيب بن سلمة ، أبو عمرو القضايعي (٣٥٨ - ٤٣٣هـ) . محثث ، من أهل الأسكندرية ، له كتاب "الفرائد" في الحديث .

انظر : هدية العارفين (٢٧٦/١) ، الأعلام (٥٧/٣) .

(٣) - الحديث المرسل هو : ما سقط من أسناده من بعد التابعي .
تيسير مصطلح الحديث ، ص (٧١) .

(٤) - هو : يحيى بن صالح الطائي بالولاء اليمامي أبو نصر بن أبي كثير (٠٠٠ - ١٢٩هـ) ، من أهل البصرة ، أقام في المدينة عشر سنين يأخذ من أعيان التابعين ، كان من ثقات أهل الحديث .

انظر : الأعلام (١٥٠/٨) ، تاريخ الإسلام ، للذهبي (١٧٩/٥) .

(٥) - أخرجه ابن المبارك في "الزهد" ، رقم (١٥٥٧) .

والقضايا في "مسند الشهاب" (١٥٥/٢) ، برقم (١٠٨٧) ، واللفظ له .

كلاهما عن يحيى بن كثير ، أن النبي - ﷺ - قال : "إن الله كره لكم العبث في الصلاة ، والرفث في الصيام ، والضحك عند المقابر" .

قال محقق مسند الشهاب :

الحديث بهذهين الاستثنين مرسل .

وأيضاً في سنته عبد الله بن دينار أبو محمد الحمصي ضعيف ، وسعيد بن يوسف الزرقى مثله ضعيف .

انظر : التقريب ، برقم (٣٣٢١) ، (٢٤٣٨) .

ومعلوم أن الكراهة المطلقة يُراد بها التحرير ، غير أنه ذكر هنا ما يكره تزيهاً أيضاً ، مما مرجعه خلاف الأولى^(١) .

قال الحلبـي :

" وكثيراً ما يطلقون الكراهة عليه ، وحينئذ فالفارق الدليل^(٢) " .

والعـبـث : كل عمل ليس فيه غرض صحيح^(٣) .

فـلوـ كان لـنـفعـ ، كـسـلـتـ^(٤) العـرـقـ عنـ وجـهـ (ـوـالـتـرـابـ عـنـ ثـوـبـهـ ، فـلـاـ بـأـسـ بـهـ ، كـذـاـ قـالـوـاـ^(٥) .

وتعقبـهـ فيـ شـرـحـ المـنـيـةـ : "ـ بـأـنـ إـذـاـ كـانـ يـكـرـهـ رـفـعـ الثـوـبـ كـيـلاـ يـتـرـبـ ، وـأـنـهـ قـدـ وـقـعـ الـخـلـافـ فـيـ أـنـهـ يـكـرـهـ مـسـحـ التـرـابـ عـنـ جـبـهـتـهـ^(٦)ـ فـيـ الصـلـاـةـ ، وـنـدـبـ تـتـرـيـبـ الـوـجـهـ فـيـ السـجـودـ مـطـلـقاـ ، فـضـلـاـ عـنـ الثـوـبـ ، فـيـكـونـ نـفـضـ الثـوـبـ عـمـلـاـ مـفـيدـاـ ، أـوـ أـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ مـطـلـقاـ ، فـيـهـ نـظـرـ ظـاهـرـ .

وـأـمـاـ أـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـسـلـتـ العـرـقـ فـيـ الصـلـاـةـ ، فـهـوـ قـوـلـ بـعـضـ الـمـشـائـخـ ، وـاـخـتـارـهـ فـيـ الـخـانـيـةـ^(٧)ـ .

وـفـيـ مـنـيـةـ الـمـصـلـيـ : "ـ يـكـرـهـ أـنـ يـمـسـحـ عـرـقـهـ ، أـوـ التـرـابـ عـنـ جـبـهـتـهـ فـيـ أـنـتـاءـ الصـلـاـةـ ، أـوـ فـيـ التـشـهـدـ قـبـلـ السـلـامـ^(٨)ـ .

وـوـفـقـ بـيـنـهـمـاـ ، بـأـنـ الـمـرـادـ بـالـعـرـقـ الـمـسـوـحـ :ـ عـرـقـ لـمـ تـدـعـ الـحـاجـةـ إـلـىـ مـسـحـهـ ، وـبـالـكـراـهـةـ :ـ الـكـراـهـةـ الـتـنـزـيهـيـةـ ، وـحـينـئـذـ فـلـاـ مـنـافـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ قـولـهـمـ :ـ لـاـ بـأـسـ ، لـأـنـ تـرـكـهـ أـوـلـىـ^(٩)ـ .

(١) - البحر الرائق (٢٠/٢) .

(٢) - حلية المتملي (٤٧١/١) .

(٣) - العناية (٤٠٩/١) . غنية ذوي الأحكام (١٠٧/١) .

(٤) - السـلـتـ هوـ : المـسـحـ وـالـإـزالـةـ .

المعجم الوسيط (٤٤١/١) .

(٥) - فتح القدير (٤٠٩/١) .

(٦) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٢٠/٢ - ٢١) .

(٧) - انظر : الخانية ، ص (٩٣) .

(٨) - منية المصلي ، ص (١٨٨) .

(٩) - حلية المتملي (٤٧١/١ - ٤٧٢) .

قال في النهاية :

" لما كان العبث بالثوب أو البدن كلياً يشمل ما بعده قدمه^(١) " .

ورده في العناية :

" بأن العبث بالثوب لا يشمل ما بعده من " تقليب الحصا " ، بل لأنه أكثر وقوعاً^(٢) " .

وأنت خبير ، بأن هذا لا يخص تقليب الحصا ، إذ التخصر والاقعاء^(٣) كذلك^(٤) .

وأجاب في البحر :

" بأن الشامل للتقليب وغيره العبث بالبدن^(٥) ، وما قاله لا يتم إلا لو اقتصروا على العبث بالثوب^(٦) " .

هذا ، وقول الوقاية : " وكراهه كل هيئة فيها ترك الخشوع^(٧) " ، أشمل ، لصدقها على كراهة الصلاة مع مدافعة الخبث^{(٨)(٩)} .^(١٠)

(١) - النهاية (١/٧٧/ب) .

(٢) - العناية (٤٠٩/١) .

(٣) - الواقع هو : صفة جلوس الكلب ونحوه : بأن يجلس على أسنه ، ويبيسط ذراعيه ، مفترشاً رجليه ، وناصباً يديه .

المعجم الوسيط (٧٥٠/٢) .

وهذه الصفة منهي عنها في الصلاة ، وقد ذكرها الكمال بن الهمام في الفتح ، فقال : " والمنهي أن يضع إلينه ويديه على الأرض ، وينصب ساقيه " .

فتح القدير (٤١٠/١ - ٤١١) .

(٤) - منحة الخالق (٢٠/٢) .

(٥) - في نسخة (ب) : باليد ، وال الصحيح ما أثبتناه .
انظر : البحر الرائق (٢١/٢) .

(٦) - المرجع السابق .

(٧) - الوقاية (١٦٦/١) .

(٨) - في نسخة (أ) : الحديث . وال الصحيح ما أثبتناه .
انظر : البحر الرائق (٢١/٢) .

(٩) - الخبث هو : البول أو الغائط .

مختار الصحاح ، ص (١٤٧) .

(١٠) - البحر الرائق (٢١/٢) .

قَيْدٌ بِـ"الْمُصْلِي" ، لِأَنَّ عَبْثَ غَيْرِهِ إِنَّمَا هُوَ مُكْرُوهٌ تَنْزِيهً فَقْطًا^(١) .
وَمِنْ ثُمَّ قَالَ السَّرْوَجِي^(٢) فِي قَوْلِ الْهَدَى: " وَلِأَنَّ عَبْثَ خَارِجَ
الصَّلَاةِ حَرَامٌ ، فَمَا ظَنَكَ بِالصَّلَاةِ^(٣)" ، فِيهِ نَظَرٌ ، إِذَا عَبَثَ بِتُوْبَةِ أَوْ
بِدَنِهِ خَارِجًا خَلْفَ الْأُولَى^(٤) .

• (و) كَرْهٌ أَيْضًا (تَقَلِّبُ الْإِسْلَامِ) مِنْ مَكَانِ السُّجُودِ (إِلَّا لِلسُّجُودِ
مَرَّةً) ، لِمَا جَاءَ عَنْ مَعِيقَيْبِ^(٥) أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ :
" لَا تَمْسِحُ الْحَصْنَى وَأَنْتَ تَصْلِي ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدْ فَاعْلُمْ ،
فَوَاحِدَةً"^(٦) .

(١) - الْبَحْرُ الرَّانِقُ (٢١/٢) .

(٢) - فِي نَسْخَتِي (ب) وَ (ج) : السَّرْخِسِيُّ . وَالصَّحِيحُ مَا اثْبَتَاهُ
انْظُرْ : الْبَحْرُ الرَّانِقُ (٢١/٢) .

(٣) - سَبَقَتْ تَرْجِمَتِهِ ، ص (٢٣٤) ، ٥ - (٣) .

(٤) - الْهَدَى (٤٠٩/١) .

(٥) - غَايَةُ الْبَيَانِ ، لَوْحَةُ (١٣٨) / ب) .

(٦) - هُوَ : مَعِيقَيْبُ بْنُ أَبِي فَاطِمَةَ الدُّوْسِيِّ الْأَزْدِيِّ (٤٠٠ - ٥٠٠ هـ) ، صَاحِبُ مِنْ مَهَاجِرَةِ الْحَبْشَةِ ، وَمِنْ
أَهْلِ بَدْرٍ ، كَانَ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَاسْتَعْمَلَهُ أَبُوبَكْرَ وَعُمَرَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، ثُمَّ كَانَ عَلَى خَاتَمِ
عُثْمَانَ ، وَمَاتَ فِي خَلْفَتِهِ .

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - سَبْعَةِ أَحَادِيثٍ .

انْظُرْ : الأَعْلَامُ (٢٧٤/٧) ، النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ (٩٠/١) . الْمُهْبَرُ ، ص (١٢٧) .

(٧) - أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي : " كِتَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ" ، بَابٌ : مَسْحُ الْحَصْنَى فِي الصَّلَاةِ (٣٧٣/١) ،
بِرَقْمِ (١٢٠٧) .

وَمُسْلِمٌ فِي : " كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ" ، بَابٌ : كَرَاهَةُ مَسْحِ الْحَصْنَى وَتَسْوِيَةِ التَّرَابِ فِي
الصَّلَاةِ (٣٨٧/١) ، بِرَقْمِ (٥٤٦) .

كَلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ مَعِيقَيْبٍ : أَنَّ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ فِي الرَّجُلِ
يُسَوِّيُ التَّرَابَ حِيثُ يَسْجُدُ ، قَالَ : " إِنْ كُنْتَ فَاعْلُمْ فَوَاحِدَةً" .
هَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ نَحْوُهِ .

ولأن فيه نوع عبث ، إلا أنه اغتر إذا كان لا يمكنه السجود عليه ، لصلاح صلاته ، كذا في الهدایة^(١) .
أي : لا يمكنه السجود التام ، إذ لو أريد نفي الامكان حقيقة ، لكن واجباً^(٢) ، وفيه افادة أن التسوية بهذا الوصف أولى ، كذا في البحر^(٣) .
وأقول :

«ظاهر قوله : "اغتر" يومئ إلى أنه رخصة^(٤) ، وبه صرّح في البدائع : والأولى تركه^(٥) »^(٦) .
وفي النهاية وغيرها : " أنه الأحب^(٧)" .
قيد بـ " المرة الواحدة " ، لأن الزيادة عليها مكرروهه في ظاهر الرواية^(٨) .
وقيل : يفعل مرتين ، كذا في منية المصلي^(٩) .

(١) - انظر : الهدایة (٤٠٩/١ - ٤١٠) .

(٢) - أي : أن السجود على الحصا قد يمنع من تمام السجود لذلك فيباح ابعاده لأنه لو كان بمنع من السجود مطلقاً ، لكن ابعاده واجباً .

انظر : البحر الرائق (٢١/٢) .

(٣) - انظر : المرجع السابق .

(٤) - الرخصة هي : ما بنى على أذنار العباد .

ويقابلها العزيمة ، وهي : ما كان أصلها غير مبني على أذنار العباد .

حاشية رد المحتار (٢٧٥/١) .

(٥) - انظر : بدائع الصنائع (٣١٩/١) .

(٦) - منحة الخالق (٢١/٢) .

(٧) - النهاية(١/٧٧/ب) ، الفتاوي الظهيرية ، لوحه (٤٤/ب) .

(٨) - انظر : الأصل (٩/١) .

(٩) - انظر : منية المصلي ، ص (١٨٣ - ١٨٤) .

▪ (و) كره أيضاً (فرقة الأصابع)، وهو: غمزها أو مذها لتصوت^(١)، للإجماع على كراهة ذلك فيها، كذا في الدرایة^(٢). وكذا يكره تشبيكها^(٣)، كما في المحيط وغيره^(٤).

الحق في المجتبى منظر الصلاة، والماشي إليها، بمن فيها^(٥). والظاهر أنها تحريمية فيها، للنهي عن ذلك^(٦).

وأما خارجها، فقال الحلبى:

"لم أقف عليه لمشائخنا، والظاهر أنها في غير هذين الموضعين، لا لعبث ليست مكرهة، ولو لإراحة الأصابع. وإن لعبث، كرهت تنزيهاً"^(٧).

قال في البحر:

"وينبغي أن يكون لغير حاجة مكرهًا تحريمًا، لما مرّ عن الهدایة^{(٨)/(٩)}".

وأنت قد علمت أن ما في الهدایة غير مسلم^(١٠).

(١/١٣٥)

(١) - العناية (٤١٠/١).

(٢) - كمال الدرایة ، لوحه (٣١ ب).

(٣) - التشبيك هو: أن يدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى.

البحر الرائق (٢٢/٢).

(٤) - المحيط الرضوي ، لوحه (١٥/ب) ، البنابيع ، لوحه (٥٤/ب).

(٥) - انظر: المجتبى ، لوحه (١٧٣/١).

(٦) - أي: لأن التشبيك يعتبر أيضًا نوع من العبث.

البحر الرائق (٢٢/٢).

(٧) - حلية المتملى (٤٦٩/١).

(٨) - سبق ذكره الصفحة السابقة ، هـ (١).

(٩) - البحر الرائق (٢٢/٢).

(١٠) - منحة الخالق (٢٢/٢).

• (و) يكره أيضاً (التلثّتُر)، لنهيه - عليه الصلاة والسلام - عن الاختصار في الصلاة^(١).

وفيه تاویلات ، أشهرها ما قاله ابن سيرین^(٢) : أنه وضع اليد على الخاصرة^(٣).

قال في المغرب : " وهي ما فوق الطفطفة^(٤) والشراسيف^{(٥)"(٦)}. واراد بالأول : أطراف الخاصرة ، وبالثاني : ما يشرف على البطن ، كذا في النهاية^(٧).

(١) - أخرجه البخاري : في : "كتاب العمل في الصلاة" ، باب : الخصر في الصلاة (٣٧٦/١) ، برقم (١٢١٩) ، (١٢٢٠).

ومسلم في : "كتاب المساجد وموضع الصلاة" ، باب : كراهة الاختصار في الصلاة (٣٨٧/١) ، برقم (٥٤٥).

كلاهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :
"نُهِيَ أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا".
كذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه.

(٢) - هو : أبو بكر محمد بن سيرين (٣٣ - ١١٠ هـ) تابعي ، شيخ البصرة ، وإمام المعتبرين كان والده عبداً للصحابي الجليل أنس بن مالك ، وكانت أمه مولاه للصحابي الجليل أبي بكر الصديق ، كان يعمل بزاراً ، وكان أصم ، ولد له ثلاثة ولدان من إمرأة واحدة ، كان غاية في العلم ، نهاية في العبادة ، قوله من التعبير عجائب .

من مصنفاته : تعبير الرؤيا ، منتخب الكلام في تفسير الأحلام .
انظر : الأعلام (١٥٤/٦) ، شذرات الذهب (١٣٦/١) .

(٣) - فتح القدير (٤٠٩/١) .

(٤) - الطفطفة هي : الناعم من لحم البطن ، جمعها " طفاطف " .
المعجم الوسيط (٥٥٩/٢) .

(٥) - الشراسيف هي : جمع " شرسوف " وهو : الطرف اللين من الضلع ، مما يلي البطن .
المعجم الوسيط (٤٧٨/١) .

(٦) - المغرب (٢٥٦/١) .

(٧) - النهاية (٧٧/١/ب) .

قال ابن حبان^(١) : "يعني : أنه فعل اليهود والنصارى في صلاتهم ، الذين هم أهل النار ، لا إن لهم راحة فيها"^(٢) . وصرّح في المبسوط بكراهته خارج الصلاة ، وينبغي أن تكون تحريمية فيها ، لا خارجها^(٣) .

وقيل هو : أن يتکئ على عصا في الصلاة ، كما في المجتبى^(٤) . أي : في الفرض ، أما في النفل ، فلا يكره على الأصلح ، كما في المجتبى^(٥) .

وقيل هو : أن يختصر السورة ، فيقرأ منها آية أو آيتين^(٦) . ولا شك في كراحته ، لما أنه اخلال^(٧) بالواجب^(٨) .

وقيل هو : أن يحذف السجدة^(٩) . وكل هذه التأويلات ، ليس في اللفظ ما يمنع واحداً منها ، إلا أن الأنساب هو الأول^(١٠) .

(١) - هو : محمد بن حبان بن أحمد حبان بن معاذ بن معاذ التميمي أبو حاتم البستي ، يقال له ابن حبان (٣٥٤هـ) ، مؤرخ ، علامة ، جغرافي ، محدث .

من مصنفاته : المسند الصحيح ، الثقات ، غرائب الأخبار .

انظر : الأعلام (٧٨/٦) ، طبقات السبكي (١٧١/١٢) ، شذرات الذهب (١٦/٣) .

(٢) - البحر الرائق (٢٢/٢) .

(٣) - انظر : المبسوط ، للسرخسي (٢٦/١) .

(٤) - المجتبى ، لوحة (١٧٥/١) .

(٥) - المجتبى ، لوحة (١٥٧/ب) .

(٦) - البحر الرائق (٢٢/٢) . فتح القدير (٤١٠/١) .

(٧) - في نسخة (١) : أصلاً . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٢٢/٢) .

(٨) - أي : أن المصلي إذا قرأ أقل من ثلاثة آيات بعد الفاتحة ، فإن ذلك مكروه كراهية تحريم ، لترك بعض الواجب .

البحر الرائق (٢٢/٢) .

(٩) - أي : يقرأ السورة ، ولكنه يحذف آية السجدة منها ، وذلك مكروه . المرجع السابق .

(١٠) - منحة الخالق (٢٣/٢) .

• (١) كره أيضاً (الالتقاط) ، وهو : تحويل الوجه (عن) القبلة^(٢).

لخبر البخاري : "... أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد^(٣)".
أطلقه تبعاً لعامة الكتب^(٤).

وقيده في الغاية بعدم العذر ، أما للعذر فلا يكره^(٥).
وفي منية المصلي بما إذا عاد إلى الاستقبال من ساعته^(٦).

(١) - في نسخة (ب) : إلى . والصحيح ما أثبته .

انظر : البحر الرائق (٢٢/٢).

(٢) - البحر الرائق (٢٢/٢) . المبسوط ، للسرخسي (٢٥/١) .

(٣) - هذا الحديث أخرجه البخاري في : "كتاب الأذان" ، باب : الالتفات في الصلاة (٢٤٤/١) - (٢٤٥) ،
برقم (٧٥١) .

ولفظه : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سألت رسول الله - ﷺ - عن الالتفات في الصلاة ،
فقال : " هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد " .

(٤) - انظر : البحر الرائق (٢٢/٢) .

(٥) - انظر : غاية المرام ، لابن الشحنة ، لوحة (١١/١) .

(٦) - منية المصلي ، ص (١٨٤) .

وعمل كراهة ذلك في البحر الرائق ، فقال :

" وذكر في منية المصلي أن كراهة الالتفات بالوجه فيما إذا استقبل من ساعته ، لأن ذلك عمل قليل ،
أما إذا لم يستقبل من ساعته فسدت ، لأن ذلك عمل كثير ينافي الصلاة " .

البحر الرائق (٢٣/٢) .

وجزم في الخلاصة والخانية بأنه مفسد ، وأن المكروره إنما هو تحويل بعض الوجه^(١).

وظاهر ما في المنية^(٢) الفساد (فيما إذا لم يعد من ساعته، وعليه يحمل ما في الخانية^(٣) ، كذا في البحر^(٤) ، وفيه بحث^(٥) . ولا كلام أن تحويل الصدر مفسد^(٦)^(٧) ، وقيده في منية المصلي بعدم العذر^(٨) .

وكأنه يعني بالعذر ما إذا انحرف لل موضوع من سبق الحدث ، ولو نظر بمؤخر عينه فقط ، لم يكره ، والأولى تركه^(٩) . ويكره أن يرفع بصره إلى السماء ، وأن يطأطئ^(١٠) رأسه ، (وأن يتمايل)^(١١) يمنة ، أو يسراً ، كما في السراج^(١٢) .

(١) - انظر : خلاصة الفتاوى ، لوحة(٢٥/١) ، الخانية ، ص (٩٤) .

(٢) - سبق ذكر ذلك في الصفحة السابقة ، هـ (٦) .

(٣) - سبق ذكر ذلك ، هـ (١) .

(٤) - انظر : البحر الرائق (٢٣/٢) .

(٥) - منحة الخالق (٢٣/٢) .

(٦) - أي : أن تحويل الصدر مفسد ، لما فيه من ترك التوجيه إلى القبلة .
تبين الحقائق (١٦٣/١) .

(٧) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . وال الصحيح ما أثبتناه .
انظر : البحر الرائق (٢٣/٢) .

(٨) - منية المصلي ، ص (١٨٤) .

(٩) - انظر : تبین الحقائق (١٦٣/١) ، المبسوط ، للسرخسي (٢٥/١) .

(١٠) - الطأطأة هي : خفض الشيء وحطه ، يقال : طأطا رأسه ، أي : خفضه .
المعجم الوسيط (٥٤٩/١) .

(١١) - ما بين القوسين ساقط من نسختي (أ) ، و(ب) . وال الصحيح ما أثبتناه .
انظر : البحر الرائق (٢٢/٢) .

(١٢) - السراج الوهاج ، ص (٣١٤) .

• (و) كره أيضاً (الإقحاء) ، لنهيه - عليه الصلاة والسلام - عن إقعاء الكلب^(١).

وفسره الطحاوي : أن يقع على إلته ، وينصب فخذيه ، ويضم ركبتيه إلى صدره ، واضعاً يديه على الأرض^(٢).

والكرخي : أن ينصب قدميه ويقع على عقبيه ، ويضع يديه على الأرض^(٣).

والأصح الذي عليه العامة هو الأول ، لكون هذا هو المراد من الحديث ، لا إن ما قاله الكرخي غير مكروه^(٤) ، كذا في الفتح^(٥).

(١) - هذا الحديث أخرجه أحمد في "المسند" (٢٦٥/٢) ، وفيه يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف . وأبو يعلى في "مسنده" (٣٠/٥) ، برقم (٢٦١٩) ، وفيه محمد بن عبيد الله العرمي ، وهو متروك . والبيهقي في "السنن" (١٢٠/٢) ، وفيه ليث بن أبي سليم . ثلثتهم عن أبي هريرة - عليه - قال : أمرني رسول الله - عليه - بثلاث ونهاني عن ثلاثة عن ثلاثة : أمرني بركتي الصحي كل يوم ، والوتر قبل النوم ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر . ونهاني عن نفقة كنفنة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتقات كالتفات الثعلب .

قال الهيثمي في "المجمع" (٢٣٢/٢) : أخرجه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني "وإسناد أحمد حسن . وقال الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير" (٢٢٦/١) : في اسناده ليث بن أبي سليم .

(٢) - البحر الرائق (٢٢/٢) . تبيين الحقائق (١٦٣/١) .

(٣) - فتح القدير (٤١١/١) .

(٤) - أي : بل يكره ذلك أيضاً .

المرجع السابق .

(٥) - المرجع السابق .

قال في البحر :

" وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية على الأول ، تنزيهية على الثاني^(١) ."

وأقول :

« إنما كانت تنزيهية على الثاني بناء على أن هذا الفعل ليس بإقعاء ، وإنما الكراهة لترك الجلسة المسنونة ، كما علل به في البدائع^(٢) . ولو فسر الإقعاء بقول الكرخي^(٣) ، تعاكست الأحكام^(٤) » .

• (٥) يكره أيضاً (افتراض^٦ ضرائمه) أي : بسطها في حالة السجود^(٥) ، للنهي عن ذلك^(٦) ، ولأن فيه اظهار التكاسل والتهاون حاله ، مع ما فيه من التشبيه بالكلاب^(٧) .

(١) - البحر الرائق (٢٣/٢ - ٢٤) .

(٢) - بدائع الصنائع (٣٢٠/١) .

(٣) - سبق ذكر قول الكرخي ، الصفحة السابقة ، هـ (٣) .

(٤) - أي : يصبح قول الطحاوي مكروه تنزيهاً ، وقول الكرخي مكروه تحريراً منحة الخالق (٢٤/٢) .

(٥) - كمال الدرائية ، لوحة (٣١/ب) .

(٦) - هذا الحديث سبق ذكره ، الصفحة السابقة ، هـ (١) .

(٧) - البحر الرائق (٢٥/٢) .

- (و) يكره أيضاً (رَمَ السَّلَامَ بِيَدِهِ) ، لأنَّه ليس من أفعال الصلاة^(١) ، وقد سبق ما فيه^(٢) .
 - (و) يكره أيضاً (التَّرْبُعُ^(٣) ، بِالْعُمَرِ) ، لأنَّ فيه ترك سنة الجلوس ، مع منافاته للخشوع^(٤) . وهذا يفيد أنها تتنزيهية^(٥) .
- وأما ما قيل : بأنَّها من أفعال الجباررة^(٦) ، فردَّ بأنه - عليه الصلاة والسلام - كان جلَّ قعوده مع أصحابه في غير الصلاة التَّرْبُع^(٧) ، وكذا عمر ، كذا في الفتح^(٨) .

(١) - المجتبى ، لوحَة (١/١٧٤) .

(٢) - أي : سبق بيان ذلك مفصلاً في المفسدات ، ص (٤٢٨ - ٤٣١) .

(٣) - التَّرْبُع هو : صفة للجلوس ، بأن يثني الجالس قدميه تحت فخذيه مخالفًا لهما . المعجم الوسيط (١/٣٢٤) .

(٤) - المجتبى ، لوحَة (١/١٧٤) . الهدایة (١/٤١١) .

(٥) - البحر الرائق (٢/٢٥) .

(٦) - المرجع السابق .

(٧) - ومن ذلك ما أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" ، ص (٣٠٣) ، باب : التَّرْبُع . ولننظر : عن حنظلة بن جذيم قال : أتيت النبي - ﷺ - فرأيته جالساً متربعاً . قال العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد ، ص (٤٥٩) : صحيح لغيره .

(٨) - فتح القدير (١/٤١١) .

وعبارة العيني :

"كان - عليه الصلاة والسلام - يتربّع في جلوسه في بعض أحواله ، وعامة جلوس عمر في مسجده - عليه الصلاة والسلام - كان متربّعاً ، ولا شك أن فعله - عليه الصلاة والسلام - مبدأ من فعل الجبارية ، ولو في الجملة"^(١).

• (و) يكره أيضاً (**عَقْصَنَ لِشَهْرٍ**) ، وهو : جمعه على الرأس بشيء لثلا ينحل^(٢).

وقيل هو : لف ذوائبه^(٣) حول رأسه كما تفعله النساء^(٤). والكل مكرور^(٥) ، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً^(٦)". وفي العقص كف^(٧).

(١) - فتح رمز الحقائق (٥٥/١).

(٢) - تبيين الحقائق (١٦٤/١).

(٣) - الذواب هي : الظفائر.

المعجم الوسيط (٣٠٨/١).

(٤) - معراج الدراء ، لوحة (٩٢/١) . البحر الرائق (٢٥/٢).

(٥) - وقد علل في البحر الرائق عن كراهية عقص الشعر في الصلاة ، فقال : "والحكمة من ذلك أن الشعر يسجد معه".

(٦) - هذا الحديث أخرجه البخاري في : "كتاب الأذان ، باب : السجود على سبعة أعظم (٢٦٢/١)" ، برقم (٨٠٩) ، (٨١٠) ، ...

ومسلم في : "كتاب الصلاة" ، باب : أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعصص الرأس في الصلاة (٣٥٤/١) ، برقم (٤٩٠).

كلاهما من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : "أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكفي شعراً ، ولا ثوباً - الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين - ".
هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

(٧) - فتح القدير (٤١٢/١) . البحر الرائق (٢٥/٢).

● ومن المكروه أيضاً : اعتjar العمامه ، وهو : لفها حول رأسه ، وابداء الهمامة^(١) ، كما يفعله الشطار^(٢) ، كذا في الظهيرية^(٣) .

وقيل هو : أن يكور عمامته ويترك وسط رأسه مكسوفاً كهيئه الأشرار^(٤) .

وقيل هو : أن ينقب بعمامته ، فيغطي أنفه^(٥) .

وقد نهى الرسول - عليه الصلاة والسلام - عن الاعتjar^(٦) ، كذا في المحيط^(٧) .

(١) - الهمامة هي : مقدم الرأس .

القاموس المحيط (٤/٢٧٣) .

(٢) - الشطار : مفرد شاطر ، وهو : الخبيث الفاجر .

المعجم الوسيط (١/٤٨٢) .

(٣) - الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٦/٤٦) .

(٤) - الفتاوى الوالوجية ، لوحة (٤٣/١) .

(٥) - البحر الرائق (٢٥/٢) .

(٦) - لم أقف على حديث بهذا المعنى ، ولا ما يقاربه ، بعد طول البحث والمطالعة ، وسؤال أهل الاختصاص .

(٧) - المحيط الرضوي ، لوحة (٦٥/٦) .

وأقرب الأقوال هو الأول^(١) ، كما في المغرب^(٢) ، أي : كون هذا المراد بالحديث^(٣) ، لا إن غيره غير مكره^(٤) .
 فقد صرّح في المحيط بكرامة تغطية الأنف في الصلاة ، لنهي ابن عباس^(٥) عنه^(٦) /^(٧) .
 ولا يبعد القول بالكرامة أيضاً في الثاني^(٨) .

(١) - وهو ما ورد في الظهيرية ، الصفحة السابقة ، هـ (٣) .

(٢) - انظر : المغرب (٤٣/٢) .

(٣) - هذا الحديث سبق ذكره في الصفحة السابقة ، هـ (٧) .

(٤) - البحر الرائق (٢٥/٢) .

(٥) - هو أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله - ﷺ ، كان ترجمان القرآن ، أخذ عنه الفقه جماعة من كبار التابعين .
 توفي بالطائف ، سنة (٥٦٨) .

انظر : طبقات الفقهاء ، ص (٣٠) .

(٦) - لم أقف على هذا القول لابن عباس - ﷺ - فيما رجعت إليه - من مراجع .
 والذي وقفت عليه بعد طول بحث وجهد :

ما أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤٥٤/٢) ، برقم (٤٠٦٢) :

"عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يصلّي الرجل وهو متلثّ ."

وأورده كذلك عن عطاء ، وابن المسيب ، وإبراهيم .

(٧) - المحيط الرضوي ، لوحة (٦٥/ب) .

(٨) - وهو ما ورد في الوالوجية ، الصفحة السابقة ، هـ (٤) .

انظر : البحر الرائق (٢٥/٢) .

• (و) يكره أيضاً (كفتوبه^(١)) ، لما رويانا^(٢) .

وهو : رفعه بين يديه ، أو من خلفه ، إذا أراد السجود^(٣) .
وفي المغرب :

" عن بعضهم : أن منه الاتزاز فوق القميص^(٤) " .

وعليه ، فيكره أن يصلّي مشدود الوسط^(٥) .

وبه صرّح في العناية ، معللاً^(٦) بأنه صنيع أهل الكتاب^(٧) .
وفي الخلاصة ، بعدهما^(٨) .

قال في الفتح : " ويدخل فيه تشمير^(٩) الكمين "^(١٠) .
وقيده في الخلاصة وغيرها أن يكون إلى المرفقين^(١١) .

إلا أن الظاهر هو الاطلاق^(١٢) .

(١) - وقد علل الإمام الزبيدي لتلك الكراهة ، فقال : "... لأن في ذلك نوع تحير".
تبين الحقائق (١٦٤/١) .

(٢) - الحديث سبق ذكره ، ص (٤٦٦) ، هـ (٦) .

(٣) - البحر الرائق (٢٥/٢) .

(٤) - المغرب (٢٢٦/٢) .

(٥) - البحر الرائق (٢٥/٢) .

(٦) - في نسخة (ب) : في القنية مكلاً . وال الصحيح ما أثبتناه .
انظر : المرجع السابق (٢٥/٢ - ٢٦) .

(٧) - العناية (٤١٣/١) .

(٨) - خلاصة الفتوى ، لوحة (٢٦/ب) .

(٩) - التشمير هو : الرقع ، يقال : شمر كمة ، أي : رفعهما .
مختر الصحاح ، ص (٣٠٤) .

(١٠) - فتح القدير (٤١٢/١) .

(١١) - أي : أن يكون تشمير الكمين إلى المرفقين .

خلاصة الفتوى ، لوحة (٢٦/ب) . معراج الدرية ، لوحة (٩٢/ب) .

(١٢) - أي : لصدق كف الثوب على الكل .

البحر الرائق (٢٦/٢) .

وفي البحر :

"رأيت في بعض الفتاوى ولا يحضرني تعينها ، أنه إن كان^(١) للصلاة كره ، لا إن عمله لعمل ثم حضرته الصلاة^(٢)".

وأقول :

«المذكور في القنية : أنه لو شمر كميء لعمل كان يعمل قبل الصلاة اختلفوا في الكراهة^(٣) ، وهو ظاهر في الكراهة فيما لو شمر لها^(٤)».

• (و) يكره أيضاً (للله) ، أي : المصلي^(٥) ، لما صحه الحاكم^(٦) أنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عنه^(٧).

(١) - أي : التشهد .

(٢) - البحر الرائق (٢٦/٢) .

(٣) - انظر : القنية ، لوعة (١٩/ب) .

(٤) - منحة الخالق (٢٦/٢) .

(٥) - المراد : ثوب المصلي .

انظر : تبيين الحقائق (١٦٤/١) .

(٦) - هو : محمد بن محمد بن إسحاق ، أبو أحمد النيسابوري الكرابيسي ، يعرف بالحاكم الكبير (٢٨٥ - ٢٣٧٨ هـ) ، محدث خراسان في عصره ، أقبل على العبادة والتأليف ، تقلد القضاء في عدة مدن ، كفَّ بصره في آخر حياته ، توفي في نيسابور .

من مصنفاته : الأسماء والكنى ، العلل ، الشيوخ والأبواب .

انظر : الأعلام (٢٠/٧) ، الرسالة المستطرفة ، ص (٩١) ، نكت الهميان ، ص (٢٧٠) .

(٧) - هذا الحديث أخرجه أبو داود في : "كتاب الصلاة" ، باب : السُّئلُ فِي الصَّلَاةِ (٤٩٩/١ - ٤٥٠) ، برقم (٦٤٣) ، واللفظ له .

وابن خزيمة في "صحيحه" برقم (٧٧٢) ، (٩١٨) .

والبغوي في "شرح السنة" ، برقم (٥١٩) .

والبيهقي في "السنن" (٢٤٢/٢) .

كلهم من طريق عبد الله بن المبارك " عن الحسن بن ذكوان ، عن سليمان الأحول ، عن عطاء ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن السُّئلُ فِي الصَّلَاةِ ، وأن يعطي الرجل فاه ." ورواه الحاكم في "المستدرك" (٣٨٤/١) ، برقم (٩٣١) ، من طريق الحسين بن ذكوان ، عن سليمان الأحول ، عن عطاء ، عن أبي هريرة بنحو الحديث السابق .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيدين .

وقال الحافظ في "النميري" ، ص (١٢٥٠) : الحسين بن ذكوان صدوق يخطئ ، ورمي بالقدر ، وكان يدلّس .

وذكره ابن حبان في "التقانات" (١٦٣/٦) .

يقال : سَدَّلَ ثوبه سُدَّلًا ، من باب ضَرَبَ : أَرْسَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْمِنْ جَانِبِيهِ ، وَأَسْدَلَ خَطَاً^(١).

وفي الهدایة :

" هو : أَنْ يَجْعَلْ ثُوبَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَكَتْفِيهِ ، (وَيَرْسِلُ أَطْرَافَهُ مِنْ جَوَانِبِهِ)"^(٢).

وفي فتح القدیر :

" هَذَا يَصْدِقُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَنْدِيلُ مَرْسَلًا بَيْنَ كَتْفَيْهِ "^(٣) ، كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ ، فَيُنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عِنْدِ الصَّلَاةِ ، وَيَصْدِقُ أَيْضًا عَلَى لِبْسِ الْقَبَاءِ^(٤) مِنْ غَيْرِ ادْخَالِ الْيَدَيْنِ فِيهِ .

وَقَدْ صَرَّحَ بِالْكُرَاهَةِ فِيهِ^(٥) .

وَهَذَا يَوْمَى إِلَى أَنَّ "الْوَاوَ" فِي التَّعْرِيفِ بِمَعْنَى "أَوْ"^(٦) .
وَذُكِرَ فِي الْبَدَائِعِ هَذَا التَّعْرِيفُ عَنِ الْكَرْخِيِّ "بِأَوْ" ، غَيْرُ أَنَّهُ زادَ بَعْدَ قَوْلِهِ : " وَيَرْسِلُ أَطْرَافَهُ " ، "... إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَرَاوِيلُ " ، وَعَنِ الْإِمَامِ يَكْرَهُ السَّدَّلُ عَلَى الْقَمِيصِ وَالْإِزارِ ، لِأَنَّهُ صَيْنَعُ أَهْلَ الْكِتَابِ .
فَإِنْ كَانَ السَّدَّلُ بِدُونِ السَّرَاوِيلِ ، فَكُرَاهَتِهِ لَا حَتَّمَالٌ كَشْفُ الْعُورَةِ عِنْ الرُّكُوعِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِزارِ ، فَكُرَاهَتِهِ لِلتَّشَبِّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ^(٧) .

(١) - المَغْرِبُ (٣٩٠/١) .

(٢) - الْهَدَايَا (٤١٢/١) .

(٣) - مَا بَيْنَ الْتَّوْسِينِ ساقِطٌ مِنْ نَسْخَةِ (بِ) . وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَاهُ .

انظُرْ : الْبَحْرُ الرَّانِقُ (٢٦/٢) .

(٤) - الْقَبَاءُ هُوَ : مَا يَسْتَبْطِنُ الْقَمِيصَ مِنَ الرِّقَاعِ .

الْمَعْجَمُ الْوَسِيْطُ (٧٠٩/٢) .

(٥) - فَتْحُ الْقَدِيرِ (٤١٢/١) .

(٦) - أَيْ : تَعْرِيفُ الْهَدَايَا ، وَهُوَ قَوْلُهُ : " وَيَرْسِلُ أَطْرَافَهُ ... " هـ (٢) .

انظُرْ : الْبَحْرُ الرَّانِقُ (٢٦/٢) .

(٧) - بَدَائِعُ الصَّنَاعَةِ (٣٢٤/١) .

بقي أن قوله في الفتح : "... فينبغي له أن يضعه^(١) ، لا يتعين ، لأنه لو خالف بين طرفيه خرج عنها . وأما الكراهة في لبس القباء من غير ادخال اليدين ، فعلى أحد القولين^(٢) .

قال في الخلاصة : " والمختار عدمها^(٣) . ثم ظاهر كلامهم ، أنه لا فرق بين كون التوب محفوظاً من الوقع ، أم لا^(٤) .

وعليه ، فيكره الطيلسان^(٥) الذي يجعل على الرأس ، كما في شرح الوقاية^(٦) .

ولا كراهة في لبس البُرْنس^(٧) ، لأنه مخيط^(٨) .

(١) - وعبارة في الفتح : "... فينبغي لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة" .

فتح القدير (٤١٢/١) .

(٢) - انظر : البحر الرائق (٢٦/٢) .

(٣) - أي : عدم الكراهة .

خلاصة الفتاوى ، لوحة (١/٢٦) .

(٤) - البحر الرائق (٢٦/٢) .

(٥) - الطيلسان هو : ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف ، أو يحيط بالبدن ، خال من التفصيل والخياطة ، وهو فارسي معرّب ، يعرف عند عامة المصريين بالشال .

المعجم الوسيط (٥٦١/٢) .

(٦) - شرح الوقاية (١٦٨/١) .

(٧) - البُرْنس هو : طاقية طويلة ، كان النساء يلبسنها في صدر الإسلام .

وقيل : رداء ذو كمين يلبس بعد الاستحمام .

مختار الصحاح ، ص (٤٣) . المعجم الوسيط (٥٢/١) .

(٨) - معراج الدراء ، لوحة (٩٢/ب) .

وأختلف في كراهة السُّدُل خارجها^(١).
والأصح ، أنه لا يكره ، كما في القنية^(٢) ، أي تحريماً ، وإلا فمقتضى
ما مرّ أنه يكره تتنزيهاً^(٣).

قال الحلبـي :

" هذا كله مع عدم العذر ، ولا كراهة مع العذر .
ويكره اشتمال الصماء ، وهو : أن يلفّ (بثوب)^(٤) واحد رأسه وسائر
بدنه ، ولا يدع منفذًا ليده^(٥) .

وهل يشترط عدم الإزار مع ذلك ، عن محمد نعم ، وعن غيره لا ،
وستر المنكبين فيها مندوب ، يكره تركه تتنزيهاً"^(٦).
ويكره تغطية القدمين في السجود ، كما في الخلاصة^(٧).

(١) - أي : خارج الصلاة .

البحر الرائق (٢٦/٢) .

(٢) - القنية ، لوحة (١٩/ب) .

(٣) - منحة الخالق (٢٦/٢) .

(٤) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٢٦/٢) .

(٥) - وسبب التسمية : أن المصلـي في هذا الرداء كالصخرة الصماء ، لا يستطيع دفع الضـر عن نفسه
في حال وقـوعه وهو في الصلاة .

انظر : البحر الرائق (٢٦/٢) .

(٦) - غنية المتملي ، ص (١٨٤) .

(٧) - خلاصة الفتـاوي ، لـوحة (١/٢٦) .

• (و) يكره أيضاً (**التثاؤب**) بالهمز^(١) ، لحديث الصحيحين : " التثاؤب من الشيطان ، فإذا ثأب أحدكم فليكتظ ما استطاع^(٢) . ولذا ينذر حبسه ما استطاع ، فإن لم يقدر ، وضع يده أو كمه على فيه ، كذا في الشرح^(٣) . لكن في الخلاصة :

" إن أمكنه أن يأخذ شفيته بسنّه فلم يفعل ، وغطى فاه بيده أو كمه كره ، كذا عن الإمام^(٤) .

ووجهه ، أن التغطية مكرروهه إلا لضرورة ، وهي منتفية^(٥) . ثم المذكور في مختارات النوازل : " أنه يضع ظهر يده على فمه^(٦) .

قال الحلبي :

" وهل يفعل ذلك باليمني أو باليسرى ، لم أقف عليه^(٧) .

وأفاد في البحر عن المجتبى :

" أنه يغطي في القيام باليمني ، وفي غيره باليسرى^(٨) . والذى رأيته فيه^(٩) :

" أنه يغطي باليمني ، وقيل : إن كان في القيام ، وإن كان في غيره وباليسرى^(١٠) .

(١) - التثاؤب هو : التنفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات ، وهو ينشأ من امتلاء المعدة ، وتقل البدن .
البحر الرائق (٢٧/٢) .

(٢) - الحديث سبق ذكره ، ص (١٥٨) ، هـ (٧) .

(٣) - تبيين الحقائق (١٦٤/١) .

(٤) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٢٦/ب) .

(٥) - أي : أن تغطية الفم في الصلاة مكرروهه ، إلا في حال الضرورة ، والضرورة هنا منتفية ، لأن بإمكان المصلي أن يدفع التثاؤب .

انظر : البحر الرائق (٢٧/٢) .

(٦) - مختارات النوازل ، لوحة (٢٦/ب) .

(٧) - غنية المتملى ، ص (١٩١) .

(٨) - البحر الرائق (٢٧/٢) ، نقاً عن المجتبى ، لوحة (١٧٤/أ) .

(٩) - أي : في المجتبى ، لوحة (١٧٤/أ) .

(١٠) - منحة الخالق (٢٧/٢) .

▪ (و) كره أيضاً (تغميض العينين)^(١) ، ولو في السجود ، كما هو ظاهر الاطلاق^(٢) ، للنهي عن ذلك كما رواه ابن عدي^{(٣)(٤)} ، إلا إذا رأى ما يمنع خشوعه ، فلا يكره^(٥) .

(١) - وقد علل الإمام الكاساني لثلك الكراهة ، فقال :

• الأفضل للمصلني أن يرمي بيصره إلى موضع سجود ، وفي التغميض ترك ذلك ، ولأن لكل طرف وعضاً حظ من هذه العبادة ، فكذا العين .

بدائع الصنائع (٣٢٠/١) .

(٢) - انظر : البحر الرائق (٢٧/٢) .

(٣) - هو : عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطبان الجرجاني ، أبو أحمد (٢٦٥ - ٠٠٠ هـ) علامة بالحديث ورجاله ، أخذ عن أكثر من ألف شيخ ، وهو من الأئمة الثقات في الحديث .

انظر : الأعلام (٤/١٠٣) .

(٤) - هذا الحديث أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (١١/٣٤) ، برقم (٩٥٦) ، وفي " المعجم الأوسط " (٢١٨/٣٥٦) ، برقم (٢١٨) ، من طريق موسى بن أعين ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : " إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه .

قال الهيثمي في " المجمع " (١/٢٣٨) : فيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد عنده .

والحديث ضعفه الألباني في " ضعيف الجامع الصغير وزياته " ، برقم (٦١٧) .

(٥) - أي : إذا رأى المصلني ما يؤدي إلى تفرق الخاطر ، فلا يكره تغميض العينين ، بل ربما يكون التغميض أولى ، لحصول الخشوع .

انظر : البحر الرائق (٢/٢٧) .

- (و) يكره أيضاً (قيام الإمام) في الطاق ، أي : المحراب ^(١) .
- (لـ) يكره (سجوده في الطاق) .

والفرق :

أن في الأول ، تشبّهاً بأهل الكتاب ، بخلاف الثاني ^(٢) .
وقيل " لاشتباه حاله على أهل اليمين واليسار ، وعليه ، فلا يكره إذا لم يشتبه ^(٣)" .

قال السرخسي :

"الأول أوجه ، لأنَّه المناسب للاطلاق ^(٤)" .

لكن لا يخفى أن امتياز الإمام بالمكان مطلوب شرعاً ، حتى كان التقدّم واجباً عليه ، وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ، ولا أثر له ، لأنَّه يحاذي وسط الصف ، وهو المطلوب ، إذ قيامه في غير محاذاته مكررٌ ، وغايته اتفاق الملائكة ^(٥) في بعض الأحكام ، ولا بدع فيه .

على أنَّ أهل الكتاب إنما يخصّون الإمام بالمكان المرتفع على ما قيل ، فلا تشبّه ، كذا في الفتح ^(٦) .

(١) - تبيين الحقائق (١٦٥/١) . البحر الرائق (٢٧/٢) .

(٢) - أي : أن قيامه في المحراب يشبه صنيع أهل الكتاب ، من حيث تخصيص الإمام بمكان محدود عيناً ، بخلاف سجوده فيه .

المراجع السابقة .

(٣) - هذا القول ورد في فتح القدير ، واتبع ذلك بقوله :

"... إنما هذا بالعراق ، لأنَّ محاريبهم مجوفة مطوقة ، فمن اختار هذه الطريقة لا يكره عنده ، إذا لم يكن كذلك" .

فتح القدير (٤١٢/١) .

(٤) - المبسوط ، للسرخسي (٤٠/١) .

(٥) - الملة هي : الدين والشريعة .

مختر الصاحب ، ص (٥٥٨) .

والمقصود بالملائكة هنا : ملة المسلمين ، وملة أهل الكتاب .

انظر : البحر الرائق (٢٨/٢) .

(٦) - فتح القدير (٤١٣ - ٤١٢/١) .

وأجاب في البحر :

" بأن الامتياز المطلوب حاصل بتقدمه ، من غير أن يقف في مكان آخر ، فمتى أمكن تمييزه بلا تشبّه ، كره له خلافه^(١) .
ومن ثم قال في التجنيس وغيره :

" لو ضاق المسجد بمن خلف / الإمام ، فلا بأس بقيامه في (١٣٧)
الطلق^(٢)"^(٣) .

▪ (و) كره أيضاً (انفراط الإمام على المكان) ، للتشبّه أيضاً .
واراد بها : المكان المرتفع قدر ذراع^(٤) .

وقيل : ما يقع به الامتياز ، وهو الأوجه ، كما في الفتح^(٥) .

▪ (و) كره أيضاً (مكالى) ، وهو : انفراد القوم على الدكان ،
لما فيه من الإزدراء بالإمام ، وهذا هو ظاهر الرواية^(٦) .

وروى الطحاوي عدمها ، لانتفاء التشبّه^(٧) .
قال في الخانية : " وعليه عامة المشائخ "^(٨) .

(١) - في البحر الرائق (٢٨/٢) .

(٢) - في نسخة (ج) : الطلاق . وال الصحيح ما أثبتناه .
انظر : البحر الرائق (٢٨/٢) .

(٣) - التجنيس ، لوحه (٣٤/ب) . وال ولو لجية ، لوحه (٤٥/أ) .

(٤) - شرح الجلمع الصغير ، لقاضي خان ، لوحه (٦٠/ب) .

(٥) - انظر : فتح القدير (٤١٣/١) .

(٦) - انظر : الأصل (١٩/١) - (٢٠) .

(٧) - شرح الوقاية (١٦٩/١) .

(٨) - الخانية ، ص (٦٦)

ولا خلاف في عدم الكراهة مع الحاجة^(١) ، كما في الجمعة والعيدين ، لعذر الزحمة^(٢) .

ومن الإمام أن منها^(٣) :

ارادة تبليغ انتقالات الإمام ، عند اتساع المكان ، وكثرة المصليين .

وارادة تعليم الإمام والمأمومين أعمال الصلاة ، قاله الحطبي^(٤) .

• (و) كره أيضاً (لبيان شوب فيه تصاوير) ، لأنه يشبه حامل الصنم^(٥) .

والصورة عام في ذي الروح (وغيرها ، والتمثال خاص بذى الروح^(٦) .

و "تمثال الشجر" مجاز ، إن صحّ ، كذا في المغرب^(٧) .

والمراد : ذو الروح^(٨) ، لعدم كراهة غيره^(٩) ، عملاً بقول ابن عباس: "... إن كنت ولا بد فاعلاً ، فعليك بتمثال غير ذي الروح"^(١٠) .

(١) - ضابط فقهي .

(٢) - النهاية (١/٧٨) .

(٣) - أي : من الحاجة .

انظر : البحر الرائق (٢٩/٢) .

(٤) - حلية المتملى (٤٦٨/١) .

(٥) - تبيين الحقائق (١٦٦/١) . البحر الرائق (٢٩/٢) .

(٦) - ضابط فقهي .

(٧) - انظر : المغرب (٤٨٦/١) .

(٨) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٢٩/٢) .

(٩) - أي : لعدم كراهة تصوير غير ذي الروح ، كالشجر ، والماء ، والحجارة ، ونحوها .

انظر : المرجع السابق .

(١٠) - هذا الحديث أخرجه البخاري في : "كتاب البيوع" ، باب : بيع التصاوير التي ليس فيها روح ، وما يكره من ذلك (١٢٠/٢) ، برقم (٢٢٢٥) ، (٥٩٦٣) ...

ومسلم في : "كتاب اللباس والزينة" ، باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ... (١٦٧٠/٣) ، برقم (٢١١٠) .

كلامها عن طريق سعيد بن أبي الحسن قال :

جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : إني رجل أصور هذه الصور ، فافتني فيها ، فقال له : أدن مني ، فدنا منه ، ثم قال : أدن مني ، فدنا ، حتى وضع يده على رأسه ، وقال : أبنبك بما سمعت من رسول الله - ﷺ - ، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : "كل مصوّر في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسها ، فتعذبه في جهنم" .

وقال : إن كنت لا بد فاعلاً ، فأصنع الشجر وما لا نفس له .

هذا لفظ مسلم وللбخاري نحوه .

وفي ذلك^(١) إيماء إلى أن تمثال ذي الروح ممنوع^(٢).

ومن ثم قال في الخلاصة:

"وتكره التصاوير على الثوب ، صلى ، أو لم يصل"^(٣).

ولولا أن الباب معقود لما يكره في الصلاة ، لأمكن اجراء كلامه على عمومه.

أعني : سواء كان في الصلاة ، أو خارجها.

وفي المحيط :

"رجل أم الناس ، وفي يده تصاوير ، لا تكره إمامته ، لأنها مستوره بالثياب ، فصارت كصورة في نقش خاتم ، وهو غير مستعين^(٤)".

وهذا يفيد تقييد الاطلاق بما إذا كان الثوب مكشوفاً^(٥).

قال في البحر :

"ويزيد أيضاً عدم الكراهة مع صرّة فيها دنانير عليها صور صغّار ، لاستثارتها^(٦)".

وغير خافٍ أن عدم الكراهة في الصّغار غني عن التعليل بالاستثار ، بل مقتضاه ثبوتها إذا كانت منكشفة^(٧).

(١) - أي : في ايراد الحديث السابق ، الصفحة السابقة ، هـ (٨).

(٢) - أي : لأن فيه مضاهاة لخلق الله.

البحر الرائق (٢٩/٢).

(٣) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (١/٦).

(٤) - المحيط الرضوي ، لوحة (٦٦/ب).

(٥) - انظر : البحر الرائق (٢٩/٢).

(٦) - المرجع السابق.

(٧) - منحة الخالق (٢٩/٢).

▪ (و) كذا كره (أَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ) في السقف (أَوْ بَيْنَ يَدِيهِ أَوْ بَلْتَائِهِ) يمنة أو يسرة (صورة)^(١).

قيّد بذلك ، لأنها لو كانت خلفه ، أو تحت رجليه ، لا تكره الصلاة^(٢).
لكن تكره كراهة جعل الصورة في البيت ، لخبر : "إن الملائكة لا تدخل بيتهما فيه كلب ولا صورة"^(٣) ، كذا قالوا^(٤).
لكنه مخالف لقولهم :

"أشد كراهة ، أن تكون أمام المصلي ، ثم فوق رأسه ، ثم بحذائه ، ثم خلفه ، ومقتضى لكراهتها على بساط مفروش"^(٥).
وسينأتي ، أنه إن لم يسجد عليها ، لا يكره^(٦).
وحقق في فتح القدير ثبوتها في التي خلفه ، باعتبار المكان ، كالصلاة في الحمام .

أما التي تحت قدمه ، فلا يكره جعلها في المكان ، ليتعذر على الصلاة^(٧).

(١) - أي : لأن ذلك يشبه عبادتها .

تبين الحقائق (١٦٦/١).

(٢) - البحر الرائق (٢٩/٢).

(٣) - أخرج البخاري في : "كتاب اللباس" ، باب : من كره القعود على الصور (٤/٨٢) ، برقم (٥٩٥٧)، ... (٥٩٦٠)

من حديث عائشة ، وابن عمر - رضي الله عنهمَا - .

ومسلم في : "كتاب اللباس والزيينة" ، باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ... (٢/١٦٦٥) ، برقم (٢١٠٦).

ولفظه عند مسلم : عن أبي طلحة ، أن النبي - ﷺ - قال : "لا تدخل الملائكة بيتهما فيه كلب ولا صورة" .

والبخاري نحوه .

(٤) - انظر : البناية ، لوحة (٥٥/ب).

(٥) - الهدایة (١/٤١٦).

(٦) - سينأتي ذكرها لاحقاً - إن شاء الله تعالى - ص (٤٨٤).

(٧) - أي : كما تكره الصلاة في الحمام .
فتح التغیر (١/٤١٥).

وخبر جبريل مخصوص بذلك ، لما أخرجه ابن حبان^(١) : " استأذن جبريل في الدخول على النبي - عليه الصلاة والسلام - ، فلأن له ، فقال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ، فإن كنت لا بد فاعلاً ، فاقطع رؤوسها ، أو اقطعها وسائد ، أو اجعلها بسطاً "^(٢) .
وجعل في المحيط عدم الكراهة في التي خلفه روایة الأصل^(٣) .
وفي الجامع الصغير صرّح بالكراهة^(٤) .
وفي العناية : " أن تزية المكان عما يمنع دخول الملائكة مستحب "^(٥) .

(١) - سبقت ترجمته ، ص (٤٦٠) ، هـ (١) .

(٢) - أخرجه أبو داود في : " كتاب اللباس " ، باب في الصور (٤٤٢/٤ - ٤٤٣) ، برقم (٤١٥٥) .
والترمذني في " الأدب " باب : ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتك في صورة ولا كلب (١٠٦/٥ - ١٠٧) ،
برقم (٢٨٠٦) .
والنسائي في : " كتاب الزينة " ، باب : ذكرك أشد الناس عذاباً (٦٠٧/٨) ، برقم (٥٣٨٠) ، واللقط له.

وابن حبان في صحيحه (٦٠١/٣) ، برقم (٣١٣) .
كلهم عن يونس بن أبي إسحاق السبيبي ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :
" استأذن جبريل - عليه السلام - على النبي - رضي الله عنه - فقال : " أدخل " ، فقال : أدخل وفي بيتك ستر
فيه تصاوير ؟ فلما أن قطع رؤوسها أو تجعل بسطاً توطاً ، فإنما عشر الملائكة لا تدخل بيتك فيه
تصاوير " .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) - المحيط الرضوي ، لوحدة (٦٥/ب) ، نقلًا عن الأصل (٢١٥/١) .

(٤) - انظر : الجامع الصغير ، محمد بن الحسن ، ص (١٠٠) .

(٥) - العناية (٤١٦/١) .

ثم قيل : أن المراد بالملائكة : غير الحفظة ، (إذ الحفظة) ^(١) لا يفارقون الإنسان إلا عند الجماع والخلاء ، كذا في شرح البخاري ^(٢) . وينبغي أن يراد بالحفظة ما مرّ ، أعمّ من الكرام الكاتبين ، والذين يحفظونه من الجن ^(٣) . واختلف المحدثون في امتناعهم بما على الدنانير ^(٤) ، فنفاه عياض ^(٥) ، واثبته النووي ^(٦) . والمراد : ملائكة الرحمة ^(٧) . (إِلَّا أَنْ تَكُونْ صَفِيرَة) لا تبدو للنظر على بُعد ، لأنها لا تعبد في هذه الحالة ، والكرامة باعتبارها ^(٨) . وفي كراهيّة الخلاصة : "رجل صلى ومعه دراهم فيها تماثيل ملك ، لا بأس به ، لصغرها" ^(٩) .

(١) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . وال الصحيح ما أثبتناه . انظر : البحر الرائق (٣٠/٢) .

(٢) - انظر : فتح الباري (٢٢٠/٥ - ٢٣٢) .

(٣) - معراج الدرية ، لوحة (٩٢/ب) .

(٤) - أي : اختلف العلماء فيما إذا كانت الصور على الدنانير ، هل تكون مانعاً من دخول الملائكة إلى البيت؟ . البحر الرائق (٣٠/٢) .

(٥) - سبقت ترجمته ، ص (٢٥٩) ، هـ (٧) .

(٦) - البحر الرائق (٣٠/٢) .

(٧) - المرجع السابق .

(٨) - انظر : فتح القدير (٤١٥/١) .

(٩) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٢٦/ب) .

(أو) تكون (**مقطوعة الرأس**) ، أي : محموة^(١) ، إما بتحت^(٢) ، أو بخيط يُخاط على جميعه ، حتى لا يبقى له أثر^(٣) ، أو يُطلى بمغرة^(٤) ونحوها ، لأنها لا تبعد عادة في هذه الحالة^(٥) .
ومحو وجه الرأس ، كمحو الرأس ، كذا في الخلاصة^(٦) .
بخلاف ما إذا قطعها بخيط من الحلقوم^(٧) ، حيث لا تنتفي الكراهة ، لأن من الطيور ما هو مطوق^(٨) .
قيّد بـ "الرأس" ، لأن قطع الحاجبين ، أو العينين ، أو اليدين ، أو الرجلين ، لا يُعدّهما^(٩) .

(١) - البحر الرائق (٣٠/٢) .

(٢) - النحت هو : يقال : نحت الخشب نحنا ، أي : قشره وبراه .

المعجم الوسيط (٩٠٦/٢) .

(٣) - أي : حتى لا يبقى للرأس أثر .

تبين الحقائق (١٦٦/١) .

(٤) - المغرة هي : الطين الأحمر ، يُصبح به .

المعجم الوسيط (٨٧٩/٢) .

(٥) - تبيان الحقائق (١٦٦/١) .

(٦) - أي : أن محو وجه الصورة ، كمحو الرأس ، مؤدياً لغرض .

انظر : خلاصته الفتوى ، لوحة (٢٦/١) .

(٧) - الحلقوم هو : الحلق .

مختر الصاحب ، ص (١٣٢) .

(٨) - أي : إذا اكتفى بربط خيط يدبره حول الحلق ، لا تنتفي الكراهة ، لأن بعض الطيور ما هو محلى بخط

في أصل خلقته .

انظر : البحر الرائق (٣١ - ٣٠/٢) .

(٩) - انظر : تبيان (١٦٦/١) ، البحر الرائق (٣١/٢) .

(أو) تكون (**لغير شفاعة**) ، لما مرّ عن ابن عباس^(١) .
ولا فرق في الشجر بين المثمر وغيره ، في قول الكافية ، خلافاً
لمجاهد^(٢)^(٣) .
وجوز في الخلاصة ، لمن رأى صورة في بيت غيره ، أن يزيلها^(٤) .
وي ينبغي أن يجب عليه^(٥) .
ولو استأجر مصوراً فلأجر له / ، لأن عمله معصية ، كذا عن (١٣٨/١)
محمد^(٦) .
ولو هدم بيته فيه تصاوير ، ضمن قيمته حالياً عنها^(٧) .

(١) - الحديث سبق ذكره ، ص (٤٧٨) ، هـ (١٠) .

(٢) - هو : مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي (٢١ - ١٠٤هـ) ، تابعي ، مفسر ، من أهل مكة ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، قرأ عليه ثلاث مرات ، كان يقف معه عند كل آية .
يقال : أنه مات وهو ساجد .

انظر : الأعلام (٢٧٨/٥) ، غالية النهاية (٤١/٢) .

(٣) - البحر الرائق (٣١/٢) .

(٤) - انظر : خلاصة الفتاوى ، لوحة (٢٦/ب) .

(٥) - الفتوى الظهرية ، لوحة (٦٤/ب) .

(٦) - البحر الرائق (٣١/٢) . النهاية (١/٧٩) .

(٧) - المراجع السابقة .

• (و) كره أيضاً (عَنِ الْآتِي)، جمع آية^(١) ، (و) عَدّ (التَّسْبِيحُ)
 في الصلاة باليد ، فرضاً كانت الصلاة ، أو نفلاً ، باتفاق أصحابنا ،
 في ظاهر الرواية^(٢) ، لأن ذلك ليس من أفعال الصلاة^(٣) .
 وعن الصالحين في غير ظاهر الرواية عنهم : أنه لا باس به^(٤) .
 وقيل : الخلاف في الفرائض ، ولا كراهة في النوافل ، اتفاقاً^(٥) .
 وقيل : في النوافل ، ولا خلاف في الكراهة في الفرائض^(٦) .
 وصرّح ابن أمير حاج ، بأن كراهة العَدّ تنتزهية^(٧) .
 قال في البحر :
 " وظاهر قوله في النهاية : " والصحيح أنها لا تباح أصلاً^(٨) " ، يفيد
 أنها تحريمية^(٩) " .

(١) - مختار الصحاح ، ص (٣٢) .

(٢) - انظر : الأصل (٢٢/١) .

(٣) - البحر الرائق (٣١/٢) .

(٤) - العنابة (٤١٧/١ - ٤١٨) .

(٥) - الكافي ، للنسفي ، لوحة (١/٣٦) .

(٦) - العنابة (٤١٧/١) .

(٧) - غنية المتملي ، ص (١٨٥) .

(٨) - النهاية (١/٨٠) .

(٩) - البحر الرائق (٣١/٢ - ٣٢) .

وأقول :

«فيه نظر ، إذ المكروره تنزيهاً غير مباح ، أي : غير مستوى
الطرفين^(١) ». .

قيّد العدّ بـ "اليد" ، لأنّه لو أحصى بقلبه ، أو غمز بأنامله ، فلا كراهة
اتفاقاً^(٢) .

وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح^(٣) .
ولو لم يمكنه ذلك^(٤) ، وكان مضطراً ، قال فخر الإسلام : "يُعمل
بقولهما"^(٥) ولو عدّ بلسانه ، فسدت اتفاقاً^(٦) .

قيّد بـ "الآي" ، لأنّ عدّ الناس مكروره اتفاقاً^(٧) .
وبـ "الصلاه" ، لأنّ العدّ خارجها لا كراهة فيه ، في ظاهر
الروايه^(٨) ، وهو الأصح ، وكرهه بعضهم^(٩) .

(١) - منحة الخالق (٣١/٢) .

(٢) - انظر : البحر الرائق (٣١/٢) .

(٣) - حيث ورد أن تسبيحاتها عشرأً عشرأً .

وقد أوردها "سيد سابق" في فقه السنة ، فقال :

«عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - للعباس ابن عبد المطلب : "يا عباس يا
عماته ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك ، ألا أفعل بك عشر خصال ، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله
ذنبك أو آخرك ، وقديمه وحديثه ، وخطأه وعمده ، وصغيره وكبيره ، وسره وعلانيته ، عشر
خصال : أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في
أول ركعة ، فقل وأنت قائم : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة ، ثم
ترکع فتقول وأنت راكع عشرأً ، ثم ترفع رأسك من الرکوع ، فتقولها عشرأً ، ثم تهوي ساجداً ، فتقول
وأنت ساجد عشرأً ، ثم ترفع رأسك من السجدة فتقولها عشرأً ، ثم تسجد فتقولها عشرأً ، ثم ترفع
رأسك من السجود فتقولها عشرأً ، . فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات .
وإن استطعت أن تصليها في كل يوم مرّة فافعل ، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرّة ، فإن لم تفعل ففي
كل سنة مرّة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرّة" ...

وقال ابن المبارك : صلاة التسبيح مرغب فيها ، يستحب أن يعتادها في كل حين ، ولا يتغافل عنها «
انتهى .

فقه السنة (٢١٢/١) .

(٤) - أي : إذا لم يمكنه العدّ بقلبه ، فلا بأس بالعدّ باليد ، وذلك بضم أنمائه وهي في مواضعها .

انظر : شرح مختصر الواقية (١٧٠/١) .

(٥) - أي : قولهما : "لا بأس بالعدّ باليد" .

انظر : الصفحة السابقة ، هـ (٤) .

(٦) - المجتبى ، لوحه (١٧٤/ب) .

(٧) - العناية (٤/١٨) .

(٨) - انظر : الأصل (٢٣٨/١) .

(٩) - أي : كره بعضهم عدّ التسبيح باليد خارج الصلاة ، ليكون تسبيحه أبعد من الرباء ، وأقرب من الاقرار
بالقصیر .

تبين الحقائق (١٦٦/١) .

(٦) يكره (**قتل الحية والعقرب**)^(١) ، لخبر الشيخين : "اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب"^(٢) . وأدنى مراتب الأمر : الاباحـة^(٣) . وهذا الاطلاق قيده في النهاية بما إذا مررت بين يديه ، وخالف الأذى ، وإلا فيكره^(٤) .

أطلق في "الحـية" ، فعمـ سائر أنواعها (وهو الأصل)^(٥) . غير أن الأولى هو الامساك عما فيه عـلامةـ الجـانـ ، لا للحرمةـ ، بل لدفع الأذى^(٦)^(٧) . وقيل : ينذرـهاـ بـقولـهـ : خـلـ طـرـيقـ المـسـلـمـينـ ، أو ارجـعـيـ بـإـذـنـ اللهـ^(٨) .

(١) - وقد عـلـ العـلـمـةـ الرـيـلـعـيـ لـذـاكـ ، فـقـالـ : "لـأـنـ فـيـ قـتـلـهـماـ دـفـعـ الشـغـلـ بـهـمـاـ ، وـازـالـةـ الأـذـىـ ، فـأشـبـهـ دـرـءـ

الـمـارـ ، وـنـوـهـ".

تبـيـنـ الحـاقـقـ (١٦٦/١).

(٢) - وهذا الحديث لم أقف عليه في الصحيحين كما أورد الشارح .

بل أخرجه أبو داود في : "كتاب الصلاة" ، بـابـ : العملـ فيـ الصـلاـةـ (٢٧/٢) ، برقم (٩١٨) ، واللفظ له .

والترمذـيـ فـيـ : "كتـابـ أـبـوابـ الصـلاـةـ" ، بـابـ : ماـ جـاءـ فـيـ قـتـلـ الحـيـةـ وـالـعـقـرـبـ فـيـ

الـصـلاـةـ (٢٣٣/٢) - (٢٣٤) ، برقم (٣٩٠) .

وـأـحـمدـ فـيـ "الـمسـنـدـ" (٦٢٥/٢) .

وـابـنـ خـزـيمـةـ فـيـ صـحـيـحـهـ ، برـقـمـ (٨٦٩) .

وـالـبـغـوـيـ فـيـ "شـرـحـ السـنـةـ" ، برـقـمـ (٧٤٤) .

وـابـنـ حـيـانـ (١١٦/٦) ، برـقـمـ (٢٣٥٢) .

وـالـحـاـكـمـ فـيـ "الـمـسـتـدـرـكـ" (٣٨٦/١) ، برـقـمـ (٩٣٩) .

كـلـهـمـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ - مـعـهـ - قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللهـ - مـعـهـ - : "اقـتـلـ أـلـسـوـدـيـنـ فـيـ الصـلاـةـ : الـحـيـةـ

وـالـعـقـرـبـ" .

قالـ أـبـوـ عـيـسـىـ : حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ .

(٣) - الـبـحـرـ الرـائـقـ (٣٢/٢) .

(٤) - النـهاـيـةـ (٧٩/١) بـ.

(٥) - الـبـحـرـ الرـائـقـ (٣٢/٢) . الـهـادـيـةـ (٤١٧) .

(٦) - أـيـ : عـلـيـهـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ قـلـتـهـاـ مـخـافـةـ أـنـ تـكـونـ جـانـ ، فـتـتـعـرـضـ لـهـ بـالـأـذـىـ .

الـنـهاـيـةـ ، (٧٩/١) بـ.

(٧) - مـاـ بـيـنـ الـقوـسـيـنـ سـاقـطـ مـنـ نـسـخـةـ (بـ) . وـالـصـحـيـحـ مـاـ أـثـبـتـاهـ .

انـظـرـ : الـبـحـرـ الرـائـقـ (٣٣/٢) .

(٨) - الـكـافـيـ ، للـنسـفـيـ ، لـوـحـةـ (٣٧/بـ) . فـتـحـ الـقـدـيرـ (٤١٧ـ ـ ٤١٨ـ) .

و ما إذا كان القتل بعمل كثير^(١) ، قال السرخسي : " وهو الأظهر ، لأنّه عمل رخص للصلوة ، فصار كالمشي بعد الحدث ، والاستقاء من البئر^(٢) " .

وردّه في النهاية : " بأنه مخالف لما عليه العامة من أن الكثير^(٣) لا يباح^(٤) " .

قال في الفتح :

" وهو الحق فيما يظهر ، إذ الأمر بالقتل لا يستلزمبقاء الصحة ، على نهج ما قالوه في صلاة الخوف من الفساد بالقتل فيها ، ثم لا إثم عليه . أما التظير بالاستقاء من البئر فممنوع ، لأنّه مفسد .

ودعوى أنه لا تفصيل في الرخصة يستلزم مثله في علاج المار إذا كثر ، فإنه أيضاً مأمور به ، مع أنه مفسد .
فما هو جواب عنه . فهو جوابنا في قتل الحبة"^(٥) .

(١) - أي : احتاج في قتلها إلى عدة ضربات ، لا ضربة واحدة .

النهاية (٤١٦/١ - ٤١٧) .

(٢) - البحر الرائق (٣٣/٢) .

(٣) - أي : العمل الكثير في قتل الحبة ، أو العقرب .

البحر الرائق (٣٣/٢) .

(٤) - النهاية (٨٠/١) .

(٥) - فتح القيدير (٤١٧/١) .

قال الحلبي :

" ويندب قتل العقرب بالنعل اليسرى إن أمكن ، كذا أخرجه أبو داود^(١) ،
ولا بأس بقياس الحية عليها^(٢) ".

قىد بـ " الحية والعقرب " ، لأن قتل القمل ، والبرغوث مكرر وعند
الإمام ، فتدفن^(٣) .

وقال محمد : " القتل أحب إلىي ، وأي ذلك فعل فلا بأس به^(٤) ".
وكره الثاني كلاهما فيها^(٥) ، كذا في الظاهرية^(٦) .

قال الحلبي :

" ولعل الإمام إنما اختار الدفن^(٧) ، لما فيه من التزه عن اصابة دمها
ليد القاتل ، أو ثوبه ، وإن عفي عنه عنده .

هذا إذا تعرضت له بالأذى ، فإن لم تتعرض له ، كره الأخذ ، فضلا
عن غيره .

وهذا كله خارج المسجد ، أما في المسجد ، فلا بأس بالقتل بالشرط
المذكور^(٨) ، ولا يطرحها في المسجد بطريقة الدفن ولا غيره ، إلا إذا
غلب على ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة .

وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما سبق عن الإمام : أنه يدفونها في
الصلاه ، وبين ما عنه : أنه لو دفونها في المسجد أساء^(٩) .

(١) - أخرجه أبو داود في " المراسيل " (٥٥١/١ - ٥٥٢) ، برقم (٤٨) .

قال : حديثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد - أبو سلمة - عن برد أبي العلاء ، عن سليمان بن موسى ، عن رجل من بنى عدي بن كعب ، أنهم خلوا على النبي - ﷺ - وهو يصلى جالساً ، فقالوا : ما شأتك يا رسول الله ؟ قال : " لسعتي عقرب " ، ثم قال : " إذا وجد أحكم عقرباً وهو يصلى ، فليقتلها بنعله اليسرى " .

قال أبو داود : سليمان لم يدرك العدوى هذا وقال الزيلعى في " نصب الرایة " (١٠٠/٢) : وهو منقطع .

(٢) - حلية المتملى (٤٧٠/١) .

(٣) - انظر : البحر الرايق (٣٣/٢) .

(٤) - الأصل (١٧٧/١) .

(٥) - أي : كره أبو يوسف - رحمة الله - القتل ، أو الدفن ، في الصلاة .
البحر الرايق (٣٣/٢) .

(٦) - الفتاوى الظاهرية ، لوحه (٤٧/ب) .

(٧) - في نسخة (ب) : التس . وال الصحيح ما ثبته .
انظر : البحر الرايق (٣٣/٢) .

(٨) - أي : شرط أن تتعرض للمصلى بالأذى .

(٩) - غنية المتملى ، ص (١٨٦) .

(٦) لا يكره أيضاً (الصلوة إلَّا ظهر) شخص (قائمٍ يتلمسُ)، بعيداً كان أو قريباً^(١).

وما عن ابن عباس: "نهيت أن أصلي إلى النّيام والمتحدثين"^(٢)، محمول على الأول^(٣)، إذا خاف ظهور ما يضحكه من النّائم، أو يخجله إذا انتبه.

وفي الثاني^(٤)، إذا رفعوا أصواتهم، وخشى المصلي أن ينزل في القراءة، أو شغل البال^(٥).

(١) - انظر : البناءة (٥٤٣/٢).

(٢) - هذا الحديث أخرجه أبو داود في : "كتاب الصلاة" ، باب : الصلاة إلى المتتحدثين والنّيام (٤٦٨/١)، برقم (٦٩٤) ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن" (٢٧٩/٢).

كلاهما من طريق عبد الله بن يعقوب ، عن حدثه ، عن محمد بن كعب القرظي ، قال : قلت له - يعني لعمر بن عبد العزيز - حدثني عبد الله بن عباس ، أن النبي - ﷺ - قال : "لا تصلوا خلف النّائم ، ولا المتحدث" .
وفي كلا الأسنادين جهالة .

وقد أخرجه هذا الحديث أبو يعلى في مسنده (١٢٣/٥) ، برقم (٢٧٣٨) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي أمية (عبد الكريم بن أبي المخارق) ، عن ابن عباس ...
وأبو أمية متروك ، وهو لم يدرك ابن عباس ، ولهذا فالإسناد منقطع .
قال البيهقي : وهذا أحسن ما روی في هذا الباب ، وهو مرسل .
وقال محقق مسندي أبي يعلى : استناده ضعيف جداً .

(٣) - أي : على النائمين .

تبين الحقائق (١٦٧/١) . البحر الرائق (٣٣/٢) .

(٤) - أي : على المتتحدثين .
المراجع السابقة .

(٥) - المراجع السابقة .

وفي قوله : "يتحدث" ، إيماء إلى أنه لا كراهة لو لم يتحدث^(١) .
فبـ "الظهر" ، لأنها إلى الوجه مكرورة اتفاقاً^(٢) .
ولذا قال في الذخيرة :

"يكره للإمام أن يستقبل المصلي وإن كان بينهما صنوف"^(٣) .
يعني : إذا فرغ من صلاته للزوم الصلاة إلى وجهه .
وبه علم أن الاستقبال ، إن كان من المصلي ، فالكراهة عليه ، وإلا
فعل المستقبـ^(٤) .

قال الطبي :

"وصرّحوا بأنه لو صلى إلى وجه إنسان ، وبينهما ثالث ، ظهره إلى
وجه المصلي ، لم يكره"^(٥) .

(أي : كأنه للفاصل^(٦) ، وقياسه : أنه لو صلى على وجه إنسان ، وهو
على مكان عالٍ ينظر إذا قام ، لا إذا قعد ، لا يكره ، ولم أره لهم)^(٧)^(٨) .

(١) - انظر : البحر الرائق (٣٣/٢) .

(٢) - انظر : المرجع السابق (٣٤/٢) .

(٣) - الذخيرة ، ص (٥٨) .

(٤) - فتح القدير (٤١٤/١) .

(٥) - غنية المتملى ، ص (١٨٨) .

(٦) - أي : أن الشخص الثالث في قول الطبي السابق ، أصبح كالفاصل بين المستقبـ والمصلي ، فلا يكره.
انظر : منحة الخالق (٣٤/٢) .

(٧) - منحة الخالق (٣٤/٢) .

(٨) - ما بين التوسيـ عبارة ساقطة من النسخ (أ) ، (ب) ، (ج) ، (هـ) . وال الصحيح ما أثبتناه .
انظر : منحة الخالق (٣٤/٢) .

(و) كذا لا تكره الصلاة (**إِلَه مُسْلِكُ أَو لَسِيف مُهْلَق**)، أو موضوع بين يديه ، لأنهما لا يعبدان^(١).

(أو لشمع)^(٢) بفتح الميم على الأوجه ، والسكون ضعيف ، مع أنه المستعمل^(٣)

(أو لسراج)^(٤) ، هذا هو المختار ، كما في غاية البيان^(٥).

وقيل : يكره ، كما لو كان بين يديه جَمْر^(٦) ، أو نار توقد^(٧).

قال التمرتاشي :

" الصحيح لا / ، لأنهما لا يعبدهما أحد"^(٨).

وفي الفنية :

" المجوس^(٩) يبعدون الجَمْر ، لا الناس الموقدة ، حتى قيل : لا تكره النار الموقدة "^(١٠) انتهى .

(١) - تبيين الحقائق (١٦٧/١).

(٢) - الشمع هو : قضبان دهنية تتوسطها فتائل ، وتتخذ من شمع النحل بعد تنقيته ، توقد ليستضاء بها جمعها : شموع .

المعجم الوسيط (٤٩٤/١).

(٣) - البحر الرائق (٣٤/٢).

(٤) - السراج هو : المصباح .

مختر الصلاح ، ص (٢٥٨).

(٥) - غاية البيان ، لودحة (١٣٩/ب).

(٦) - الجَمْر هو : الفحم الملتهب بالنار .

المعجم الوسيط (١٣٤/١).

(٧) - تبيين الحقائق (١٦٧/١) . البحر الرائق (١/٣٤).

(٨) - شرح الجامع الصغير ، للتمرتاشي ، لودحة (٥٠/ب).

(٩) - المجوس هم : قوم كانوا يبعدون الشمس والقمر والنار ، أطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث للميلاد .

المعجم الوسيط (٨٥٥/٢).

(١٠) - الفنية ، لودحة (٢٠/ب).

قال في البحر : " وينبغي أن الشمع ، لو كان إلى جانبه ، كما يُفعل في المساجد في رمضان ، فلا كراهة ، اتفاقاً^(١) .

(و) لا تكره الصلاة (**بملأه بساط فيه تطاوير**) لذي روح (**إن المريض عليه**) ، هكذا قيده في الجامع الصغير^(٢) . وأطلق في الأصل الكراهة ، لأن المصلى يعظم^(٣) ، ووضع الصور فيه تعظيم له ، سجد عليها ، أو لا ، كذا في العناية ، لأن القيام عليها إهانة ، والساجد عليها شبيه بالعبد^(٤) .

* * *

تكميل

- من المكرهات أيضاً : الصلاة في ثياب المهنـة . وفسـرها صدر الشـريعة : بما يلبـسه فـي بيـته ، ولا يذهب بهـ إلى الأـكابر^(٥) . ووضع الدرـاحـم ، ونحوـها فـي فـيه ، غير مـانـعة لـهـ من القراءـة^(٦) . وـالـعـلـمـ القـلـيلـ ، وـالـصـلاـةـ معـ مـادـافـعـةـ الـأـخـبـثـينـ ، أوـ الـرـيـحـ^(٧) .

(١) - البحر الرائق (٣٤/٢) .

(٢) - انظر : الجامع الصغير ، محمد بن الحسن ، ص (٩٢) .

(٣) - انظر : الأصل (٢١٥/١) .

(٤) - العناية (٤١٥/١) .

(٥) - شرح مختصر الوقاية (١٧٠/١) .

(٦) - خلاصة الفتوى ، لودحة (١/٥٥) .

(٧) - انظر : البحر الرائق (٣٥/٢) .

وتحمل صبي ، أما حمله - عليه الصلاة والسلام - لأمامه^(١) بنت زينب^(٢) ، فقيل منسوخ .

والصلاوة في مظان النجاسة ، كمعاطن الإبل^(٣) ، والمجزرة^(٤) ، وكذلك المغتسل ، والحمام^(٥) .

وجزم ابن الهمام ، بأنه إذا غسل موضع في الحمام ، وصلى فيه ، فلا بأس به ، وكذا لوصلى في موضع نزع الثياب^(٦) .

(١) - هي : أمامة بنت العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف ، وهي التي حملها

الرسول - ﷺ - وهو في صلاته ، وهي ابنة ابنته زينب - رضي الله عنها - .

انظر : فتح الباري (٧١٩/٢) .

(٢) - هي : زينب بنت سيد البشر محمد بن عبد الله بن عبد المطلب - ﷺ - (٨٠٠ - هـ) القرشية الهاشمية ، كبرى بناته ، تزوج بها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع ، وولدت له علياً وأمامه ، فمات علي صغير ، وبقيت أمامة ، فتزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - بعد موت فاطمة الزهراء - رضي الله عنها - .

انظر : الأعلام (٦٧/٣) ، السبط الثمين ، ص (١٥٧) ، طبقات ابن سعد (٢٠/٨) .

(٣) - معاطن الإبل هي : مباركتها .

غنية المتلمي ، ص (٩٠) .

(٤) - المجزرة هي : موضع الجزاراة ، وهي : الموضع الذي تذبح فيه الحيوانات .

غنية المتلمي ، ص (٩٠) .

(٥) - انظر : البحر الرائق (٣٥/٢) .

(٦) - انظر : فتح القدير (٤١٨/١) .

فصل فيما يكره خارج الصلاة^(١)

▪ (كُرْه) تحريماً (استقبال القبلة بالفرج في الذلة)^(٢).

بالمذ : بيت التغوط

وبالقصر : النبت^(٣):

وكذا يكره استقبال الشمس ، أو القمر ، أو الريح ، كما في البناء^(٤). ولو استقبل ناسياً ، فتذكّر ، ندب له الانحراف بقدر الإمكان ، كذا في الشرح وغيره^(٥).

ويدلّ على ذلك ما في البزارية :

"لو تذكّر بعد استقبالها ، فانحرف عنها ، فلا إثم عليه"^(٦).

(١) - أي : لما فرغ من بيان الكراهة في الصلاة ، شرع في بيانها خارجها ، مما هو من توابعها.

البحر الرائق (٣٦/٢).

(٢) - وقد علل العلامة الزبيدي لذلك ، فقال :

"... لما فيه من ترك تعظيم القبلة ، لأن فرجه يكون مواجهًا لها ، وما ينحط منه ينحط إلى القبلة".

تبين الحقائق (١٦٧/١).

(٣) - البحر الرائق (٣٦/٢) . العناية (٤١٩/١).

(٤) - انظر : البناء (٥٥٩/٢).

(٥) - تبین الحقائق (١٦٧/١) . الولوجية ، لوحة (٤٦/ب).

(٦) - انظر : الفتاوى البزارية ، لوحة (٩/ب).

وقالوا : " يكره لها^(١) امساك الصبي نحوها^(٢) للبول . ويكره أيضاً مذ الرّجل إليها ، أو إلى المصحف ، أو كتب الفقه ، إلا أن تكون على مكان مرتفع عن المحاذاة "^(٣) . ولا يخفى تفاوت مراتب الكراهة في هذه المواضع^(٤) . **(والستبة بارها)** ، لما أخرجه الشیخان : " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا "^(٥) .

(١) - أي : المرأة .

فتح القدير (٤٢٠/١) .

(٢) - أي : نحو القبلة .

المرجع السابق .

(٣) - المرجع السابق .

(٤) - منحة الخالق (٣٥/٢) .

(٥) - أخرجه البخاري في : " كتاب الصلاة " ، باب : قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ، ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة (١٤٦/١) ، برقم (٣٩٤) .

ومسلم في : " كتاب الطهارة " ، باب : الاستطابة (٢٢٤/١) ، برقم (٢٦٤) .

كلاهما عن أبي أيوب الأنباري أن النبي - ﷺ - قال : " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا " .

قال أبو أيوب : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيل بنية قبل القبلة ، فننحرف ونستغفر الله تعالى .

هذا لفظ البخاري ، ولمسلم نحوه .

والحديث^(١) بطلاقه يعمّ الفضاء والبنيان^(٢).
ولا كلام في كراهة الاستقبال^(٣).
أما الاستدبار ، فهو أصح الروايتين ، وثمة ثلاثة ، وهي : عدم
كراحتها^(٤).
وقيل : إن كان ذيله^(٥) ساقطاً على الأرض ، فليس استقبالاً ، ولو
كان رافعاً له ، قالوا : ينبغي أن يكون مكروهاً ، كذا في العناية^(٦).
• (و) يكره أيضاً **نلق باب المسجد**^(٧) ، لأنه يشبه المنع من
العبادة^(٨). وقيل : لا بأس به ، إذا خاف على متاع المسجد في غير
أوقات الصلاة ، وعليه الفتوى^(٩).
وهذا أولى من التقييد بزماننا ، كما قيل : أن المدار خوف الضرر ،
فإن ثبت في زماننا في جميع الأوقات ثبت كذلك ، إلا في أوقات
الصلوات ، أو لا ، فلا .
وفي بعضها ، وفي بعضها ، كذا في الفتح^(١٠).

(١) - سبق ذكره الصفحة السابقة ، هـ (٥) .

(٢) - البحر الرائق (٣٦/٢) .

(٣) - البنية (٥٥٩/٢) .

(٤) - البحر الرائق (٣٦/٢) .

(٥) - المراد بالذيل : طرف الثوب .
العنابة (٤١٩/١) .

(٦) - المرجع السابق (٤١٩ - ٤٢٠ /١) .

(٧) - البحر الرائق (٣٦/٢) .

(٨) - الهدایة (٤٢١/١) .

(٩) - فتح القدير (٤٢١/١) .

قال في العناية :
 " والتدبير في الغلق لأهل المحلة ، فإنهم إذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متولياً بغير أمر القاضي ، يكون متولياً " ^(١) انتهى .
 وقولهم : تكره الخياطة في المسجد ، إلا إذا كان حارساً له فينبغي أن يخرج على كراهة غلقه ، أما على عدمها فيكره مطلقاً ، لانقاء الضرورة ^(٢) .

(و) أيضاً **الوطء** ^(٣) **فوقه** ، **والبول** ، **والتلذّلذ**^(٤) أي : التغوط ، لأنه مسجد إلى عنان السماء ، أي : نواحيها ، بفتح المهملة يعني : السحاب ، قاله ابن الأثير ^(٥) .

(١) - العناية (٤٢١/١) .

(٢) - أي : إذا قام الخياط بحراسة المسجد وصيانته من عبث الصبيان - مثلاً - وهو في أثناء ذلك يمارس مهنته الخياطة ، فلا بأس بذلك ، لأنه يكون أولى من غلقه .
 أما عند عدم وجود عبث ، فلا ، لعدم الضرورة .

انظر : البحر الرائق (٣٨/٢) .

(٣) - الوطء هو : الجماع .

فتح القدير (٤٢٠/١) .

(٤) - سبقت ترجمته ، ص (٣٣١) ، هـ (٩) .

(٥) - تبيين الحقائق (١٦٨/١) . فتح القدير (٤٢٠/١) .

وكذا ترتيب الأحكام من حرمة مكث الحائض والجنب فيه ، ونحو ذلك .
ودلّ كلامه^(١) على أن ادخال النجاسة فيه لا يحل^(٢) .
ومن هنا قيد البعض قولهم : بجواز الاستصحاب^(٣) بالدهن النجس^(٤) ،
بغير المساجد^(٥) .
وفي التجنيس :
" ينبغي لمن دخل المساجد ، أن يتعاود النعل والخف عن النجاسة^(٦)" .
وأختلف في كراهة اخراج الريح فيه ، وأنه خلاف الأولى^(٧) .

(١) - أي : كلام ابن الأثير .

انظر : فتح القدير (٤٢٠/١) .

(٢) - فتح القدير (٤٢٠/١) . البحر الرائق (٣٧/٢) .

(٣) - الاستصحاب هو : اشعال المصباح ، والاستضاعة به .
مختار الصحاح ، ص (٣١١) .

(٤) - المراد به : كالدهن المستخرج من شحم الميّة - مثلاً - .
الوالوجية ، لوحة (٤٦/ب) .

(٥) - انظر : البحر الرائق (٣٧/٢) .

(٦) - التجنيس ، لوحة (١٩/أ) .

(٧) - البحر الرائق (٣٧/٢) .

(٤) يكره البول ، أو الوطء ، أو التخلّي (فوق بيت فيه ملابس) أعد للصلوة ، وإن ندب اتخاذه^(١) ، لأنّه ليس مسجداً حقيقة^(٢).

وأختلف في مصلى العيد ، والجنازة ، قال في النهاية : "المختار للفتوى أنه مسجد في حق جواز الاقتداء ، وإن انتصارات الصنوف ، رفقاً بالناس ، وفيما عدا ذلك ليس له حكم المسجد"^(٣).

قال في البحر :

"ظاهره جواز البول ونحوه فيه ، وينبغي أن لا يجوز ، لأنّه لا يعذر في ذلك ، وإنما تظهر الأحكام في حلّ دخوله للجنب ونحوه"^(٤).

وأقول :

«منع ما ذكر / فيما ذكر ، أن الدخول إلى المسجد به ممنوع ، وليس (٤٠/١٤٠) الكلام في غيرها».

وأختلف أيضاً في المساجد التي عند الأسواق والحياض^(٥) ، والأصح ، أنه ليس لها حرمة ، فإنه لا بأس بادخال الميت فيها ، مع أنه الأفضل أن نجّب المساجد الموتى ، كذا في النهاية^(٦).

(١) - أي : أنه يستحب للمسلم ، رجلاً كان أو امرأة أن يتخذ له في داره موضعًا للصلوة .
البحر الرائق (٢/٣٩).

(٢) - الهدایة (١/٤٢١ - ٤٢٠).

(٣) - النهاية (١/٨١).

(٤) - البحر الرائق (٢/٣٩).

(٥) - الحياض هي : جمع حوض ، وهو : مجمع الماء ، أو البرك .
المعجم الوسيط (١/٢٠٧) . مختار الصحاح ، ص (١٤٢) .

(٦) - النهاية (١/٨٠).

(٤) يكره أيضاً (**نقاشة بالبَصَّ**) بالكسر ، والفتح : معرّب ، وهو :
ما يُبَيِّنُ بِهِ^(١) ، وتسميه العرب : **الفضة**^(٢) .
(وَعَاءَ الْمَهْبَبِ) ونحوه .

قيل : هذه العبارة مساوية لقول الجامع الصغير : " لا بأس بذلك"^(٣) ،
بناء على أن المنفي كراهة التحرير ، أو أن لفظ " لا بأس " لا يلزم
استعماله ، فتركته أولى^(٤) .

قال السرخيسي :
" أَنَّ مَا فِي الْجَامِعِ ، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِمُ وَلَا يُؤْجِرُ "^(٥) .
وقيل : يندب^(٦) .

(١) - مختار الصحاح ، ص (٩٢) ، المعجم الوسيط (١٤٢/١) .

(٢) - رمز الحقائق (٥٧/١) .

(٣) - الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ، ص (١٢١) .

(٤) - غنية ذوي الأحكام (١١١/١) .

(٥) - فتح القدير (٤٢١/١ - ٤٢٢) . غنية ذوي الأحكام (١١١/١) .

(٦) - أي : لأئمه من اعمار المساجد ، وقد مدح الله تعالى فاعلها بقوله : " إِنَّمَا يُعْمَرُ مساجدُ اللَّهِ مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ " .

سورة (التوبه) ، آية (١٨) .

انظر : البحر الرائق (٣٩/٢) .

والخلاف في غير المحراب ، أما هو فيكره نقشه^(١) .
هذا إذا عمله من مال نفسه .

أما المتولي^(٢) ، لو عمله من مال الوقف^(٣) ، أو وضع البياض فوق
السودان^(٤) ، ضمَّن^(٥) ، كذا في الشرح وغيره^(٦) .

قال في البحر :

" لا يخفى أن محله ما إذا لم يفعله الواقف ، أما لو عمل البياض ، كان
له ذلك ، لقولهم : أنه يعمِّر الوقف كما كان .

وقيدوا بكونه "للتفاخر" لأنَّه لو كان لاحكام البناء ، فلا ضمان .
و بـ"المسجد" ، لأنَّ نقش غيره يوجب الضمان ، إلا المعد للاستعمال
إذا زادت قيمته بذلك ، فلا باس به .

وأرادوا بـ"المسجد" : داخله ، لقولهم : أنَّ في التزيين ترغيب الناس
في الاعتكاف^(٧) ، والجلوس لانتظار الصلاة فيه ، فأفاد أنه لو زين
خارجه كره^(٨) .

(١) - أي : أنَّ نقش المحراب مكرور ، لأنَّه يُهْيِي المصلي .
غنية ذوي الأحكام (١١١/١) .

(٢) - المتولي هو : كل من ولَّ أمرًا ، أو قام به .
المعجم الوسيط (١٠٥٨/٢) .

(٣) - الوقف هو : حبس العين وتسبييل المنفعة لله تعالى .
المعجم الوسيط (١٠٥٢/٢) .

(٤) - المراد به : تجديد الأصياغ ، وهو ما يعرف الآن بالطلاء .
انظر : البحر الرائق (٣٩/٢) .

(٥) - أي : لأنَّ المتولي ليس له أن يضيق مال الوقف بوضع البياض على السواد لنقاء اللون ، ففي هذه
الحالة يضمن ، لا إن فعل ما يفيد في أحكام البناء ، فلا ضمان .

انظر : تبيين الحقائق (١٦٨/١) ، غاية البيان ، لوحة (١٥٨/ب) .

(٦) - انظر : المراجع السابقة .

(٧) - الاعتكاف هو : الإقامة في المسجد على نية العبادة .
المعجم الوسيط (٦١٩/٢) .

(٨) - البحر الرائق (٣٩/٢ - ٤٠) .

"خاتمة"

- يكره البصاق^(١) فيه ، لخبر : "إن المسجد ليتنزوي من النخامة كما يتنزوي الجلد من النار"^(٢) ، أي : ينضم^(٣) .
فقيل : ذاته ، وقيل : ملائكته ، حكاهما ابن الأثير^(٤) .
فإن اضطر^(٥) ، كان البصاق فوق البواري^(٦) ، خيراً من تحتها ،
لما أنه مسجد حكماً ، وما تحتها مسجد حقيقة^(٧) .

(١) - البصاق هو : الريق إذا لفظ ، والأخلاط التي تفرزها مسالك التنفس عند المرض .

المعجم الوسيط (٦٠/١) .

(٢) - هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤٣٣/١) ، برقم (١٦٩١) من طريق زياد بن ملقط .
وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٦٦/٢) ، من طريق يزيد بن منفذ ، واللفظ له .
كلاهما عن أبي هريرة ، قال : "إن المسجد ليتنزوي من المخاط أو النخامة كما تنزوي الجلد من النار".

(٣) - مختار الصحاح ، ص (٢٤٥) .

(٤) - رمز الحقائق (٥٦/١) .

(٥) - أي : إن اضطر المصلي إلى البصاق وهو في الصلاة .
انظر : البحر الرائق (٣٧/٢) .

(٦) - البواري هي : جمع بارية ، وهي : الحصيرة .

المعجم الوسيط (٧٦/١) .

(٧) - البحر الرائق (٣٧/٢) .

- واتخاذ طريقة ، وصرّح في القنية بفسقه^(١) ، ولا يكرر عليه التحيّة ، لما أنه مسجد حكماً ، بل يصلّيها كل يوم مرّة^(٢) . وفي التعبير "بالاتخاذ" ، إيماء إلى أنه لا يفسق بمرة ، ولا مرتين ، ولذا عبّر في القنية "بالاعتياض"^(٣) . ولو توسّط فندم^(٤) : قيل : يخرج من غير المكان الذي قصده^(٥) . وقيل : يصلّي ، ثم يتخيّر^(٦) . وقيل : إن كان محدثاً ، خرج من حيث دخل^(٧) .

(١) - أي : صرّح بفسق من اعتاد المرور من المسجد بلا حاجة .

القنية ، لوحة (٢١/١) .

(٢) - البحر الرائق (٣٨/٢) .

(٣) - القنية ، لوحة (٢١/١) .

(٤) - في نسختي (أ) ، (د) : فندب . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٣٨/٢) .

(٥) - أي : دخل للمرور من المسجد ، فلما أصبح في وسطه ندم على ذلك .

انظر : المرجع السابق .

(٦) - القنية ، لوحة (٢١/١) .

(٧) - أي : يتخيّر من أي باب يخرج .

انظر : البحر الرائق (٣٨/٢) .

(٨) - غنية ذوي الأحكام (١١٢/١) .

- وتخسيص مكان منه لنفسه ، لأنه يخل بالخشوع .
- وهل له از عاج غيره منه ، قال الأوزاعي ^(١) : نعم ^(٢) .
وعلمنا : ليس له ذلك ، كذا في القنية ^(٣) .
- والكلام المباح ، لأنه يأكل الحسنات ^(٤) .
وقيده في الظهيرية بأن يجلس لأجله ، كذا في البحر ^(٥) .
والاطلاق أوجه ^(٦) .
- وغرس الأشجار فيه ، إلا لمنع له ^(٧) .
- واتخاذ بئر ^(٨) .

(١) - هو : عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي (٨٨ - ١٥٧ هـ) ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، وأحد الكتاب المترسلين ، عرض عليه القضاة فرفض .

من مصنفاته : السنن "في الفقه" ، المسائل .

انظر : الأعلام (٣٢٠/٣) ، حلية الأولياء (١٣٥/٦) ، شذرات الذهب (٢٤١/١) .

(٢) - غنية ذوي الأحكام (١١٢/١) .

(٣) - القنية ، لوحة (١/٢١) .

(٤) - فتح القدير (٤٢٢/١) .

(٥) - أي : أن المكروره أن يدخل إلى المسجد لأجل الكلام ، أما إن دخل للعبادة ثم تكلم ، فلا .

انظر : البحر الرائق (٣٩/٢) ، نقلًا عن الفتواوى الظهيرية ، لوحة (١/٥٠) .

(٦) - غنية ذوي الأحكام (١١٢/١) .

(٧) - أي : كأن يكون بالمسجد نز - تسرب - ماء ، فيغرس به أشجارا ، لتجنب عروقها ذلك النز ، أو للظلل .

انظر : الفتواوى الظهيرية ، لوحة (١/٥٠) .

النز : ما يتخلب من الأرض من الماء .

مختر الصحاح ، ص (٥٧٥) .

(٨) - أي : لأن ذلك يخل بحرمة المسجد ، لأن مورد الماء يأتيه الجنب ، والحانض ، وغيرهم .

انظر : الفتواوى الظهيرية ، لوحة (١/٥٠) .

• وعمل الصنعة فيه^(١) .

ومنه : الكتاب بأجر ، لا بغيره ، إذا كتب العلم ، أو القرآن^(٢) .
أما هؤلاء الكاتبون : الذين يجتمع عندهم الصبيان ، واللغط^(٣) ، فلا ،
كذا في الفتح^(٤) .

ومن عبر المسجد يُحييه ، أي : يُحيي ربّه ، إذ الداشر لبيت الملك
يُحييه^(٥) .

وتنوب عنها^(٦) كل صلاة صلاتها عند الدخول ، فرضاً كانت ، أو
سنة^(٧) .

وفي العناية :

"أن دخوله بنية الفرض أو الاقتداء ينوب عنها ، وإنما يؤمر بها
إذا دخله لغير الصلاة .

وتفقوا أن الإمام ، لو كان يصلى المكتوبة ، وأخذ المؤذن في
الإقامة ، أنه يتركها ، وأنه يقدم الطواف عليها ، بخلاف السلام على
النبي - ﷺ - "^(٨) انتهى .

(١) - وقد علل في البحر عن ذلك ، فقال :

"الأشبه في هذه المسائل أنها تكره ، لأن المسجد ما أعدَ لذلك ، وإنما بني لإقامة الصلاة" .

البحر الرائق (٣٩/٢) .

(٢) - فتح القدير (٤٢٢/١) .

(٣) - اللغط هو : الصوت والجلبة .

مختر الصحاح ، ص (٥٢٨) .

(٤) - فتح القدير (٤٢٢/١) .

(٥) - غنية المتملي ، ص (١٨٨) . البحر الرائق (٣٨/٢) .

(٦) - أي : عن تحية المسجد .

البحر الرائق (٣٨/٢) .

(٧) - المرجع السابق .

(٨) - العناية (٤٢١/١) .

والعامة قالوا : أنه يصلحها كلما دخل ، وهو الصحيح .
وقيل : يجلس ، ثم يقوم لها ^(١) .
وفي **غاية البيان** :

" لا تسقط بالجلوس عند أصحابنا ، لقولهم في الحاكم إذا دخل المسجد :
خُير بين أن يصلحها حين دخوله ، أو عند انصرافه ، فلا تسقط
بالجلوس ، وهذا لأنها لتعظيم المسجد ، ففي أي وقت فعلها حصل
المقصود ^(٢)". والله تعالى أعلم .

(١) - الفتاوى الظهرية ، لوحه (٥٠/ب) .

(٢) - **غاية البيان** ، لوحه (١٤١/أ) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْوَرُ وَالنَّوَافِلُ

متن كنز " الدقائق "

▪ الوتر وأجب ، وهو ثلاثة ركعات بتسلية ، وقنت في ثالثته قبل الركوع أربعاً ، بعده أن كبر ، وقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وللسورة ، ولا يقنت لغيره .

* * *

▪ والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان ، وقبل الظهر والجمعة أربع .

ونسب الأربع قبل العصر والعشاء وبعده ، واللس بعده المغرب . وكره الزيادة على أربع بتسلية في نفل النهار ، وعلى شفاعة ليلاً والأفضل فيها رباع .

وطول القيام أربعاً من كثرة السجود . والقراءة فرض في ركعتي الفرض ، وفي كل النفل والوتر ، ولزوم النفل بالشروع ، ومنع الطلوغ والغرور .

وقت ركعتين لونها أربعاً وأقلها بعد القعود الأول أو قبله ، أو لم يقرأ فيهن شيئاً ، أو قرأ في الأولين ، أو في الآخرين . وأربعاً لو قرأ في إحدى الأولين وإحدى الآخرين ، وفي إحدى الأولين .

ولا يطلي بعده طلة مثلها . ويتنقل قاعداً مع القراءة على القيام ابتداء وبناء . وراكباً لا زوج المطر موياً إله أفي لجهة توجهه بابته ، وبينه بنزوله لا بعكله .

* * *

▪ ولسن في رمضان عشرون ركعة ، بهشر تسليات ، بعده العشاء ، قبل الوتر وبعده بجماعه .

والاثنون مرتان بثلاثة بعده كل أربع بقدرها . ويوتر بجماعه في رمضان فقط .

باب الوتر^(١)

آخرهما عن الفرائض ، (إيماء)^(٢) إلى انحطاط درجهما^(٣) .
وجمع بينهما ، لمناسبة الوتر للنواقل ، من حيث أنه زيادة على
الفرائض ، ولأنه نفل عندهما^(٤) .
وقدمه^(٥) لقوته ، وهو : خلاف الشفع^(٦) ، وأوتر : صلى الوتر^(٧) .
• والنفل لغة : الزيادة .
• وشرعأ : زيادة عبادة شرعت لنا^(٨) .

(١) - أي : لما فرغ من بيان الصلوات المفروضات ، وما يتعلق بها من بيان أوقاتها ، وكيفية أدائها ، والأداء الكامل والقصير ، شرع في بيان صلاة هي دون الفرض في المرتبة فوق النفل ، وهي "صلاة الوتر".
والدليل على أنه قصد هذه المناسبة : إيراد "النواقل" بعدها ، ليكون الواجب بين الفرض والنفل ، كما هو حقه .

العنابة (٤٢٣/١) .

والوتر هو : صلاة مخصوصة ، وهي ثلاثة ركعات بعد العشاء ، أو خمس ، أو سبع ...
المعجم الوسيط (١٠٠٩/٢) . مختار الصحاح ، ص (٦٢٤) . البحر الرائق (٤٠/٢) .

(٢) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .
انظر : المجتبى ، لوحة (١٧٥/ب) .

(٣) - المجتبى ، لوحة (١٧٥/ب) .

(٤) - انظر : رمز الحقائق (٥٧/١) .

(٥) - أي : قدم الوتر على النفل في الذكر .
البنيانية (٥٦٥/٢) .

(٦) - الشَّفْع هو : ضد الوتر ، وهي الصلاة الزوجية : اثنان ، أربع ، ست ...
المعجم الوسيط (٤٨٧/١) .

(٧) - المغرب (٣٤٠/٢) .

(٨) - البحر الرائق (٤٠/٢) .

"بيان حكمه ، وصفته"

• (الوتر والواب)، هذا آخر أقوال الإمام ، وهو الظاهر من مذهبـه ، وهو الأصح .

وعنه : أنه سنة مؤكدة ، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد .
أو أنه : فرض كفـاية ، وبه أخذ زفر^(١) .

وقيل : بال توفيق^(٢) :

فترض : أي عملاً ، وواجب : أي اعتقاداً ، وسنة : أي ثبوتاً^(٣) .
وأجمعوا أنه لا يكفر جادـه^(٤) ، وأنه لا يجوز بدون نية الوتر ، وأن القراءة تجب في كل ركعة منه^(٥) ، وأنه لا يجوز أداؤه قاعـداً ، أو على الدابة بلا عذر ، كما في المحيط^(٦) .

قال في الهدـاية : " وأنه يجب قضاـوه "^(٧) .

واعتـرض : بأنه فرع وجوب الأداء .

وأجـيب : بأن المراد إجماع الصحـابة^(٨) ، لقول الطحاوي : أن وجوبـه ثبت بـاجماعـهم ، وإلى هذا يـشير قوله في الفـتح : " إن وجـبـاً بـمعنىـه ثبت^(٩) " وهذا الجواب اختـارـه كثيرـاً من الشـارـحـين ، ولا يـخفـى أنـ فيه عـدوـلاً عنـ الظـاهـر^(١٠) .

وقول بعضـهم : المراد إجماعـ الأصـحـابـ على ظـاهـرـ الروـاـيـةـ عنـهـم^(١١) .

(١) - أي : أنه جاء عن أبي حنيفة - رـحـمـهـ اللهـ - في حـكمـهـ ثـلـاثـ روـاـيـاتـ ، آخرـها القـولـ بالـوجـوبـ .

انظر : البنـاءـ (٥٦٥/٢ - ٥٦٦) .

(٢) - أي : التـوفـيقـ بينـ الرـوـاـيـاتـ .

تبـيـنـ الحـقـائقـ (١٦٩/١) .

(٣) - تـبـيـنـ الحـقـائقـ (١٦٩/١) . الـبـحـرـ الرـانـقـ (٤٠/٢) .

(٤) - البنـاءـ (٥٦٦/٢ - ٥٦٧) .

(٥) - تـبـيـنـ الحـقـائقـ (١٦٩/١) .

(٦) - المـحـيـطـ الرـضـوـيـ ، لـوـحةـ (٦٦/١) .

(٧) - الـهـدـاـيـاـ (٤٢٦/١) .

(٨) - الصـاحـابـ هـمـ : جـمـعـ صـاحـبـيـ ، وـهـوـ : مـنـ لـقـيـ النـبـيـ - ﷺ - مـؤـمـناـ بـهـ ، وـمـاتـ عـلـىـ الإـسـلـامـ .
المـعـجمـ الـوـسـيـطـ (٥٠٧/١) .

(٩) - فـتـحـ الـقـدـيرـ (٤٢٦/١) .

(١٠) - منـحةـ الـخـالـقـ (٤١/٢) .

(١١) - الـيـنـابـيعـ ، لـوـحةـ (٥٥/١) .

قال في المحيط :

"أما على قوله ، فظاهر ."

وأما على قولهما ، فلقوله - عليه الصلاة والسلام / - : "من نام عن وتر، (٤١/١)"
أو نسيه فليصله إذا ذكره (١)"(٢) .

فيه نظر ، إذ يجاب : القضاء دون الأداء ، مما لا يعهد (٣) .
ولو اجتمع قوم على تركه أذهبهم الإمام ، وحبسهم ، فإن لم يتمتنعوا
قاتلهم ، كذا في التجنيس وغيره (٤) .

(١) - هذا الحديث أخرجه أبو داود في : "كتاب الصلاة" ، باب في الدعاء بعد الوتر (٢/١) ،
برقم (١٤٢٦) ، واللفظ له ، من حديث أبي سعيد الخدري .

والترمذى في : "أبواب الصلاة" ، باب : ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه (٣٣٠/٢) ، برقم
(٤٤٦) .

وابن ماجه في : "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" ، باب : من نام عن وتر أو نسيه (٣٧٥/١) ،
برقم (١١٨٨) .

قال الترمذى : وهذا أصح من الحديث الأول .

والحديث صححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للترمذى (٣٣١/٢) ، والعلامة الألبانى في "الإرواء"
رقم (٤٤٢) .

(٢) - المحيط الرضوى ، لوحه (٦٦/١) .

(٣) - منحة الخلق (٤١/٢) .

(٤) - التجنيس ، لوحه (٤٦/١) ، الفتاوى الظهيرية ، لوحه (٥١/ب) .

• (وَهُوَ ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ) ، حتى لو اقتدى فيه بمن يسلم على رأس الركعتين ، فسد اقتدائُه على الأصح^(١).

وقيل : لا ، لأنَّه لم يخرج بسلام الإمام ، لما أنَّه مجتهد فيه^(٢).
وقيل : لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر إجماعاً ، لأنَّه اقتداء المفترض بالمتناول^(٣).

قال الشارح :

" وهو الأصح ، لأنَّ اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي ، وكلَّ منهما يحتاج إلى نية الوتر ، فلم يختلف بينهما^(٤)".

قال في الفتح :

" وقد يشكل هذا الاطلاق بما في التجنيس وغيره : من أن الفرض لا يتَّأْدِي بنية النفل ، ويُجُوز عكسه^(٥)".

وعلى هذا لا يجوز وتر الحنفي اقتداءً بوتر الشافعي ، بناءً على أنه لم يصح شروعه في الوتر ، لأنَّ بنيته إياه ، إنما نوى النفل (الذي هو الوتر ، ولا يتَّأْدِي الواجب بنية النفل ، وحينئذ فالاقتداء به بناءً على المعدوم في زعم المقتدي)^(٦).

نعم لو لم يخطر بخاطره عند النية صفتُه من السنية أو غيرها ، بل مجرد الوتر ينتفي المانع ، فيجوز .

لكن اطلاق مسألة التجنيس تقتضي أن لا يجوز ، وهو بعيد للتأمل"^(٧) انتهى .

(١) - تبيين الحقائق (١٧١/١).

(٢) - انظر : شرح مختصر الوقاية (١٧٥/١).

(٣) - أي : لأنَّ الشافعية يرون أنَّ الوتر سنة .

انظر : البحر الرائق (٤٢/٢).

(٤) - تبيين الحقائق (١٧١/١).

(٥) - التجنيس ، لوحة (٤٦/١) ، الفتاوى الظهرية ، لوحة (٥١/ب).

(٦) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : فتح القيدير (٤٣٧/١).

(٧) - فتح القيدير (٤٣٧/١).

ولقائل أن يقول : لا نسلم أنه بنية الوتر إنما نوى فنلا ، بل صلاة مخصوصة ، عينها بالوترية ، وهذا كافٍ في صحة الاقتداء ، ويدل عليه ما في باب "الوتر" من التجنيس : "لو اقتدى في الوتر بمن يراه سنة أو تطوعاً ، جاز الاقتداء ، بمنزلة من صلى الظهر خلف آخر ، وهو يرى أن الركوع سنة أو تطوع". وإن كان افتتح الوتر بنية التطوع ، أو بنية السنة لا يصح الاقتداء ، لأنه يصير اقتداء المفترض بالمتناقض^(١)".

فقوله : "لأن الفرض لا يتلذى بنية النفل"^(٢) معناه : إذا نوى صريح النفل كالسنة أو التطوع ، ونية الوتر ليست نية له ، كما قد علمت . وإذا تحققت هذا ظهر لك أن قوله في البحر : "ما في التجنيس أولاً في الفرض القطعي ، والوتر ليس كذلك"^(٣) غير صحيح ، إذ مفاده أن الوتر يتلذى بنية النفل ، وهو خلاف الواقع ، فتتبرأ^(٤).
(وقنت) أي : المصلي .

وقد ورد في تعينه خلاف حكاه في المجتبى :

فقيل : هو : طول القيام ، لا الدعاء^(٥).

وفي الصغرى : أنه الدعاء دون طول القيام^(٦) ، وينبغي تصحيحه^(٧) .

(١) - منحة الخالق (٤٣/٢) ، معزيأ إلى التجنيس ، لودحة (٤٦/١) .

(٢) - هذه عبارة التجنيس ، سبق ذكرها ، الصفحة السابقة ، هـ (٥) .

(٣) - البحر الرائق (٤٢/٢) .

(٤) - منحة الخالق (٤٣/٢) .

(٥) - في نسخة (ب) : إلى الدعاء . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : المجتبى ، لودحة (١٧٥/ب) .

(٦) - المجتبى ، لودحة (١٧٥/ب) .

(٧) - الفتوى الصغرى ، لم أقف عليه .

انظر الفتوى التبارخانية (٦٣٦/١) .

(٨) - البحر الرائق (٤٥/٢) .

والمراد من الدعاء : مطلقه .
وقول محمد : "ليس في القنوت دعاء مؤقت" ، قيل : مجري على
اطلاقه^(١) .

وقيل : ليس مقيد بغير "الله إنا نستعينك ... " و "الله اهدني ..." ^(٢)
ورجح بأن الإمام ربما كان جاهاً فدعا بما يفسدها ، وأيضاً فيه ترك
المأثور المتواتر سلفاً عن خلف^(٣) .
وقول محمد محمول على أدعية المناسك^(٤) .

(١) - تبيين الحقائق (١٧٠/١) .

(٢) - المحيط الرضوي ، لوحة (٦٧/ب) ، النخيرة ، لوحة (٩٢/ب) .

(٣) - الدعاء في الوتر بالله اهدني فيما هي من هديت ...

أخرجه أبو داود في : "كتاب الصلاة" ، باب : القنوت في الوتر (٢٥٣/١) ، برقم (١٤٢٠) .

والترمذني في "أبواب الصلاة" ، باب : ما جاء في القنوت في الوتر (٣٢٨/٢) ، برقم (٤٦٤) .

والنسائي في : "كتاب قيام الليل وتطوع النهار" ، باب : الدعاء في الوتر (٢٧٥/٣) ، برقم (١٧٤٤) .

وابن ماجه في : "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" ، باب : ما جاء في القنوت في الوتر (٣٧٢/١) ،
برقم (١١٧٨) .

ولنظمه عند أبي داود : قال الحسن بن علي : علمني رسول الله - ﷺ - كلمات أقولهن في الوتر :
اللهم اهدني فيما هي من هديت ، واعفني فيما عافيت ، وتولني فيما توأليت ، وبارك لي في أعطيات ، وقني
شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذر من واليتك ، تبارك ربنا وتعاليت .
قال الترمذني : هذا حديث حسن .

وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذني (٣٢٩/٢) .

والعلامة الألباني في "الإرواء" برقم (٤٢٩) .

■ أما الدعاء بالله إنا نستعينك ...

أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٥٥٩/٢) ، برقم (٩٢) .

والبيهقي في "السنن" (٢١٠/٢) ، عن خالد بن أبي عمران ، قال : بينما رسول الله - ﷺ - يدعوا
على مضر إذ جاء جبريل ، فأومأ إليه أن أسكـت ، فسكت ، فقال : يا محمد ، إن الله لم يبعثك سبباً
ولا لعاناً ، وإنما بعثك رحمة ، ولم يبعثك عذاباً .

قال : ثم علمه هذا القنوت : "الله إنا نستعينك ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونخضع لك ، ونخلع ونترك
من يكفرك ..." .

قال البيهقي (٢١٠/٢) : هذا مرسل ، وقد روی عن عمر بن الخطاب موصولاً .

(٤) - المناسبك هي : جمع منسرك ، نسرك الله ينسرك ، من باب : قتل ، تطوع بقربة .

والنسـك بضمـتين اسم منه ، والنـسـك بالفتح - يكون زماناً ومصدراً ، ويكون اسم للمكان الذي تـدـبحـ .

بدائع الصنائع (٤٠٦/١) ، المصباح المنير (٩٠/٨) .

وهذا يومنى إلى المراد بالقنوت في قول محمد^(١) : الطاعة^(٢) .
 (و "نحفد")^(٣) فيه^(٤) : بمهملة ، أي : نسرع ، ولو أتى بها معجمة ،
 فسدت ، كما في الخانية^(٥) .

قيل : لا يقول : "الجَّ" ، لكن ثبت في مراسيل أبي داود^(٦) .
 و "ملحق" : بكسر الحاء ، وفتحها ، والكسر أفعص ، كذا في
 الدرایة^(٧) .

وفي الصحاح : "الفتح صواب"^(٨) .

ويصلى فيه على النبي - ﷺ -^(٩) .

وقيل : لا استغناء بما في آخر التشهد^(١٠) ، وبالأول يفتى^(١١) .

(١) - سبق ذكره في الصفحة السابقة ، هـ (١) .

(٢) - رمز الحقائق (٥٨/١) .

(٣) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٤٥/٢) .

(٤) - أي : في دعاء القنوت .

(٥) - الخانية ، ص (١٠٦) .

(٦) - الحديث سبق ذكره الصفحة السابقة ، هـ (٣) .

(٧) - انظر : كمال الدرایة ، لوحه (١/٣٣) .

(٨) - مختار الصحاح ، ص (٥٢٢) .

(٩) - انظر : البحر الرائق (٤٧/٢) .

(١٠) - المجتبى ، لوحه (١٧٥/ب) .

(١١) - انظر : رمز الحقائق (٥٨/١) .

وأختلف فيمن لا يحسن بالعربية ، أو لا يحفظه :
هل يقول : " يا رب " ، أو " اللهم اغفر لي " ثلثاً ، أو " ربنا آتنا في الدنيا حسنة " ^(١) ؟
أقول :

« الظاهر أن الخلاف في الأفضلية ، وأن الأخير أفضل ^(٢) ».
(**فِي ثالثة**) أداء كان ، أو قضاء ^(٣) .

ولو شك أنه في الثانية ، أو الثالثة ، أتم الركعة وقنت فيها ، ثم ضم أخرى ، وقنت فيها أيضاً ، هو المختار ، كذا في التجنيس ^(٤) .

وفي المحيط :
" لو شك أنه في الأولى ، أو الثانية ، أو الثالثة ، جلس في كل ركعة بعد القنوت فيها ، هو الأصح .

وقيل : لا يقنت أصلاً ، لأنه في الأولى والثانية بدعة ، وترك السنة أولى من ارتكاب البدعة ^(٥) ^(٦) .

وجوابه : منع كونه سنة ، بل واجب ، كما مر ^(٧) ، وما تردد بين واجب وبدعة ، أتى به احتياطاً ^(٨) .

(١) - البحر الرائق (٤٥/٢) .

(٢) - أي : لشموله .

المرجع السابق .

(٣) - المجتبى ، لوعة (١٧٥/ب) . البحر الرائق (٤٤/٢) .

(٤) - التجنيس ، لوعة (٤٦/١) .

(٥) - المحيط الرضوي ، لوعة (٦٧/١) .

(٦) - قاعدة فقهية .

(٧) - سبق ذكره في بيان حكم صلاة الوتر ، ص (٥١١) .

(٨) - قاعدة فقهية .

هذا ، وسكت المصنف عن صفتة من الجهر ، والاخفاء ، لأنها لم تذكر في ظاهر الرواية .

وقال ابن الفضل : يخفيه الإمام المقتدي^(١) .

قال في الهدایة ، تبعاً للسرخسي : " أنه المختار "^(٢) .

قال مشائخنا : " المؤتم يخفي حتماً ، لا الإمام "^(٣) .

وأما المنفرد ، ففي البدائع : " أنه مخير "^(٤) .

وهل يرسل في هذا القيام ، أو يعتمد ؟ .

اختار الطحاوي والكرخي : الأول .

وغيرهما : الثاني ، وهو قول الإمام ، والثاني هو الأصح^(٥) .

وقيل : لم ير البعض التأمين ، والارسال^(٦) .

قال في العناية :

" ومعنى الارسال هنا : أن يبسط يداه كما يفعله الداعي "^(٧) .

ولو مسح بهما^(٨) وجهه ، بعد فراغه ، قيل : فسدت ، كذا في جوامع الفقه^(٩) .

(١) - انظر : فتح القدير (٤٣٨/١) .

(٢) - الهدایة (٤٣٨/١) .

(٣) - تبيان الحقائق (١٧١/١) . شرح الكنز ، لمنلامسكين ، ص (٣٩) .

(٤) - بداع الصنائع (٤٠٦/١) .

(٥) - البناءة (٥٨٨/٢) .

(٦) - غنية نوي الأحكام (١١٣/١) .

(٧) - العناية (٤٣٩/١) .

(٨) - أي : مسح وجهه بيديه عقب الفراغ من الدعاء .

انظر : البحر الرائق (٤٦/٢) .

(٩) - جوامع الفقه ، لم أقف عليه .

انظر : الفتاوى التتارخانية (٦٤٠/١) .

فرع

لو وقعت نازلة^(١) ، فلت الإمام في الصلاة الجهرية ، كذا في البناء^(٢) .
ونقل في العناية عن جمهور أهل الحديث : أنه يقنت في كل
الصلوات^(٣) .

(قبل الركوع) ، بيان لمحله من الثالثة .

فلو تذكره بعد الرفع منه^(٤) ، لا يقنت ، كذا روي عن الإمام .
ولو فيه^(٥) ، فروايتان^(٦) .

والأصح : أنه لا يفعل ، ولو فعل ، ولو بعد الركوع ، لم تفسد ، كذا في
الخانية^(٧) .

زاد في الخلاصة :

" ... وعليه السهو ، فلت ، أو لم يقنت^(٨) " .

(أيًّا) ، أي : دائمًا في جميع السنة^(٩) .

(١) - النازلة هي : الشديدة من شدائد الدهر ، تنزل بالناس .

مختار الصحاح ، ص (٥٧٦) .

(٢) - انظر : البناء (٥٨١/٢) .

(٣) - انظر : العناية (٤٢٨/١ - ٤٣٠) .

(٤) - أي : تذكر القنوت بعد الرفع من الركوع .
البحر الرائق (٤٥/٢) .

(٥) - أي : لو تذكر القنوت في أثناء ركوعه .
المرجع السابق .

(٦) - انظر : بذائع الصنائع (٤٠٦/١ - ٤٠٧) .

(٧) - الخانية ، ص (٧٥) .

(٨) - خلاصة الفتاوى ، لودحة (٢٧/ب) .

(٩) - البحر الرائق (٤٣/٢) . الهدایة (٤٣٠/١) . العناية (٤٣٠/١) .

(بَعْدَ أَنْ كَبَرَ) رافعاً يديه (وَقَرَا فِي كُلِّ رُكْمَةٍ مِنْهُ الْفَاتِلَةِ وَالسُّورَةِ) أي سورة كانت^(١)

إلا أنه لو قرأ في الأولى "بالأعلى" وفي الثانية "بالكافرون" ، وفي الثالثة "بالإخلاص" تبركاً بالماثور^(٢) ، كان حسناً^(٣).

وهذا أغنى عن ايجاب القراءة في جميعه بالإجماع.

أما على قولهما ، فظاهر .

وأما على قول الإمام ، فلأن وجوبه لما كان بالسنة ، وهي لا تفيد القطع ، وجبت القراءة في جميعه احتياطاً^(٤) .

(١) - والولجية ، لوحدة (٤٨/ ب).

(٢) - هذا الحديث أخرجه أبو داود في : "كتاب الصلاة" ، باب : ما يقرأ في الوتر (٢٥٣/ ٢) برقم (١٤١٨). والنسائي في : "كتاب قيام الليل وتطوع النهار" ، باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (٣٦١/ ٣) ، برقم (٦٩٨) ، واللفظ له :

وابن ماجه في : "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" ، باب : ما جاء فيما يقرأ في الوتر (٣٧٠/ ١) ، برقم (١١٧١) .

ثلاثتهم من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب : "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يوتر بثلاث ركعات ، كان يقرأ في الأولى بـ (سبح اسم ربك الأعلى) ، وفي الثانية بـ (قل يا أيها الكافرون) ، وفي الثالثة بـ (قل هو الله أحد) ، ويقنت قبل الركوع ، فإذا فرغ ، قال عند فراغه : "سبحان الملك القدس" ثلاث مرات ، يطيل في آخرهن".

والحديث صحيح إسناده للعلامة الألباني في "الإرواء" برقم (٤٢٦) .

(٣) - انظر : النهاية (٤٤/ ١) .

(٤) - العناية (٤٣٣/ ١) .

وفي التجنيس :
 "الوتر بمنزلة النفل في حق القراءة ، إلا أنه يشبه المغرب من حيث أنه
 لو استتم قائماً في الثالثة قبل القعود ، ثم تذكر لا يعود ، لأنها صلاة
 واحدة ، وفي النفل يعود ، لأن كل شفع صلاة على حدة^(١).
 (ولَا يقتنـلـلـخـيـرـهـ) ، أي : الوتر .

وما روي من قنوطه - عليه الصلاة والسلام - في الفجر ، فإنما كان
 شهراً يدعى على قوم من العرب^(٢) ، ثم تركه ، والمشروع لا يترك^(٣).

(١) - التجنيس ، لوحة (٤٦/ب) .

(٢) - أخرجه البخاري في : "كتاب المغازي" ، باب : غزوة الرَّبِيع ، ورعل ، وذكوان ، وبئر معونة ...

(٣) (١١٢/٣) ، برقم (٤٠٨٩) ، (١٠٠٢) ، (١٠٠٣)

ومسلم في : "كتاب المساجد ومواضع الصلاة" ، باب : استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت
 بالمسلمين نازلة (٤٦٩/١) ، برقم (٦٧٧) .

كلاهما عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

"قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهراً بعد الركوع يدعى على أحياء من العرب".
 هذا لفظ البخاري ، ولمسلم نحوه .

(٣) - انظر : تبيين الحقائق (١٧١/١) ، البنابيع ، لوحة (١٥٦/ب) ، شرح الكنز ، للعیني (٤٥/١) .

(وَتَبَعَ الْمُؤْمِنَ قَاتِلَ الْوَتَرِ) في قنوتة ولو بعد الركوع .

قيل : هذا عند أبي يوسف ، وهو الأصح .

و عند محمد : يسكت ، أو يؤمن^(١) .

وفي الفتح :

" يتبعونه إلى " بالكافر ملحق " .

وذكر خلافاً بين أبي يوسف ومحمد في قول محمد : " لا ، ولكن

يؤمنون " ، وقال بعضهم : إن شاءوا سكتوا^(٢) .

(ل) أي : لا يتبع المؤمن القانت في (الغبار) عندهما .

وقال الثاني : يتبعه وفاء بحق الاقتداء .

ولهما : أنه منسوخ ، ولا متابعة فيه ، فصار كما لو كبر في الجنازة

خمساً^(٣) .

ثم قيل : يقعد تحقيقاً للمخالفة^(٤) .

وقيل : يقف ساكتاً ، وهو الأصح^(٥) .

ولو كبر في الجنازة خمساً ، قيل : يسلم ، والأصح أنه يقف ساكتاً أيضاً ،

ويتابعه في السلام^(٦) .

قال في البنية :

" لم يذكروا أنه يقعد تحقيقاً للمخالفة ، كما في القنوت^(٧) " .

(١) - أي : لأن للقنوت شبهة القرآن ، لأن من الصحابة من قال : أن " اللهم إنا نستعينك " من القرآن ، فأورث ذلك الاختلاف شبهة .

البحر الرائق (٤٨/٢) .

(٢) - فتح القدير (٤٣٨/١) .

(٣) - أي : لا يتبع المؤمن الإمام إذا كبر للجنازة خمساً ، لأن الخامسة خطأ منه ، لما عرف أن تكبيرات الجنازة أربع تكبيرات .

انظر : البحر الرائق (٤٨/٢) .

(٤) - أي : أن المؤمن إذا جلس ، فقدت المشاركة .

انظر : العناية (٤٣٥/١) ، البحر الرائق (٤٨/٢) .

(٥) - أي : أن الساكت شريك الداعي ، وهو في ذلك كالمقتدي لا يأتي بالقراءة ، لأنه شريك الإمام فيها .

انظر : المراجع السابقة .

(٦) - رمز الحقائق (٨٧/١) .

(٧) - البنية (٢٥٩/٣) .

وأقول :

«مخالفته في الجنائز ، ليست بالقواعد ، بل بالسلام ، لما أنه بعد تمام الأركان ، وقد ذكروه^(١)».

ودللت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعية ، وذلك لأن الاختلاف في أنه يتبعه ، أو يقف ساكتاً ، أو يقعد .

وتفق على جواز الاقتداء به ، لكنه مشروط بأن يحتاط في موضع الخلاف^(٢) :

- * بأن لا يتوضأ من قلتين^(٣) فيهما نجاسة .
- * وأن يغسل ثوبه من المنى الرّطب ، ويفرك اليابس .
- * وأن يراعي الترتيب بين الفوائد .
- * وأن يمسح ربع ناصيته .
- * وأن يتوضأ من القهقةة ، والفصد^(٤) .
- * وأن لا يكون صلی الوقتية قبل الاقتداء به^(٥) .

(١) - انظر : البحر الرائق (٤٨/٢) ، العناية (٤٣٥/١) .

(٢) - أي : أن الحنفي إذا أراد الاقتداء بالشافعى ، فإن عليه أن يحتاط لمسائل عُرف الشافعية بفعلها ، قد تمنع من صحة الاقتداء .

انظر : البحر الرائق (٤٨/٢) .

(٣) - القلة هي : إماء للعرب ، يحمل فيه الماء ، كالجرة الكبيرة .
مختار الصحاح ، ص (٤٨٣) .

(٤) - الفصد هو : قطع العرق لاخراج مقداراً من دم الوريد بقصد العلاج .
المعجم الوسيط (٦٩٠/٢) .

(٥) - البحر الرائق (٤٨/٢ - ٤٩) . فتح الديبر (٤٣٦/١) .

وقول العيني : " إن هذا عجيب ، لأن الشافعي - أيضاً - يقول بمثله في حق الحنفي "^(١) ، تعجب في غير محله ، لأن هذا لا يصلح مانعاً لقول الحنفي به .

والجامع لهذه الأمور ، أن لا يتحقق منه ^(٢) ما يفسد صلاته في اعتقاده ، بناء على أن المعتبر هو رأي المقتدي ، وهو الصحيح الذي عليه الأكثر .

وقيل : رأي الإمام ، وعليه الهندواني وجماعة ^(٣) .
قال في النهاية : " هو أقيس " ^(٤) .
وعلى هذا فلا يصح ، إن لم يحتط ^(٥) .

(١) - رمز الحقائق (٥٨/١) .

(٢) - أي : أن لا يعلم المقتدي عن إمامه ما يعتقد أنه مفسد للصلوة ، فإن علم فلا .
انظر : الهدایة (٤٣٧/١) .

(٣) - انظر : فتح القدير (٤٣٦/١ - ٤٣٧) ، العنایة (٤٣٧/١ - ٤٣٨) .

(٤) - النهاية (٨٤/١ ب) .

(٥) - أي : لا يصح افتداء الحنفي بالشافعي ، إذا لم يحتط في مواضع الخلاف ، كما سبق القول في الصفحة السابقة ، هـ (٥) .
فتح القدير (٤٣٧/١) .

فعلى الأول^(١) ، لو غاب عنه وقد عرف من حاله الاحتياط ، ثم رأه يصلّي ، فالأصح صحة الاقتداء به .

لكن قولهم : "لو علم منه عدمه ، لا يصح الاقتداء به" ، قد يعكر^(٢) على هذا ، فإنه لا يصح سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به ، أو لا ، كذا في الفتح^(٣) .

وما قيل : أن لا يكون^(٤) منحرفاً عن القبلة ، ولا متعصباً ، ولا شاكاً في إيمانه^(٥) ...

رُدّ : بأن الانحراف ليس مذهب الشافعي ، وغاية التعصّب بلا استحلال أن يوجب فسقاً^(٦) ، وهي^(٧) خلف الفاسق صحيحة ، كذا في البنية^(٨) .

قال في الفتح :

"ولا مسلم يشك في إيمانه ، والمشينة في الإيمان^(٩) ، إما للتبرّك ، أو باعتبار إيمان المواجهة^(١٠)" .

فنسأل الله المانّ ، أن يثبتنا عليه في ذلك الأوّل .

(١) - أي : القول الأول : أن المعتبر هو رأي المقتدي .

انظر : الصفحة السابقة ، هـ (٣) .

(٢) - يعكر : أي يكدر .

المعجم الوسيط (٦١٨/٢) .

(٣) - فتح القدير (٤٣٦/١ - ٤٣٧) .

(٤) - أي : الشافعي .

البحر الرائق (٤٨/٢) .

(٥) - المرجع السابق .

(٦) - أي : مجرد التعصّب دون استحلال المحرمات يُعد فسقاً ، لا كفراً .

انظر : البحر الرائق (٤٩/١) .

(٧) - أي : الصلاة .

انظر : المرجع السابق .

(٨) - البنية (٥٩٩/٢) .

(٩) - أي : بقوله : "أنا مؤمن إن شاء الله" ، لأن ذلك يدل على الشك في الإيمان ، وعدم الجزم به .

انظر : فتح القدير (٤٣٦/١) ، البنية (٥٩٩/٢) .

(١٠) - فتح الدير (٤٣٦/١) .

باب النوافل^(١)

(واللهم قبل الفجر) شروع في الرواتب المؤكدة .
والأصل فيها حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - ﷺ : " من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة)^(٢) بنى الله له بيتاً في الجنة "^(٣) ، وعددها كما هنا ^(٤) .

(١) - شروع في بيان النوافل ، بعد بيان الواجب - الوتر - .

البحر الرائق (٥١/٢) .

(٢) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب) . وال الصحيح ما أثبته .

انظر : المرجع السابق .

(٣) - اخرجه مسلم في : " كتاب صلاة المسافرين وقصرها " ، باب : فضل السنة الرابطة قبل الفرائض وبعدهن ، وبيان عددهن (٥٠٢/١) ، برقم (٧٢٨) .

ولفظه : عن أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : " من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة ، بُني له بيت في الجنة " .

(٤) - أي : كما سيأتي ذكرها هنا تباعاً .

البحر الرائق (٥١/٢) .

(٤٣/١)

بدأ المصنف / فيها بسنة الفجر ، لقوتها^(١) .
وقد روي عن الإمام وجوبها^(٢) .
وروى الحسن : " إن أذّاها قاعداً ، بلا عذر ، لا يجوز^(٣) " .
وجعله في الخلاصة مجمعاً عليه^(٤) .
وأثر الخلاف يظهر في اصابتها بمطلق النية^(٥) .
وفي التجنيس :

" لو صلى ركعتين تطوعاً على ظن بقاء الليل ، فإذا الفجر طالع ،
أجزأته عن ركعتي الفجر ، هو الصحيح^(٦) " .
وما في الخلاصة : " الأصح أنها لا تجزيه^(٧) " ، فمخرج إما على
رواية الوجوب ، أو على أن السنة لا تصاب بنية النفل^(٨) .

(١) - البحر الرائق (٥١/٢) . فتح القدير (٤٣٨/١) .

(٢) - العناية (٤٤٠/١) .

(٣) - البحر الرائق (٥١/٢) .

(٤) - انظر : خلاصة الفتاوى ، لودحة (٢٧/ب) .

(٥) - البحر الرائق (٥١/٢) .

(٦) - التجنيس ، لودحة (٤٧/١) .

(٧) - خلاصة الفتاوى ، لودحة (٢٧/ب) .

(٨) - البحر الرائق (٥٢/٢) .

لكن قد يشكل عليه ما فيها^(١) أيضاً :
 "رجل صلى أربع ركعات تطوعاً ، فتبين أن الأخيرتين بعد الفجر ،
 تحتسب عن ركعتي الفجر عندهما ، وإحدى الروايتين [عن محمد]^(٢)
 وبه يفتى ، إذ احتسابهما في الأول أولى^(٣)".
 إلا أنه في التجنيس قال :
 "الأصح عدم احتسابهما^(٤) ، كما إذا صلى الظهر ستاً ، وقعد على
 الرابعة ، حيث لا تنوب الركعتان عن سنة الظهر هو الصحيح ، لأن
 السنة هي : ما واظب عليه الرسول - ﷺ - بتحريمة مبدأة^(٥) .
 وترجح التجنيس في المسألتين أوجه^(٦) .

(١) - أي ما في الخلاصة .

انظر : البحر الرائق (٥٢/٢) .

(٢) - يوجد هنا خطأ ، لعله من الناسخ ، فالصحيح : " عن أبي حنيفة "

خلاصة الفتاوى ، لوحة (٢٧/ ب) .

(٣) - المرجع السابق .

(٤) - أي : عدم احتسابهما عن ركعتي الفجر .

انظر : البحر الرائق (٥٢/٢) .

(٥) - التجنيس ، لوحة (٤٧/ أ) .

(٦) - منحة الخالق (٥٢/٢) .

وقالوا : " العالَم إذا صار مرجعاً للفتوى ، جاز له ترك كل السنن ، إلا
سنة الفجر " ^(١).

وصرّحوا بأنه يأثم بتركها على الأصح ، كما في المحيط ^(٢).
وفي النوازل :

" لو ترك سنن الصلوات ، الصحيح أنه يأثم ^(٣) " .

هذا إن كان مع رسوخ وأدب ، فإن لم يكن دار بين الكفر والأثم ،
بحسب الحال البااعثة ^(٤) .

* * *

تتمة

صلى ركعتي الفجر مرتين ، فالسنة آخرهما ، لأنها أقرب إلى المكتوبة .
والستة هي : ما يؤدى متصلاً بالمكتوبة ، كذا في المحيط ^(٥) .

وهو مبني على أن الأفضل ايلؤهما للفرض ^(٦) .
وجزم في الخلاصة به ^(٧) .

وعليه فينبغي كون السنة أولاهما ^(٨) .

(١) - النهاية (٨٤/١) ب).

(٢) - المحيط الرضوي ، لودحة (٦٨/١) .

(٣) - مختارات النوازل ، لودحة (٢٩/١) .

(٤) - فتح القدير (٤٣٩/١) .

(٥) - المحيط الرضوي ، لودحة (٦٨/١) .

(٦) - منحة الخالق (٥٢/٢) .

(٧) - انظر : خلاصة الفتوى ، لودحة (٢٩/١) ب).

(٨) - منحة الخالق (٥٢/٢) .

ولو أكل ، أو باع بعد سنة الفجر ، أو الظهر ، أعادها ، كذا في
الخلاصة^(١) .
ومن السنة أن يقرأ فيهما^(٢) بـ " الكافرون " و " الإخلاص "^(٣) .

(١) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (٢٧/ب) .

(٢) - أي : في ركعتي الفجر .
البحر الرائق (٥٢/٢) .

(٣) - هذا الحديث أخرجه مسلم في : " كتاب صلاة المسافرين وقصرها " ، باب : استحباب ركعتي سنة
الفجر والحيث عليها وتخفيتها ، والمحافظة عليها ، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيها (٥٠٢/١) ،
برقم (٧٢٦) .

ولفظه : " عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ في ركعتي الفجر : قل يا أيها الكافرون ،
وقل هو الله أحد " .

(وبهـ) صلاة (الظهر والمغرب والعشاء ركعتان ، وقبل الظهر
والنهاية وبعدها أربع) كما في البدائع^(١) .

وقال الثاني : بعد الجمعة ست ، وبه أخذ الطحاوي وأكثر المشائخ ، كذا
في عيون المذاهب^(٢) .

وعبارته في التجنيس وغيره :
" وكثير من مشائخنا أخذوا بقوله^(٣) . "

وفي المنية :
" والسنة عندنا أن يصلى أربعا ، ثم ركعتين^(٤) . "

وأختلف في أقوالها بعد ركعتي الفجر :
ففي القنية : " قيل : الكل سواء^(٥) . "

والأصح ، أن الأربع التي قبل الظهر أكد ، وعليه جرى في النهاية
والعنابة^(٦) .

وقال الحلواني :

" ركعتا المغرب ، ثم التي بعد الظهر ، ثم التي بعد العشاء ، ثم التي قبل
الظهر^(٧) . "

وصححه المحسن ، وقد أحسن ، كذا في فتح القدير^(٨) .

(١) - بدائع الصنائع (٤٢١/١ - ٤٢٢) .

(٢) - عيون المذاهب ، لوحة (١٩/١) .

(٣) - أي : بقول الثاني .

التجنيس ، لوحة (٤٧/١) . الذخيرة ، لوحة (٨٨/١) .

(٤) - منية المصلي ، ص (١٩٩) .

(٥) - القنية ، لوحة (٢٤/ب) .

(٦) - انظر : النهاية (٨٤/١ب) ، العنابة (٤٤٠/١ - ٤٤١) .

(٧) - الفتوى الظهيرية ، لوحة (٥١/ب) .

(٨) - فتح القدير (٤٣٩/١) .

تمكين

في القنية :

"آخر السنة ، حتى أدّاها في آخر الوقت ، تكون سنة .

وقيل : لا تكون .

وكل عمل ينافي التحريمة لا يسقطها ، ولكن ينقص الثواب ، وهو الأصح .

ولو جيء بالطعام بعد الفرض ، فإن خاف ذهاب حلاوته ، أو بعضها ، تناوله ثم أتى بالسنة ، إلا إذا خاف فوت الوقت .

ولو نذر السنن ، وأتى بالمنذور ، فهو السنة .

وقال تاج الدين والد صاحب المحيط : " لا يكون ايتاء بها ، لأنها لما التزمها صارت أخرى ، فلا تنوب مناب السنة " .

ورجح في عقد الفرائد : الأول ، وبأن النذر لا يخرجها عن كونها سنة ، إلا ترى أن من شرع في سنة الظهر ، ثم قطعها ، ثم أدّاها كانت سنة ، وزادت وصف الوجوب بالقطع^(١) انتهى .

لكن يرد عليه ما في القنية أيضاً :

"شرع في سنة من السنن ، أو التراويف ، لا يلزم المضيّ ولا قضاوهما إذا أفسد ، إلا أن يتلزم ضعفه ، وهو الظاهر^(٢) .(ونسب الأربع قبل) صلاة (العصر) ، وإن شاء أتى بركتين^(٣) .(و) قبل صلاة (العشاء وبعده) ، لأنها كالظهر من حيث أنه لا يكره التطوع قبلها ، ولا بعدها ، كذا في الشرح وغيره^(٤) .

(١) - القنية ، لوحه (٢٤/ب) ، نقلًا عن عقد الفرائد ، لوحه (١٨/ب) .

(٢) - القنية ، لوحه (٢٥/ب) .

(٣) - البحر الرائق (٥٤/٢) .

(٤) - تبيين الحقائق (١٧٢/١) . البحر الرائق (٥٣/٢ - ٥٤) .

ولكن ورد في الأربع بعدها نصّ صريح أخرجه أبو داود من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : "ما صلى رسول الله - ﷺ - العشاء قط فدخل بيتي ، إلا صلى فيه أربع ركعات ، أو ست ركعات^(١)..." . وهذا نصّ في المواظبة ، فمقتضى النظر كون الأربع دون الست سنة ، كذا في فتح القدير^(٢) .

(١) - هذا الحديث أخرجه أبو داود في : "كتاب الصلاة" ، باب : الصلاة بعد العشاء (١٩٧/٢) ،

برقم (١٢٩٧) ، واللفظ له ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن" (٤٧٧/٢) .

ولفظه : عن شریح بن هانئ ، عن عائشة - رضي الله عنها - قال : سألتها عن صلاة رسول

الله - ﷺ - ، فقالت :

ما صلى رسول الله - ﷺ - العشاء قط ، فدخل على إِلَّا صلَى أربع ركعات ، أو ست ركعات .

ولقد مُطرنا مرة بالليل ، فطرحنا له نطعاً ، فكأني أنظر إلى ثقب فيه يتبع الماء منه ، وما رأيته منقياً الأرض بشيء من ثيابه قط .

السند فيه : مقاتل بن بشير العجلي ، قال الذهبي في "الميزان" (١٧١/٤) ، برقم (٨٧٣٨) :

مقاتل بن بشير عن شریح بن هانئ لا يُعرف ، روی عنه مالک بن مغول .

وضعف إسناده العلامة الألباني في "ضعيف سنن أبي داود" ، برقم (١٣٠٣) .

(٢) - فتح القدير (٤٣٣/١) .

وأجاب في البحر :

" بأن نقل المواظبة معارض بما في البخاري من حديث ابن عمر : " صلیت معه - عليه السلام - فصلی رکعتین قبل الظهر ، ورکعتین بعدها ، ورکعتین بعد المغرب ، ورکعتین بعد العشاء ، وحدثتني حفصة بنت عمر ^(١) أن النبي - ﷺ - كان يصلی رکعتین / خفيفتين بعد الفجر " ^(٢) .

وقيل : إن شاء صلی رکعتين ، وقيل : الأربع قول الإمام ، والرکعتان قولهما ، كذا في الشرح وغيره ^(٣) .

وهذا بظاهره ربما أفاد أن الرکعتين على قولهما أفضل من الأربع ، ولا يشك شاك ، أن الأربع بتسلية أفضل من الرکعتين فقط ، عند الكل ^(٤) .

(١) - هي : حفصة بنت عمر بن الخطاب (١٨ ق هـ - ٤٥ هـ) ، صحابية جليلة صالحة ، من أزواج النبي - ﷺ - وأمهات المؤمنين ، روى لها البخاري ومسلم في الصحيحين عن رسول الله - ﷺ - (٦٠) حديثاً .

انظر : السمعط الشinin ، ص (٨٣) ، الإصابة (٤/٢٧٣) ، الأعلام (٢/٢٦٤ - ٢٦٥) .

(٢) - أخرجه البخاري في : " كتاب التهجد " ، باب : الطواع بعد المكتوبة (١/٣٦٢ - ٣٦٣) ، برقم (١١٧٣) ، (١١٧٣) ... ولفظه :

" عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : صلیت مع الرسول - ﷺ - فصلی رکعتین قبل الظهر ، ورکعتین بعدها ، ورکعتین بعد المغرب ، ورکعتین بعد العشاء .

وحدثتني أختي حفصة : أن النبي - ﷺ - كان يصلی سجدين خفيفتين بعدما يطلع الفجر ، وكانت ساعة لا أدخل على النبي - ﷺ - فيها .

(٣) - تبیین الحقائق (١/١٧٢) . البحر الرائق (٢/٥٤) .

(٤) - انظر : رمز الحقائق (١/٥٩) .

(و) ندب (الست بعده المغرب) بثلاث تسليمات ، كما في التجنيس^(١) ، لخبر ابن عمر : "من صلی بعد المغرب ستاً كتب من الأوّلين^(٢)" ، وتلا قوله تعالى : "فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَابِينَ غَفُورًا^(٣)" . وسكت المصنف عن الأربع بعد الظهر ، وبه صرّح بعض المشائخ ، لحديث رواه أبو داود والترمذى^{(٤)(٥)} .

(١) - التجنيس ، لوحة (٤٧/ب) .

(٢) - لم أقف عليه بهذا اللفظ المذكور .

والذي وقفت عليه ما أخرجه الترمذى في : "كتاب الصلاة" ، باب : ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب (٢٩٨/٢ - ٢٩٩) ، برقم (٤٣٥) ، واللفظ له .

وابن ماجه في : "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" ، باب : ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء (٤٣٧/١) ، برقم (١٣٧٤) . وأبو يعلى في مسنده (٤١٤/١٠) ، برقم (٦٠٢٢) .

ثلاثتهم من طريق زيد بن الحباب قال : حدثنا عمر بن أبي خثعم ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من صلی بعد المغرب ست ركعات لم يتكلّم فيما بينهن بسوء عَدْلَنْ له بعيادة شتى عشرة سنة" .

قال الترمذى : حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم .

قال : وسمعت محمد بن إسماعيل - البخاري - يقول : عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث ، وضعقه جداً .

وكذلك ضعقه الألبانى في "ضعيف سنن ابن ماجه" ، برقم (١١٦٧) . وقال : ضعيف جداً .

• فائدة :

قال الألبانى - رحمه الله - في "السلسلة الضعيفة" (٦٨٠/١) : واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث في الحضن على ركعات معينة بين المغرب والعشاء لا يصح ، وبعضه أشد ضعفاً من بعض ، وإنما صحت الصلاة في هذا الوقت من فعله - رضي الله عنه - فكل ما رُوي عنه واه لا يجوز العمل به .

(٣) - سورة الإسراء ، آية (٢٥) .

(٤) - البحر الرائق (٥٤/٢) .

(٥) - أخرجه أبو داود في : "كتاب الصلاة" ، باب : الأربع قبل الظهر وبعدها (١٨١/٢) ، برقم (١٢٦٣) . والترمذى في : "كتاب الصلاة" ، (٢٩٣/٢) ، برقم (٤٢٨) .

وابن ماجه في : "كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها" ، باب ما جاء فيمن صلی قبل الظهر أربعاً ، وبعدها أربعاً (٣٦٧/١) ، برقم (١١٦٠) . وأحمد في "المسند" (٤٧٥/٦) ، برقم (١٧٣٩٢) . كلهم عن أم حبيبة .

ولفظه عند الترمذى : قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعدها ، حرّمه الله على النار" .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وقد صلح الحديث العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للترمذى (٢٩٣/٢) .

بقي : هل المؤكدة محسوبة من المندوب في الوقتين ، أو لا^(١) ؟ .
و على الأول^(٢) ، تؤدى معها بتسلية واحدة ، أو لا ؟ .
اختلف علماء العصر فيه ...

فمنعه قوم ، لأنه إذا نوى السنة لم يصدق في الشفع الثاني ، أو
المندوب ، لم يصدق في السنة^(٣) .

قال في الفتح :

" ووقع عندي أنه إذا صلى أربعاً بعد الظهر بتسلية ، أو اثنين ، وقع
عن السنة والمندوب ، سواء احتسب هو الراتبة منها ، أو لا ..."^(٤) .
وأطال فيه وأطاب^(٥) .

* * *

تتبّيه

هل الأولى ، وصل السنة التالية للفرض به ، أو لا ؟ .
فقيل : القيام إلى السنة متصلة بالفرض أفضل^(٦) .

وصرّح في الاختيار : " بأن كل صلاة بعدها سنة ، يكره الجلوس
بعدها"^(٧) .

وفي الشافعي :

" كان - عليه الصلاة والسلام - إذا سلم مكث قدر ما يقول : " اللهم
أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام "^(٨)"^(٩) .

(١) - أي : هل تحتسب السنة المؤكدة من المستحب في الأربع بعد الظهر ، وبعد العشاء ، والست بعد المغرب ، أم هي اضافة عليها ؟ .

انظر : البحر الرائق (٥٤/٢) ، فتح القدير (٤٤٣/١) .

(٢) - أي : على القول بأنها تحتسب من المستحب .
البحر الرائق (٥٤/٢) .

(٣) - فتح القدير (٤٤٣/١) .

(٤) - المرجع السابق .

(٥) - البحر الرائق (٥٤/٢) .

(٦) - غاية البيان ، لوحة (١٦٦) .

(٧) - الاختيار (٨٩/١) .

(٨) - أخرجه مسلم في : " كتاب المساجد ومواضع الصلاة " ، باب : استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفتة (٤١٤/١) ، برقم (٥٩٢) .

ولفظه : عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي - ﷺ - إذا سلم ، لم يقدر إلا مقدار ما يقول : " اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تبارك ذا الجلال والإكرام " .

وفي رواية ابن نمير : " ياذا الجلال والإكرام " .

(٩) - الشافعي ، لم أقف عليه ، وقد ورد ذكره في المختبى ، لوحة (١٧٥/ب) .

وقال الحلواني :

" لا بأس أن يقرأ بين الفريضة والسنة الأوراد "(١) .

- واختاره في فتح القدير ، لأن الثابت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يؤخر السنة عن الأذكار (٢) (٣) .

* هذا ، وبقي من المندوبات : صلاة الضحى (٤) .

وأقلها : أربع ركعات ، وأوسطها : ثمان ، وأكثرها : اثنتا عشرة ركعة (٥) .

وذكر في الذخائر الأشرفية :

" أن أوسطها أفضلها "(٦) .

ووقتها : من بعد الطلوع ، إلى الزوال (٧) .

(١) - الفتوى الظاهرية ، لوحة (١/٥٣) .

(٢) - انظر : فتح القدير (٤٤٠/١) .

(٣) - ما يدل على ذلك حديث سبق ذكره ، الصفحة السابقة ، هـ (٨) .

(٤) - لم يذكرها المصنف من المندوبات ، للاختلاف فيها .

انظر : البحر الرائق (٥٥/٢) .

(٥) - الدرر (١١٧/١) . البحر الرائق (٥٥/٢) .

(٦) - الذخائر الأشرفية ، لوحة (٥٥/ب) .

(٧) - البحر الرائق (٥٥/٢) .

* وصلة الاستخاراة .

ذكرها الشارح وغيره^(١) ، ودعاؤها معروفة مشهور^(٢) .

* وصلة الحاجة .

ذكرها ابن أمير حاج وغيره^(٣) ، وهي مذكورة في الترغيب والترهيب^(٤) .

والفارق بينهما :

أن الاستخارة ، لما سيفعل في المستقبل .

والحاجة ، لما نزل به وحل^(٥) .

* وقيام الليل^(٦) .

* واحياء ليالي :

- العشر الأخيرة من رمضان.

- والأول من ذي الحجة^(٧) .

- وليلتي العيددين .

- وليلة النصف^(٨) .

ولا خفاء أنه يكون بكل عبادة ، تستوعب الليل ، أو أكثره^(٩) .

(١) - انظر : تبيين الحقائق (١٧٢/١) ، البحر الرائق (٥٥/٢ - ٥٦) .

(٢) - صفة دعاء الاستخاراة :

" اللهم إني استخرك بعلمك ، واستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب .

اللهم ، إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال عاجل أمري وأجله ، ، فقدرة لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، فأصرفه عني وأصرفني عنه ، وقدر لي الخير حيث كان ، ثم ارضني به ، ثم يسمى حاجته " .

البحر الرائق (٥٦/٢) .

(٣) - انظر : حلية المتنلي (٤٧٥/١) ، منحة الخالق (٥٦/٢) .

(٤) - انظر : الترغيب والترهيب ، للمنذري (٥٣٩/١ - ٥٤٠) .

(٥) - رمز الحقائق (٥٩/١) .

(٦) - أي : صلاة التهجد .

فتح القدير (٤٤٦/١) .

(٧) - أي : العشر الأول من ذي الحجة .

البحر الرائق (٥٦/٢) .

(٨) - أي : ليلة النصف من شعبان .

المراجع السابق .

(٩) - وهي المراد من قوله : " واحياء ليالي ... " .

المراجع السابق .

ومن المعلوم كراهة النفل بجماعة ، إلا التراويح^(١) .
وعلم بهذا كراهة الجماعة في أول ليلة جمعة من رجب ، وهي المسماة
"صلاة الرغائب"^(٢) .

قال البزارى :

" ولا يخرجون عن الكراهة بنذرها^(٣) .

(**وكره الزيادة على أربع**) أي : أربع ركعات ، (**بتسلية في نفل النهار**)^(٤) باتفاق الروايات ، لأنه لم يرو أنه - صلى الله عليه وسلم - زاد على ذلك ، ولو لا الكراهة ، لزاد تعليماً للجواز ، كذا قالوا^(٥) .
وهذا يفيد أنها تحريمية^(٦) .

(و) كره أيضاً الزيادة (**على شان**) ركعات (**ليل**)^(٧) ، أي في الليل^(٨) .

(١) - البحر الرائق (٥٦/٢) . منحة الخالق (٥٧/٢) .

(٢) - البحر الرائق (٥٦/٢ - ٥٧) .

(٣) - الفتاوى البزارية ، لوحة (١/١٧) .

(٤) - وقد علل لذلك في البحر ، فقال :

" والأصل فيه أن النوافل شرعت توابع للفرائض ، والتابع لا يخالف الأصل ، فلو زيدت على الأربع في النهار لخالفت الفرائض" .

البحر الرائق (٥٧/٢) .

(٥) - تبيين الحقائق (١٧٢/١) .

(٦) - رمز الحقائق (٦٠/١) . منحة الخالق (٥٧/٢) .

(٧) - البحر الرائق (٥٧/٢) . تبيين الحقائق (١٧٢/١) .

اعلم أنه لا خلاف في إباحة الثمان بتسليمة ليلاً .
كما لا خلاف في كراهة الزيادة عليها ، على ما اختاره القدوري ، تبعاً
لـ "لُفْخُ الرَّسُولِ" (١) .

وقول السرخي : "الأصح أنه لا يكره ، لما فيه من وصل العبادة" (٢)
ردّه في البدائع :

" بأنه لو صح ، لما كرهت الزيادة على أربع في نفل النهار ، فال الصحيح
الكراء ، لأنّه لم يرو ، وذلك أنّ غاية ما انتهت إليه الأعداد الواردة من
صلاته - عليه الصلاة والسلام - ليلاً ، فيما روتها عائشة - رضي الله
عنها - إحدى عشر ركعة ، ثلث منها وتر ، والباقي نافلة" (٣) (٤) .

(١) - مختصر القدوري ، ص (١٣) .

(٢) - المبسوط ، للسرخي (١٤٤/٢) .

(٣) - أخرجه البخاري في : "كتاب التهجد" ، باب : قيام النبي - ﷺ - في رمضان وغيره (١٣٥٦/١) ،
برقم (١١٤٧) ، (٢٠١٣) ، (٣٥٦٩) .

ومسلم في : "كتاب صلاة المسافرين وقصرها" ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي - ﷺ - في
الليل وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة (٥٠٩/١) ، برقم (٧٣٨) .
كلاهما عن ابن سلمه بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأله عائشة - رضي الله عنها - : كيف كانت
صلاة رسول الله - ﷺ - في رمضان ؟

فقالت : ما كان رسول الله - ﷺ - يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي
أربعاً فلا تسل عن حسنها وطولها ، ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنها ، ثم يصلي ثلاثاً .
قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، أنتام قبل أن توتر ؟ فقال : "يا عائشة إن عيني ت تمام ولا ينام
قلبي" .

هذا لفظ البخاري ، ولمسلم نحوه .

وفي رواية : (واللفظ لمسلم) : "كان يصلي ثلث عشرة ركعة ، يصلي ثمان ركعات ، ثم يوتر ، ثم
يصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع فقام فركع ، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من
صلاة الصبح" .

(٤) - بدائع الصنائع (٤٣٧/١ - ٤٣٨) .

وردّه الطحاوي بما ثبت عن عائشة ، أنه - ﷺ - كان يسلّم من كل اثنين منهن^(١) ، ولم نجد عنه من فعله ، ولا من قوله ، أنه أباح أن يصلّي في الليل بتكمير أكبر من ركعتين ، وبذلك نأخذ ، وهو أصح القولين^(٢). انتهى .

قال الاتقاني :

" وهو الحق ، لأن كون الثمان نافلة هذا احتمال ، ويحتمل أن أربعا منها فرض العشاء ، وأربعا سنتها ، وثلاث ركعات وتر ، وليس في الحديث قيد التطوع^(٣)".

- (١) - أخرجه مسلم : في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي - ﷺ - في الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة (٥٠٨/١) ، رقم (٧٣٦) من طريق ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي - ﷺ - قالت : " كان رسول الله - ﷺ - يصلّي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء (وهي التي يدعوها الناس العتمة) إلى الفجر ، إحدى عشرة ركعة يسلّم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر ، وتبيّن له الفجر ، وجاءه المؤذن ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن للإقامة " .
- (٢) - البحر الرائق (٥٧/٢) .
- (٣) - غاية البيان ، لوحة (١٤٥/١) .

وأقول :

«يلزم على ما قاله الطحاوي ، أنه - ﷺ - لم يصلّى الوتر ، لأنّه لا ذكر له في هذه الأعداد ، فمتى فعله؟» .

واحتمال كون العشاء منها مدفوع بما سمعته من ثبوت سلامه^(١) .
وأجاب في البحر عما استدل به الطحاوي : بما في مسلم عن عائشة رضي الله عنها - : "كان رسول الله - ﷺ - يصلّي تسعة ركعات لا يجلس فيها إلا في الثانية ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم (ينهض ولا يسلم ، فيصلّي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم)^(٢) يسلم تسلیماً"^(٣) .

لكن مقتضاه عدم لزوم القعدة على رأس الركعتين من النفل ، وكلمته متفقة على لزومها^(٤) . /

(١/٤٥)

(١) - منحة الخالق (٥٨/٢) .

(٢) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (١) . والصحيح ما أثبناه .

انظر : البحر الرائق (٥٧/٢) .

(٣) - هذا الحديث سبق ذكره ، ص (٥٤٠) ، هـ (٣) .

(٤) - البحر الرائق (٥٧/٢) .

(**والأفضل فيها**) أي : في الليل والنهار (رباع).
ولا خلاف في النهار ، لأنـه - عليه الصلاة والسلام - كان يصلـي
الضحـى أربعـاً ، لا يـفصل بينـهما بـسلام^(١).
وهـكذا جاءـ عنه في سـنة الـظـهـرـ والـجـمـعـةـ^(٢).
^(٣)

(١) - هذا الحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٣٠/٧) ، برقم (٤٣٦٦) ، قال :
حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثـنا طـيبـ بنـ سـلمـانـ ، قالـ : قـالتـ عـمـرةـ : سـمعـتـ عـائـشـةـ أـمـ المؤـمنـينـ تـقولـ :
"كانـ رـسـولـ اللهـ - ﷺـ - يـصـلـيـ الضـحـىـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ لـاـ يـفـصلـ بـيـنـهـنـ بـكـلامـ".
قالـ الـهـيـثـمـيـ فـيـ "المـجـمـعـ" (١٣٤/١٠) :

رواهـ أبوـ يـعلـىـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ بـنـحـوـهـ ، وـفـيهـ : الطـبـيـبـ بنـ سـلمـانـ وـثـقـهـ اـبـنـ حـبـانـ ، وـضـعـقـهـ
الـدـارـقـطـنـيـ ، وـبـقـيـةـ رـجـالـ أـبـيـ يـعلـىـ رـجـالـ الصـحـيـحـ .

(٢) - ما وـقـتـ عـلـيـهـ هـوـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ صـلـاـةـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ قـبـلـ الـظـهـرـ .
وـقـدـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ : "كتـابـ الصـلـاـةـ" ، بـابـ : الـأـرـبـعـ قـبـلـ الـظـهـرـ وـبـعـدـهـ (١٨٢/٢) ،
برـقـمـ (١٢٦٤) ، وـالـلـفـظـ لـهـ .

وابـنـ مـاجـهـ مـنـ طـرـيقـ عـبـيـدـةـ بـنـ مـعـتـبـ الضـبـيـ ، عنـ إـبـراهـيمـ ، عنـ اـبـنـ منـجـابـ ، عنـ قـرـشـ ، عنـ أـبـيـ أـيـوبـ ،
عـنـ النـبـيـ - ﷺـ - قـالـ : "أـرـبـعـ قـبـلـ الـظـهـرـ ، لـيـسـ فـيـهـنـ تـسـلـيـمـ ، تـقـتـحـ لـهـنـ أـبـوـابـ السـمـاءـ".
قالـ أـبـوـ دـاـوـدـ : عـبـيـدـةـ ضـعـيفـ .

• أما صـلـاـةـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ قـبـلـ الجـمـعـةـ ، فـلـمـ يـبـثـتـ فـيـهـ دـلـلـ عنـ النـبـيـ - ﷺـ - .

قالـ شـيـخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ - رـحـمـهـ اللهـ - فـيـ "الـفـتـاوـىـ" (١٨٨/٢٤) :
"... وـلـاـ نـقـلـ عـنـ أـحـدـ أـنـهـ صـلـيـ فـيـ بـيـتـهـ قـبـلـ الـخـرـوجـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ، بـلـ أـفـاظـهـ - ﷺـ - فـيـهـ التـرـغـيـبـ
فـيـ الـصـلـاـةـ إـذـاـ قـدـمـ الرـجـلـ الـمـسـجـدـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ مـنـ غـيـرـ تـوقـيـتـ".
وـقـدـ ثـبـتـ عـنـهـ - ﷺـ - فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ ، برـقـمـ (٨٨١) ، مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ - رـضـيـهـ - أـنـهـ قـالـ :
"إـذـاـ صـلـيـ أـحـدـكـمـ الـجـمـعـةـ فـلـيـصـلـ بـعـدـهـ أـرـبـعـاـ".
(٣) - انـظـرـ : الـبـحـرـ الرـائـقـ (٥٨/٢) .

وأما الليل : فهذا قول الإمام^(١).
وقالا : المثنى فيه أفضل ، لقوله - عليه الصلاة والسلام - :
" صلاة الليل مثنى مثنى "^(٢) ، واعتباراً بالتراويف^(٣) .
قال في العيون :
" وبقولهما يفتى ، اتباعاً للحديث ، كذا في المراج"^(٤) .

(١) - البحر الرائق (٥٨/٢) .

(٢) - هذا الحديث أخرجه البخاري في : "كتاب الوتر" ، باب : ما جاء في الوتر (٣١٣/١) ، برقم (٩٩٠) ،

(٤) ، (٤٧٣) ...

ومسلم في : "كتاب صلاة المسافرين وقصرها" ، باب : صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل (٥١٦/١) ، برقم (٧٤٩) .

كلاهما عن ابن عمر ، أن رجلاً سأله رسول الله - ﷺ - عن صلاة الليل ؟ فقال رسول الله - ﷺ - :
" صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى " .
هذا لفظ البخاري ، ولمسلم نحوه .

(٣) - انظر : تبيين الحقائق (١٧٢/١) ، البحر الرائق (٥٨/٢) ، الهداية (٤٤٧/١) - (٤٥٠) .

(٤) - عيون المذاهب ، لوحة (٢٠/١) ، معزياً إلى مراج الدارية ، لوحة (٩٥/١) .

وردّ : بما استدل به المشائخ للإمام من حديث الصحيحين عن عائشة : "ما كان رسول الله - ﷺ - يزید في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلی أربعًا فلا تسل عن حسنها وطولهن ، ثم أربعًا فلا تسل عن حسنها وطولهن ... " (١) .

وقوله : "مثني" (٢) ، يحتمل أن يراد به أيضًا : شفع ، لا وتر (٣) .

(١) - هذا الحديث سبق ذكره ، ص (٥٤٠) ، هـ (٣) .

(٢) - منحة الخالق (٥٨/٢) .

(٣) - أي : قول الرسول - ﷺ - ، في الحديث الوارد ص (٥٤٤) ، هـ (٢) .

(٤) - السراج الوهاج ، ص (٢٧٦) .

وترجّحت الأربع بزيادة منفصلة ، لما أنها أكثر مشقة على النفس ، وقد قال الرسول - ﷺ - : " إنما أجرك على قدر نصيبك ^{(١)"(٢)} .

(١) - أخرجه البخاري في : " كتاب العمرة " ، باب : أجر العمرة على قدر النصب (٥٤١/١) ، برقم (١٧٨٧) .

ومسلم في : " كتاب الحج " ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز افراد الحج ، والتمتع ، والقرآن ... (٨٧٧/٢) ، برقم (١٢١١) .

كلاهما عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : يا رسول الله ، يصدر الناس بنسكين ، وأصدر بنسك ؟ ، فقيل لها : انتظري ، فإذا طهرت فاخرجي إلى التعيم فأهلي ، ثم ائتي بمكان كذا ، ولكنها على قدر نفقتك ، أو نصيبك .

وفي روایة الحاکم في " المستدرک " (٦٤٤/١) ، برقم (١٧٣٤) : " إنما أجرك في عمرتك على قدر نصيبك " .

(٢) - البحر الرائق (٥٨/٢) . فتح القدیر (٤٥٠/١) .

(**وطول القيام**) في الصلاة (**أكثـرـة السجـود**) فيها في الركعات المتعددة ، كذا عن محمد ، وهو الصحيح ، كذا في البدائع ^(١) . لما في مسلم : "أفضل الصلاة طول القنوت" ^(٢) ، أي : القيام ^(٣) . وعنه ^(٤) : أن كثرة السجود أفضل ، لقوله - عليه الصلاة والسلام - لذلك السائل : "عليك بكثرة السجود" ^(٥) .

(١) - بداع الصنائع (٤٣٨/١) .

(٢) - أخرجه مسلم في : "كتاب صلاة المسافرين وقصرها" ، باب : أفضل الصلاة طول القنوت (٥٢٠/١) ، برقم (٧٥٦) . من رواية جابر بن عبد الله - رضي الله عنه .

(٣) - البحر الرائق (٥٩/٢) .

(٤) - أي : عن محمد ، فقد اختلف النقل عنه في هذه المسألة .
البحر الرائق (٥٩/٢) .

(٥) - هذا الحديث أخرجه مسلم في : "كتاب الصلاة" ، باب : فضل السجود والحمد عليه (٣٥٣/١) ،
برقم (٤٨٨) .

ولفظه : عن معاذ بن أبي طلحة العمري قال :

لقيت ثوبان مولى رسول الله - رضي الله عنه - فقالت : أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة ، أو قال :
قلت : بأحب الأعمال إلى الله ، فسكت ، ثم سألته ، فسكت ، ثم سأله الثالثة ، فقال :
سألت عن ذلك رسول الله - رضي الله عنه - فقال :
"عليك بكثرة السجود ش ، فإنك لا تسرد ش سجدة ، إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة" .

و ظاهر ما في المراج ، أن أفضليـة الـقـيـام هي قـول الإـمـام ، حيث قال : " طـول الـقـيـام أـفـضـل ، وـقـال أـبـو يـوسـف : إـن كـان لـه وـرـد مـن الـلـيل ، فـكـثـرـة السـجـود ، وـإـلا فـطـول الـقـيـام .

وـقـال مـحـمـد : كـثـرـة الرـكـوع وـالـسـجـود أـفـضـل" ^(١) .

وـاختـارـه فيـ الـبـحـر : لأنـ الـقـيـام وـسـيـلـة إـلـى الرـكـوع وـالـسـجـود ، ولـذـاك سـقطـ عـمـن لاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـمـا ^(٢) ، فـلـاـ يـكـونـ أـفـضـلـ منـ الـمـقـصـودـ .

وـقولـهـمـ : " أـنـ كـثـرـة القرـاءـة تكونـ بـطـولـ الـقـيـام ، وـبـكـثـرـة الرـكـوع وـالـسـجـود وـإـنـما يـكـثـرـ التـسـبـيـح ^(٣) " لـاـ يـفـيدـ الأـفـضـلـيةـ ، لأنـها رـكـنـ زـائـدـ معـ اختـلـافـ فيـ رـكـنـيـتـهاـ ، بـخـلـافـ الرـكـوع وـالـسـجـود ، فـإـنـهـمـا رـكـنـانـ أـصـلـيـانـ إـجمـاعـاـ ، معـ أـنـ الـقـيـام قدـ يـتـخـلـفـ عنـ القرـاءـةـ فيـ الغـرـضـ ، فـيـمـا زـادـ علىـ الرـكـعـتـيـنـ ^(٤) .

(١) - مـعـراجـ الدـرـايـةـ ، لـوـحةـ (٩٦/بـ) .

(٢) - أـيـ : سـقطـ الـقـيـامـ عـمـنـ لاـ يـقـدـرـ عـلـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ .

الـبـحـرـ الرـائـقـ (٥٩/٢) .

(٣) - الـمـحـيـطـ الرـضـوـيـ ، لـوـحةـ (٦٩/١) .

(٤) - الـبـحـرـ الرـائـقـ (٥٩/٢) .

وأقول :

«فيه نظر من وجوه :

- أما أولاً : فلأن القيام ، وإن كان وسيلة ، إلا أن أفضلية طوله إنما كانت بكثرة القراءة فيه ، وهي وإن بلغت كل القرآن تقع فرضاً ، بخلاف التسبيحات ، فإنها وإن كثرت لا تزيد عن السنة .
- وأما ثانياً : فلأن كون القيام ركناً زائداً ، بخلاف الركوع والسجود مما لا أثر له في الفضيلة .
- وأما ثالثاً : فلأن كون القيام يختلف عن القراءة في الفرض ، ليس مما الكلام فيه ، إذ موضوع المسئلة في النفل ، وفيه تجب القراءة في كله .

ولم أر في كلامهم ما لو تطوع الآخرين ، هل يكون طول قيامه أفضل كالقارئ ، أم لا . فتدبره»^(١) .

(والقراءة) في الصلاة (فرصل) عملي^(٢) (في رحمة الفرض) .
أما بخصوص الأولتين ، فقد سبق أنها واجبة^(٣) ، وهذا هو ظاهر المذهب ، وإليه أشير في الأصل ، وهو الصحيح^(٤) .
وقيل : "فرض في الأولتين"^(٥) ، وصححه في التحفة وغيرها^(٦) .

(١) - منحة الخالق (٥٩/٢) .

(٢) - السراج الوهاج ، ص (٢٧٨) .

(٣) - سبق ذكر ذلك في "واجبات الصلاة" ، ص (١٣٤) .

(٤) - انظر : الأصل (٤/١) .

(٥) - المجتبى ، لوحة (١/١٧٩) .

(٦) - تحفة الفقهاء (١٢٨/١ - ١٢٩) ، البنابيع ، لوحة (٥٧/ب) .

وأجمعوا أنه لوقرأ في الآخرين فقط صحت ، وأنه يجب عليه السهو ، وعلى هذا فأثر الخلاف يظهر في سببه^(١) .
فعلى الأول^(٢) : ترك الواجب .

وعلى الثاني^(٣) : تأخير الفرض عن محله ، كذا في البحر^(٤) .
لكن سيأتي في "السهو" ، أن تأخير الفرض ، فيه ترك واجب أيضاً .
ويمكن أن يظهر^(٥) في اختلاف مراتب الإثم :

فعلى الأول : يأثم إثم تارك الواجب .

وعلى الثاني : يأثم إثم تارك الفرض العملي ، الذي هو أقوى نوعي الواجب^(٦) .

وفي القنية :

"لم يقرأ في الأولتين ، وقرأ في الآخرين الفاتحة على وجه الثناء (والدعاء ، لا تجزيه)"^(٧) .

إلا أن المسطور في التجنيس :

"لو قرأ في الصلاة على وجه الثناء" ^(٨) ، جازت صلاته^(٩) .

(١) - أي : في سبب سجود السهو .

البحر الرائق (٥٩/٢) .

(٢) - أي : القول بأن القراءة المفروضة محلها ركعتان من الصلاة ، غير عين .

(٣) - أي : القول بأن القراءة المفروضة محلها الركعتان الأولتان ، عيناً .

انظر : البحر الرائق (٥٩/٢) .

(٤) - البحر الرائق (٢ - ٥٩/٦٠) .

(٥) - أي : أثر الخلاف .

البحر الرائق (٥٩/٢) .

(٦) - المجتبى ، لوحه (١٧٩/ب) .

(٧) - القنية ، لوحه (١٥/ب) .

(٨) - ما بين القوسين ساقط من نسخة (١) . والصحيح ما أثبتناه .

انظر : البحر الرائق (٦٠/٢) .

(٩) - التجنيس ، لوحه (٢٧/ب) .

وهكذا في الظهيرية^(١) ، ثم ذكر بعده ما في القنية عن الحلواني^(٢).
(وفي كل النفا) ، لأن كل شفع منه صلاة على حدة .

والقيام إلى الثالثة كتحريم مبتدأة ، ولذا لا يجب بالتحريم الأولى إلا ركعتان ، وينتفي في الثالثة ، كذا في الهدایة^(٤) .

قال في الفتح : " وقياسه أن يتعدّد أيضاً .

واعتراض :

بأنه لو كان كذلك ، لما صحت مع ترك القعدة ساهياً ، لكنها تصحّ ، ويُسجد للسهو ، ويجب العود إليها : إذا تذكرة بعد القيام ، ما لم يُسجد .

وأجيب :

أن هذا هو القياس ، وبه قال محمد وزفر في رواية ، وفي الاستحسان ، لا يفسد ، لأن التطوع شرع أربعاء ، كما شرع ركعتين .

فإذا ترك القعدة أمكن تصحيحها بجعلها واحدة " كذا في الفتح^(٥) .

(١) - انظر : الفتاؤة الظهيرية ، لوحه (٥٤/ ب) .

(٢) - القنية ، لوحه (١٥/ ب) .

(٣) - البحر الرائق (٦٠/ ٢) .

(٤) - الهدایة (٤٥٤/ ١) .

(٥) - فتح القدیر (٤٥٤/ ١) .

وحاصله تسلیم أن كل شفع صلاة على حدة إلا لعارض .
وعلى هذا فلا يثني ، ولا يتعود ، إذا لم يقعد^(١) .
ويدل على ذلك ما في المجتبى وغيره :
" ولا يستفتح في سنة الظهر والجمعة والتي بعدها ، لأنها صلاة
واحدة"^(٢) .

وقيل : أنه لو أفسدتها قضى ركعتين فقط ، فكأنها أشبهت الظهر من
وجه ، وفارقته من آخر ، فعملوا بالشبيهين^(٣) .

قال الشارح :
" والثمان كالأربع ، على الصحيح"^(٤) .

وفي الخلاصة :

" صلى أربعاً تطوعاً ، ولم يقعد على الركعتين عاماً ، لا تفسد
استحساناً ، وهو قولهما ، وتفسد قياساً ، وهو قول الإمام وزفر .
ولو ستاً ، أو ثمانياً ، بقعة واحدة ، فالأصح ، أنها تفسد قياساً
واستحساناً .

وحكم سنة الظهر حكم النفل عند محمد ، أما على قول الإمام ، ففيها
قياس واستحسان ، في الاستحسان لا تفسد ، وفي القياس تفسد عنده ،
وهو المأخوذ به^(٥) انتهى .

(١) - انظر : فتح القدير (٤٥٤/١ - ٤٥٥) .

(٢) - المجتبى ، لوحة (١٧٩/ب) . مراجـاجـ الدـرـاـيـة ، لـوـحة (٩٦/ب) .

(٣) - الـوـالـوـلـجـيـة ، لـوـحة (٥٠/ب) .

(٤) - تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ (١٧٣/١) .

(٥) - خـلاـصـةـ الـفـتاـوىـ ، لـوـحة (٢٧/ب) .

(و) في كل (الوتر) ، لأن فيه رواح النفلية ، فلزم منه الاحتياط في القراءة ، لأنها ركن مقصود لنفسه ، لا كالقعدة^(١).

(ولزم النفل) أي : نفل الصلاة (بالشروط) فيه.

وقول العيني : "... صلاة كان أو صوماً"^(٢) من استعجال الشيء قبل أو انه ، وهلا قال : أو حجا^(٣).

لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾^(٤).

أطلقه ، فعم كل نفل^(٥) ، إلا أنه في الخلاصة قال : "لو افتح الظهر مع الإمام ينوي التطوع ثم تذكر أنه لم يصله فقطع التطوع ثم كبر ينوي الظهر لا شيء عليه . كذا لو دخل مع الإمام ينوي المكتوبة ، ثم كبر ينوي النافلة ، ثم أفسدها لم يكن عليه إلا المكتوبة"^(٦).

وجه الأول في الفتية :

"بأن ما شرع فيه يصير مؤدّاً بأداء الظهر ، فيكون قطعه لاماله . وقالوا : لو شرع في الظهر ، ثم تبين أنه أدّاه فأفسده ، لا شيء عليه ، لأنّه إنما شرع فيه مسقطاً ، لا ملتزاً"^(٧).

(١) - فتح التدبر (٤٥٤/١).

(٢) - رمز الحقائق (٦٠/١).

(٣) - منحة الخالق (٦١/٢).

■ أقول :

يبدو التهمّم واضح في عبارة الشارح على قول العيني ؟!

(٤) - سورة (محمد) ، آية (٣٣).

(٥) - البحر الرائق (٦١/٢).

(٦) - خلاصة الفتاوى ، لوحة (١/٢٨).

(٧) - الفتية ، لوحة (ب/١٦).

أطلق في "الشروع" ، فانصرف إلى الصحيح ، فلا يلزم بالمشروع في غيره^(١).

حتى لو شرع في صلاة أميّ ، أو امرأة ، أو جنب ، أو محدث ، فا Cassidyها لاقضاء عليه ، كما في البدائع^(٢). وفيها^(٣):

"اقتدى متطوع بمحض قطعه ، ثم اقتدى به ، ولم ينوه القضاة خرج عن العهدة".

ولو نوى تطوعاً آخر ، ذكر في الأصل ، أنه ينوب أيضاً في قول الإمام والثاني^(٤)".

(و) كان الشروع (من الطلوع والغروب) والاستواء ، في ظاهر الرواية عن الإمام ، والأفضل قطعها^(٥).

وإن أتمها فلا قضاة عليه ، لكن أساء كذا في البدائع^(٦).

وي ينبغي القاطع خروجاً عن المعصية . وعن الإمام : أنه لا يلزم بالمشروع في هذه الأوقات ، اعتباراً بالمشروع في الصوم في الأوقات المكرورة . والفرق على الظاهر : صحة تسميته صائماً بالمشروع فيه ، وفي الصلاة لا ، إلا بالسجود ، ولذا حنث بمجرد الشروع فيه^(٧) ، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -^(٨).

(١) - البحر الرائق (٦١/٢).

(٢) - أي : لأن شروعه في الصلاة لم يصح ، لأنه اقتدى بمن لا يصلح للإمام.

بدائع الصنائع (٤٣٢/١).

(٣) - أي : في البدائع .

(٤) - بدائع الصنائع (٤٣٠/١) ، نقلأً عن الأصل (٢٣٧/١).

(٥) - انظر : الأصل (٧/١).

(٦) - بدائع الصنائع (٤٣١/١).

(٧) - انظر : البحر الرائق (٦١/٢).

(٨) - أي : سيأتي بيانه في كتاب الصوم .

(وَقَضَاهُ رَكْعَتَيْنِ لَوْنَوْهُ أَرْبَعَاً) وشرع فيها .
دل على ذلك قوله : (وَأَفَسَدَهُ) أي : المنوي (بِعِنْدِ الْقَمَوْتِ الْأَوَّلِ)
يعني : بعدهما قام إلى الثالثة (أَوْ قَبْلَهُ) ، لأن كل شفع صلاة على حدة ،
والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريم مبتدأة .

فاسداد الثاني بعد القعود ، لا يستلزم افساد الأول ، بخلاف افساد الأول ،
وهذا ظاهر الرواية عن الثالثة^(١) .

وعن الثاني ثلث روایات ، والأصح رجوعه إلى قولهما^(٢) .
قيد بـ " نية الأربع " ، لأنه لو لم ينو شيئاً ، قضى ركعتان فقط ، باتفاق
الروایات ، كما في الخلاصة^(٣) .

واطلاقه^(٤) ، يعم سنة الظهر ، فإذا أفسدتها بعد القعود ، أو قبله قضى
ركعتان أيضاً في ظاهر الرواية^(٥) .

وجزم غير واحد بأنه عن الثاني يقضي أربعاً ، واختاره بعض المشائخ ،
لأنها صلاة واحدة^(٦) .

وأنت قد علمت رجوعه^(٧) ، فالخلاف ليس بناء على قوله ، بل اختيار
لبعض المشائخ^(٨) .

وعزاه في الدرية لابن الفضل^(٩) .

وعليه فينبغي أن لا فرق في وجوب الأربع ، بين نيتها ، أولاً ، لأنها
صلاة واحدة^(١٠) .

(١) - انظر : الأصل (١٧٧/١) .

(٢) - خلاصة الفتاوى ، لوعة (٢٨/ب) .

(٣) - المرجع السابق .

(٤) - أي : اطلاقه في النفل .

البحر الرائق (٦٣/٢)

(٥) - انظر : الأصل (١٧٦/١) .

(٦) - انظر : البحر الرائق (٦٣/٢) .

(٧) - أي : رجوع أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة ومحمد ، انظر : هـ (٢) .

(٨) - انظر : البحر الرائق (٦٣/٢) .

(٩) - انظر : كمال الدرية ، لوعة (٣٥/ب) .

(١٠) - انظر : البحر الرائق (٦٣/٢) .

قيّد بـ "القعود الأولى" ، لأنّه لو لم يقعد ، وأفسد الآخرين ، قضى أربعاً إجمالاً^(١).

هذا ، إذا لم يقتد بمن تلزمـه الأربع كمصلـي الظـهر ، فإنـ اقتـدى به ثمـ أفسـده ، لـزمـته الأربع ، سـواء اقتـدى به فيـ أولـها ، أوـ فيـ الـقـعـدةـ الـأـخـيـرـةـ ، كـذـاـ فـيـ الـبـدـائـعـ^(٢).

(أولـهـ يـقـرـأـ فـيـهـنـ) أيـ : فيـ الـأـرـبـعـ (شـيـئـاً، أوـ قـرـأـ فـيـ) الرـكـعـتـيـنـ (الـأـوـلـيـيـنـ) فـقـطـ (أوـ) قـرـأـ (فـيـ) الرـكـعـتـيـنـ (الـآـخـرـيـنـ) لاـ غـيرـ ، حـيـثـ يـقـضـيـ رـكـعـتـيـنـ كـذـلـكـ^(٣).

(١) - البحر الرائق (٦٤/٢).

(٢) - أيـ : لأنـهـ بالـاقـتـداءـ ، التـزمـ صـلـةـ الإـمـامـ وـهـيـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ.

بدائع الصنائع (٤٣٤/١).

(٣) - انـظـرـ : تـبـيـنـ الـحـقـاقـ (١٧٤/١) ، البحر الرائق (٦٤/٢).

هذا شروع في المسألة الملقبة بـ "الثمانية". لأنها على ثمانية أقسام ، لكنها في الحقيقة أقسام في ترك القراءة ، لا في نفسها^(١).

ولذا ، لم يكن منها ما إذا قرأ في الكل ، مع أن القسمة العقلية تقتضيه ، وبه تصل الأقسام إلى ستة عشر ، وذلك أنه إما أن يكون قرأ في الكل ، أو ترك في الكل ، أو في الشفعة الأولى ، أو في الثاني ، أو في كل ركعة من الشفعة ، وهذا صادق بأربع صور.

أوفي الأولى ، أو الثانية ، أو الرابعة ، أو في الأولى ، أو الثانية ، مع الشفعة الثانيي .

أو الأولى ، أو الثالثة ، أو الرابعة ، أو ترك في الثانية ، أو الثالثة ، أو الرابعة ، كذا في العناية^(٢).

وبقي من الأقسام : ما إذا قرأ في الأولتين فقط و لم يقعد ، أو قعد ولم يقم إلى الثالثة ، أو قام ولم يقيدها بالسجدة ، أو قيدها ، كذا في البناء^(٣).

(١) - أي : أن هذه المسألة أقسام في ترك القراءة ، لا في القراءة .

البنية (٦٣٦/٢).

(٢) - العناية (٤٥٦/١ - ٤٥٧).

(٣) - سنوجز هنا المسألة الملقبة بـ "الثمانية" حسب ما وردت في البناء :

- المسألة الأولى : إذا لم يقرأ في الأربع كلها ، قضى ركعتين عند أبي حنيفة ومحمد ، خلافاً لأبي يوسف .

- المسألة الثانية : أن يقرأ في الركعتين الأولتين فقط ، فعليه قضاء الآخرين ، إجماعاً .

- المسألة الثالثة : أن يقرأ في الركعتين الآخرين فقط ، فعليه قضاء الأولتين ، إجماعاً .

- المسألة الرابعة : أن يقرأ في الركعتين الأولتين ، وإحدى الآخرين ، فعليه قضاء الآخرين ، إجماعاً .

- المسألة الخامسة : أن يقرأ في الركعتين الآخرين ، وإحدى الأولتين ، فعليه قضاء الأوليين ، إجماعاً .

- المسألة السادسة : أن يقرأ في إحدى الأوليين ، وإحدى الآخرين ، فعليه قضاء الأربع ، إجماعاً .

- المسألة السابعة : أن يقرأ في إحدى الأولتين فقط ، قضى أربعاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

- وركعتين عند أبي محمد .

- المسألة الثامنة : أن يقرأ في إحدى الآخرين فقط ، قضى أربعاً عند أبي يوسف ، وركعتين عند أبي حنيفة ومحمد .

انظر : البناء (٦٣٩/٢ - ٦٤٤).

وقد سمعت ثلاثة منها في كلام المصنف ، وأفاد أربعاً في قوله : **(وأربما لو قرأ فيه إكتبه الأولتين) الأولى أو الثانية لا غير (وإكتبه الآخريتين) كذلك** .

(و) الثامنة ما إذا قرأ **(في إكتبه الأولتين)** لا غير ، فإنه يقضي أربعاً عندهما .

قىد بـ "إحدى الأولتين" و "إحدى الآخريتين" ، لأنه لو قرأ في الأولتين وإحدى الآخريتين ، أو عكسه ، قضى ركعتين إجماعاً . وكذلك لو قرأ في إحدى الآخريتين لا غير .

وبهذا يصح قضاء ركعتين في تسع ، وأربع في ست^(١) . ولا خفاء أنه إذا لم يقعد ، وقرأ في الأولتين ، وأفسد الآخريتين ، أنه يقضي أربعاً إجماعاً .

أو ترك القراءة وقدع ولم يقم قضى ركعتين . أما إذا قام ولم يقيدها بالسجدة ، ثم أفسدها ، فإنه يلزم ركعتان عندهما ، وعند الثاني : أربع ، والمتدخل لا يخفى^(٢) . اعلم ..

أن الأصل عند الإمام أن ترك القراءة في الأولتين يوجب بطلان التحرية ، لا في أحدهما ، لأن كل شفع صلاة على حدة .

والفساد بالترك في ركعة مجتهد فيه ، فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء ، وتبقى التحرية في حق لزوم الشفع الثاني احتياطاً . وعند أبي يوسف : إنما يوجب بطلان الأداء ، لأنها ركن زائد ، فالصلاة وجود بدونها ، غير أنه لا صحة للأداء بدونها ، وفساد الأداء لا يزيد على تركه .

وعند محمد : ترك القراءة في ركعة يوجب بطلان التحرية إذا قيدها بالسجدة ، لأنها تعقد للأفعال .

ومن ثم لو لم يقرأ أصلاً ، قضى ركعتين عندهما ، وأربعاً عند الثاني ، ولو في إحدى الأولتين ، وإحدى الآخريتين ، قضى أربعاً عندهما . وقال محمد : يقضي ركعتين^(٣) .

(١) - انظر : البحر الرائق (٦٤/٢ - ٦٥) .

(٢) - انظر : البناءة (٦٣٩/٢ - ٦٤٤) ، البحر الرائق (٦٥/٢) .

(٣) - انظر : الهدية (٤٥٧/١) .

و هذه إحدى المسائل التي أنكرها أبو يوسف على محمد ، قائلاً :
" ما رویت لك هكذا عن الإمام ".

قيل : أنه توقع من محمد أن يروي عنه كتاباً ، فوضع "الجامع الصغير" سالكاً فيه طريق الاسناد ، بقوله : " محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة " فلما عرضه عليه استحسن ، وقال : " حفظ أبو عبد الله " ، إلا ست مسائل ، فإنه أنكر روايتها عنه .

فلما بلغ محمداً ، قال : " بل حفظتها وensi " :

* أولها : مسألة القراءة ، قال : إنما رویت لك : أنه يقضي ركعتين .

* الثانية : مستحاضة ، توضّأت بعد طلوع الشمس ، تصلي حتى يخرج الظهر ، قال : إنما رویت لك : حتى يدخل وقت الظهر .

* الثالثة : إذا أجاز المالك عتق المشتري من الغاصب ، فقد قال : إنما رویت لك : أنه لا ينفذ .

* الرابعة : لا يجوز نكاح المهاجرة إذا كانت حاملاً ، قال : إنما رویت لك : أنه يجوز ، لكن لا يقربها الزوج حتى تضع .

* الخامسة : عبد بين اثنين ، قتل مولاهما عمداً ، فعفى أحدهما ، بطل الدم كله عند الإمام ، وقالا : يدفع ربعه إلى شريكه ، أو يفديه بربع الدية^(١) ، قال : إنما رویت لك : أن قول الإمام كقولنا .

وما رویته من الاختلاف ، إنما هو في عبد قتل مولاه ، وله اثنان ، فعفى أحدهما ، فذكر الاختلاف فيهما .

* السادسة : مات وترك ابناً وعبدًا لا غير ، فادعى العبد العتق في الصحة ، وادعى رجل على الميت ألفاً ، وقيمة العبد ألف ، فصدقهما الابن ، سعى العبد في قيمته وهو حرّ ، فيأخذها الغريم ، قال : إنما رویت لك : أنه عبد مadam يسعى في قيمته ، كذا في شرح المغني^(٢) ، للهندی^(٣) .

(١) - الدية هي : اسم للمال الذي هو بدل النفس .

اللباب (٤٤/٣) . تكميلة فتح القدير (٢٠٤/٩) .

(٢) - شرح المغني ، للهندی ، لوحه (١/١٤٠) .

(٣) - هو : عمر بن اسحاق بن أحمد الهندي الغزنوی سراج الدين ، أبو حفص ، (٧٠٤ - ٨٧٧٣ھ) ، فقيه من كبار الحنفية .

من مصنفاته : شرح المغني للخازبي ، التوشیح ، الشامل .

انظر : الأعلام (٤٢/٥) ، نزهة الخواطر (٩٥/٢) ، الدرر الكامنة (١٥٤/٣) .

قال فخر الإسلام : " واعتمد مشائخنا رواية محمد "(١) واستشكله في فتح القدير ، بأن المذهب أن الراوي إذا أنكر روايته ، لا تبقى حجة ، فليكن الاعتماد لا بناء على روايته ، بل تخرير صحيح على أصل أبي حنيفة ، وإلا فمشكل (٢) .

وأجاب في البحر :

" بأن محمد روى ذلك عن الإمام بلا واسطة ، لما ذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير : " أن ما رواه محمد / هو ظاهر الرواية عن الإمام (٣)" .

وأقول :

«في كونه (٤) تخريراً على أصل الإمام نظر ، يوضحه سلوك طريق الأسناد في الحكم .

وقول محمد : " بل حفظتها ونسى "(٥) ، ودعوى أنه رواه بلا واسطة ، منافٍ لما ادعاه من الرواية عن الثاني .

نعم ، لو قيل : إنما اعتمد المشائخ ذلك ، لبناء على ما رواه عن الثاني ، بل بناء على ما سمعه منه من غير واسطة .

فإنه وإن بطلت روايته من هذا الوجه ، إلا أنه لا مانع من ثبوتها من طريق أخرى ، فقد ذكر في الأصل : " أن قول الإمام فيه قياس واستحسان "(٦) ، وأن ما أدعى أبو يوسف روايته قياس ، وما ذكره محمد استحسان ، لكن حسناً (٧) .

(١) - البنية (٦٤٣/٢) .

(٢) - فتح القدير (٥٤٩/١) .

(٣) - البحر الرائق (٦٥/٢) ، نفلاً عن شرح الجامع الصغير ، لقاضي خان ، لوحة (١/٦٤) .

(٤) - في نسخة (ب) : في قوله . وال الصحيح ما أثبتناه .

انظر : منحة الخالق (٦٥/٢) .

(٥) - انظر : الصفحة السابقة .

(٦) - الأصل (١٦٧/١) .

(٧) - منحة الخالق (٦٥/٢) .

ثمرأيت في فتح القدير : "لو سمع من غيره حديثاً ، ثم نسي الأصل روایته للفرع ، ثم سمع الفرع يرويه عنه ، عندهما : لا يعمل به ، وعند محمد : يعمل به"^(١).

ومن ذلك المسائل التي رواها محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، ونسىها أبو يوسف ، وهي ستة .

وكان أبو يوسف لا يعتبر روایة محمد ، ومحمد كان لا يدع روایتها عنه ، كذا قالوا^(٢).

وفيه أشكال ، لأن المذكور أن أبي يوسف أنكر ، وقال : "ما زويت لك عن أبي حنيفة ذلك".

وهذه الصورة ليست من نسيان الأصل روایة الفرع ، بخلاف ما إذا نسي الأصل ولم يجزم بالإنكار ، فلا ينبغي اعتبار قول محمد ، إلا إذا صح اعتبار ما ذكره تخرجاً على أصل أبي حنيفة^(٣) انتهى .

(ولا يطأطئ به صلاة مثلها) ، بهذا اللفظ أثر مروي عن عمر^(٤) ، ذكره الشارح وغيره^(٥).

(١) - فتح القدير (٤٥٩/١).

(٢) - انظر : البناء (٦٤٣/٢).

(٣) - منحة الخالق (٦٥/٢).

(٤) - أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٠٦/٢) ، في باب : من كره أن يصلى بعد الصلاة مثلها .

موقوفاً على عمر من طريق إبراهيم قال : قال عمر : "لا يصلى بعد صلاة مثلها".

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في "المراسيل" : سمعت أبي يقول : إبراهيم النخعي عن عمر :

مرسل.

قال الحافظ العلائي - كما نقله عنه الحافظ بن حجر في "التهذيب" - : هو مكثر من الإرسال .

وقد صاح مراسيله جماعة من الأئمة .

(٥) - انظر : تبيين الحقائق (١٧٥/١) ، البحر الرائق (٦٦/٢).

ولاشك أن ظاهره غير مراد ، إجماعاً ، إذ الظهر والعصر يصليان بعد سنتيهم^(١) ، فوجب حمله على أخص الخصوص^(٢) .

ففي الجامع الصغير :

" المراد : أن يصلى بعد الظهر نافلة ركعتين منها بقراءة ، وركعتين بغير قراءة ، لئلا تكون مثل الفرض "^(٣) .

وقال فخر الإسلام :

" لو حمل على تكرار الجماعة في مسجد له أهل ، وعلى قضاء الصلاة عند توهם الفساد ، لكن صحيحاً "^(٤) .

(ويتنفل) أي : يجوز أن يتنفل حال كونه (قائماً مع القرفة على القائم)، لخبر : " صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم "^(٥) .

(١) - أي : أن صلاة الظهر أربع ركعات ، ويصلى بعده سنته وهي أربع ركعات ، وهما مثلان ، وكذلك العصر ، لذلك فلا يحمل هذا الحديث على عمومه .

انظر : البحر الرائق (٦٦/٢) .

(٢) - البحر الرائق (٦٦/٢) .

(٣) - الجامع الصغير ، ص (٩٩) .

(٤) - البحر الرائق (٦٦/٢) .

(٥) - أخرجه مسلم في : "كتاب صلاة المسافرين وقصرها" ، باب : جواز النافلة قائماً وقاعداً ، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (٥٠٧/١) ، برقم (٧٣٥) .

ولفظه : عن عبد الله بن عمرو قال : حَتَّىْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة" ، قال : فأتبأته فوجده يصلى جالساً ، فوضعت يدي على رأسه ،

قال: مالك يا عبد الله بن عمرو؟

قلت : حَتَّىْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قَلْتَ : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة" وأنت تصلي قاعداً ! .

قال : "أجل ، ولكنني لست كأحد منكم" .

وفي رواية عند أحمد في "المسند" ، برقم (١٣٢٢١) . وابن ماجه ، برقم (١٢٣٠) ، ولللفظ له : صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم" .

أطلقه ، فعم التراويف^(١) ، إذ الأصح فيها الجواز ، وسنة الفجر أيضاً ، كما في الخلاصة^(٢) .
 ولم يبين^(٣) للقعود كيفية ، لما أن الكلام في الجواز ، ولا شك في حصوله على أي حال كان^(٤) .
 وبه سقط ما في البحر : " أنه للاختلاف فيه "^(٥) .
 إنما الاختلاف في تعين ما هو الأفضل ، والمختار ما قاله زفر وهو روایة عن الإمام ، أنه يقعد كما في التشهد^(٦) .
 قال أبو الليث : " وعليه الفتوى "^(٧) .
 ولا خلاف أنه إذا جاء أوان التشهد جلس كذلك ، سواء أسقط القيام بعذر ، أم لا^(٨) .
 وفي التجنيس :
 " الأفضل أن يقوم ، فيقرأ شيئاً ، ثم يركع ، ولو لم يقرأ ، ثم ركع ، جاز .
 ولو لم يستو قائماً ، ثم ركع ، لا يجوز ، لأنه ليس ركوع قائم ولا قاعد "^(٩) .
 قيّد بـ " القاعد " لأن تتفل المضطجع^(١٠) بلا عذر ، غير صحيح^(١١) .

(١) - البحر الرائق (٦٨/٢) .

(٢) - أي : الأصح فيما الأداء قاعداً ، مع القدرة على القيام .

انظر : خلاصة الفتاوى ، لودحة (٢٨/ب) .

(٣) - أي : المصنف .

(٤) - منحة الخالق (٦٨/٢) .

(٥) - وعبارته : " ولم يذكر المصنف كيفية القعود ، للاختلاف فيه " .

البحر الرائق (٦٨/٢) .

(٦) - أي : صفة القعود المعهود شرعاً في الصلاة .

تبين الحقائق (١٧٦/١) . البحر الرائق (٦٨/٢) .

(٧) - خزانة الفقه ، لودحة (٢٩/أ) .

(٨) - منحة الخالق (٦٨/٢) .

(٩) - التجنيس ، لودحة (٤٦/ب) .

(١٠) - المضطجع هو : الذي وضع جنبه على الأرض ونحوها .

المعجم الوسيط (٥٣٤/١) .

(١١) - البحر الرائق (٦٩/٢) .

(**ابتداء، وبناء**) ، نصب على الحالية ، أي : مبتدأ ، أو بانياً ، أو الظرفية^(١)

ومعنى البناء : أن يشرع فيه قائماً ، ثم يقعد ، لا عن عذر^(٢) .
لا فرق بين الأولى والثانية كما أفاده الاطلاق ، وهذا استحسان ، وبه
قال الإمام ، والقياس أن لا يجوز ، وبه قالا ، لما أن الشروع معتبر
بالنذر .

وله : أنه لم يباشر القيام فيما بقي ، ولما باشر ، صحت بدونه ،
بخلاف النذر ، لأن التزمه نصاً ، حتى لو لم ينص عليه لا يلزمـه في
الصحيح ، كما في المحيط^(٣) .

وقال فخر الإسلام : " أنه الصحيح من الجواب"^(٤) .

وقيل : يلزمـه^(٥) ، واختاره في الفتح^(٦) .

ولا خلاف أنه لو شرع قاعداً ، ثم أتـمـ قائماً ، أنه يجوز^(٧) .

(١) - شرح الكنز ، للعیني (٤٧/١) .

(٢) - البحر الرائق (٦٩/٢) .

(٣) - المحيط الرضوي ، لوحدة (٧٠/ب) .

(٤) - البحر الرائق (٦٩/٢) .

(٥) - الوجية ، لوحدة (٥٢/١) .

(٦) - انظر : فتح القدير (٤٦٢/١) .

(٧) - انظر : البحر الرائق (٦٨/٢) .

(و) يجوز أن يتتفل أيضاً حال كونه (راكباً).
 قيّد بذلك ، لأن تتفل الماشي غير صحيح إجماعاً ، كما في المجتبى^(١).
 (نارجس مصر^(٢)) ، مریداً سفراً ، أو لا^(٣).
 والأصح حده^(٤) : ما يجوز للمسافر أن يقصر فيه^(٥).
 ولو شرع خارجه ، ثم دخل وهو فيها ، أتمها^(٦).
 وقال كثير : "يترك" ، كذا في الخلاصة^(٧).
 (مومياً) بالركوع والسجود ، فلو سجد على نحو السرج^(٨) لا يجوز ،
 لأنها شرعت بالإيماء ، كذا في منية المصلي^(٩).
 وحمله في البحر على ما إذا لم يكن بحيث يخوض رأسه للسجود^(١٠).

(١) - المجتبى ، لوحة (١٨٠/ب).

(٢) - المصتر هو : المدينة المعروفة.

مختر الصحاح ، ص (٥٥٠).

(٣) - انظر : البحر الرائق (٦٩/٢).

(٤) - أي في حد التتفل على الدابة خارج مصر.

البحر الرائق (٦٩/٢).

(٥) - الفتاوى الظاهرية ، لوحة (٥٤/ب) ، تبيين الحقائق (١٧٧/١).

(٦) - أي : لافتتاح الصلاة خارج مصر على الدابة ، ثم نخله وهو لازال في الصلاة ، أتم الصلاة على الدابة.

انظر : البحر الرائق (٧٠/٢).

(٧) - انظر : خلاصة الفتاوى ، لوحة (٦٢/أ).

(٨) - السرج هو : الرحل الذي يوضع على ظهر الدابة تحت الراكب.
المعجم الوسيط (٤٢٥/١).

(٩) - انظر : منية المصلي ، ص (١٤٩).

(١٠) - البحر الرائق (٧٠/٢).

(إِلَه أَيُّ جِهَةٍ تَوَجَّهْتَ بِهِ) ، نسب التوجّه إليها ، إيماء إلى أن محملاً الجوائز ما إذا سارت بنفسها.

(٤٩) أما إذا سيرها ، فلا يجوز / حتى الفرض للعذر ، كذا قالوا^(١). وينبغي أن يقيّد بما إذا كان^(٢) بعمل كثير ، لقولهم : "إذا حرك رجله ، أو ضرب دابته ، فلا بأس به ، إذا لم يكن كثيراً"^(٣).

قال في غاية البيان : "وقوله : "إلى أي جهة توجهت دابته" ، ينفي اشتراط الاستقبال^(٤) عند التحرىمة أيضاً ، لأنّه لما جاز إلى غير القبلة ، جاز الافتتاح أيضاً".

وقيل : "يشترط الاستقبال فيه" ، ووجهه قوي^(٥). ولا كلام في السقوط بعده^(٦) ، لأن الأركان لما سقطت ، فالشرائط أولى^(٧).

ومن ثم قالوا : "لو كان على الدابة ، أو السرّاج ، أو الرّكاب^(٨) . نجاسة صحت ، وهو الصحيح"^(٩).

(١) - انظر : خلاصة الفتاوى ، لوحة (٦١/ ب).

(٢) - أي : تسير الدابة.

البحر الرائق (٦٩/٢).

(٣) - المجنبي ، لوحة (١٨٠/ ب).

(٤) - أي : استقبال القبلة.

البحر الرائق (٦٩/٢).

(٥) - غاية البيان ، لوحة (١٤٧/ ب).

(٦) - البحر الرائق (٦٩/٢).

(٧) - أي : لا كلام في سقوط بقية الشرائط ، إلا الاستقبال.

انظر : بداع الصنائع (٢٣/١).

(٨) - بداع الصنائع (٢٣/١).

(٩) - الركاب هو : الموضع الذي توضع فيه الرجل من السرّاج.

ويقال : الإبل المركوبة.

المعجم الوسيط (٣٦٨/١).

(١٠) - أي : لأن فيها ضرورة ، فيسقط اعتبارها ..

البحر الرائق (٦٩/٢).

قيّد بـ "النافلة" ، لأن الفرض ولو صلاة جنازة ، والواجب ، وما لزم بالمشروع ، لا يجوز^(١) ، إلا لعذر : كخوف عدو ، وكونها جموداً^(٢) ، لا يقدر إذا نزل على ركوبها إلا بمعين ، وكون الراكب شيخاً ، أو امرأة^(٣).

ومن ثم قال في الخانية وغيرها :

"حمل امرأته من القرية إلى المسر ، كان لها أن تصلي على الدابة ، لأنها لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها"^(٤).

وفي منية المصلي :

"هذا مقيد بما إذا لم يكن معها محرم"^(٥)^(٦).

خرجه في البحر على قولهما ، قال :

"ولم أر لهم ما إذا كان مع أمه - مثلاً - في شقي محمول^(٧) ، وإذا نزل لا تقدر على النزول وحدها^(٨) ، وينبغي أن يكون ذلك^(٩) .
والعجلة^(١٠) ، إذا لم يكن طرفها على الدابة ، فكالسرير^(١١) .

(١) - أي : على الدابة .

البحر الرائق (٦٩/٢) .

(٢) - الجمود هي : الدابة إذا عنت عن أمر صاحبها وغلبتها .

المعجم الوسيط (١٣٣/١) .

(٣) - البحر الرائق (٦٩/٢) .

(٤) - الخانية ، ص (١٢٢) ، الفتاوى الظهيرية ، لوحة (٥٤/ب) .

(٥) - المحرم هو : الذي يحرم على المرأة الزواج منه ، لرحمه وقرباته .

المعجم الوسيط (١٦٩/١) .

(٦) - منية المصلي ، ص (١٤٩) .

(٧) - المحمول هو : الهدوج الذي يرفع على ظهر البعير ، ليتركب فيه .

المعجم الوسيط (١٩٩/١) .

(٨) - أي : بسبب ميل المحمول بنزوله وحده .

البحر الرائق (٧٠/٢) .

(٩) - المرجع السابق .

(١٠) - العجلة هي : محفة تحمل عليها الأنقال ، تجرّها التواب .

المغرب (٤٤/٢) .

(١١) - أي : أن العجلة الثابتة على الأرض كالسرير ، تجوز الصلاة عليها .

البحر الرائق (٧٠/٢) .

(وبنـة) على صلاته (بنـة) بعد افتتاحه راكباً (إلا) يبني
(بعـثـة)، وهو ما إذا افتحها نازلاً، ثم ركب.

والفرق : أن احرام الراكب انعقد مجوّزاً للركوع والسجود ، فإذا أتى بها صح ، بخلاف احرام النازل فإنه انعقد موجباً للركوع والسجود ، فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر ، كذا في الهدایة^(١).

قال في الفتح :
" وعليه أن يقال : إن أريد بكونه^(٢) انعقد مجوّزاً بأن ينزل ، فأول المسألة ومحل النزاع .

وإن أريد وهو راكب بأن يسجد على الأكاف^(٣) ، منعنا كون الإجزاء بهما ، بل بالإيماء الواقع في ضمنهما .

وأظهر الأمور في تقريره أن الشرع حكم بالإجزاء لمجرد الإيماء ، فيلزم الحكم بالخروج عن العهدة ، قبل وصول رأسه إلى الأكاف ، فلا يقع بهما"^(٤) .

وما قيل في الفرق : من أن النزول عمل قليل بخلاف الركوب ، وعليه اقتصر العيني^(٥) ، مُنْعِ بـأنه لو رفع^(٦) ووضع على السرّاج ، لا يبني ، مع أن العمل لم يوجد^(٧) .

(١) - الهدایة (٤٦٤/١) - (٤٦٥).

(٢) - أي : احرام الراكب .

فتح القدير (٤٦٥/١) .

(٣) - الأكاف هو : الحمار .

المغرب (٤١/١) .

(٤) - فتح القدير (٤٦٥/١) .

(٥) - انظر : رمز الحقائق (٦١/١) .

(٦) - أي : المصلي .

البحر الرائق (٧١/٢) .

(٧) - غاية البيان ، لوحة (١٤٧/ب) .

(**وَلِسْنٌ فِي رَمَضَانٍ مُّلْثِرُونَ رَكْعَةً**) ، شروع في التراويف .
آخرها حتى عن النوافل ، لكثره شعبها^(١) .
قال المطرزي^(٢) "روحت الناس : صليت بهم التراويف .
وترويحة النفس ، أي : استراحة^(٣)" .

سميت الأربع بها ، لاستلزمها شرعاً ترويحة ، أي : استراحة بعده^(٤) .
واطلاقها على الأخيرة مجاز ، من اطلاق اسم الأكثر على الكل ، وهو
عدل عن قول القدورى : "ويستحب أن تجتمع الناس في شهر
رمضان ، فيصلى بهم إمامهم خمس ترويات ، كل ترويحة
بتسليمتين"^(٥) ، لما أن الأصح أنها سنة ، رواه الحسن عن الإمام ، كذا
في الهدایة^(٦) .
قال في العناية :

"وبعه في البحر ، وفيه نظر ، إذ المحكوم عليه بالاستحباب إنما هو
الاجتماع ، وليس فيه دلالة على أن التراويف مستحبة ، وإلى هذا ذهب
بعضهم فقال في التراويف : سنة ، والاجتماع : مستحب^(٧)" .

(١) - البحر الرائق (٧١/٢) .

(٢) - سبقت ترجمته ، ص (٣٨٦) ، هـ (١) .

(٣) - المغرب (٣٥٢/١) .

(٤) - البحر الرائق (٢/٧١) . فتح القدير (٤٦٦/١) .

(٥) - مختصر القدورى ، ص (١٩) .

(٦) - الهدایة (٤٦٧/١) .

(٧) - العناية (٤٦٧/١) .

وأجاب في الحواشي السعدية : " لما سكت عن بيان صفة التراويح استقلالاً ، وذكر لفظ الاستحباب ، فالظاهر انسحابه على مجموع الصلاة ، والاجتماع ، والتسليم بين كل ترويحيتين "^(١).

وأنت خبير ، بأن ما في العناية^(٢) أولى ، إذ قد حكى غير واحد الإجماع على سنتها^(٣).

لَا فرق في ذلك بين الرجال والنساء ، كما في الخانية^(٤).
نعم ، كونها عشرين هو قول الجمهور^(٥).

وحكمته : أن السنن شرعت مكملاً للواجبات ، وهي^(٦) مع الوتر عشرون ، فكانت التراويح كذلك مساواة بين المكمل والمكمل ، كذا في الدرایة^(٧).

(١) - الحواشي السعدية (٤٦٧/١).

(٢) - سبق ذكره ، الصفحة السابقة ، هـ (٧).

(٣) - انظر : غنية المتملي ، ص (٢٠٣).

(٤) - انظر : الخانية ، ص (٥٧).

(٥) - انظر : تبيين الحقائق (١٧٨/١) ، البحر الرائق (٧١/٢ - ٧٢).

(٦) - أي : الصلوات الواجبة.

البحر الرائق (٧٢/٢).

(٧) - كمال الدرایة ، لوحة (١/٣٧).

(بعشر تسليمات) بين كل ركعتين بتسليمة .
 فلو صلى أربعاً بتسليمة ، فإن لم يقعد نابت عن واحدة ، في الصحيح^(١) .
 قال الزاهي : " وعليه الفتوى "^(٢) .
 وإن قعد ، فعن ثنتين ، على ما عليه العامة^(٣) .
 وعن هذا قال في المحيط :
 " لو صلّاها كلها بتسليمة واحدة أجزأت عند الكل ، على الأصح^(٤) ." .
 وهل يكره^(٥) ؟
 ففي منية المصلي : " لا يكره "^(٦) .
 وال الصحيح : أن التعمّد يكره ، كما في الخزانة^(٧) .
 قال الحلبـي :
 " لو شـكـوا ، أصلـلـوا تـسـعـا ، أو عـشـرا ، صـلـلـوا رـكـعـتـين فـرـادـى ،
 في الأـصـحـ "^(٨) .

(١) - الفتاوى الظهيرية ، لوحـة (٥٤ / ب) .

(٢) - المجتبـى ، لوحـة (١٨٠ / ب) .

(٣) - البحر الرائق (٧٢ / ٢) .

(٤) - المحيط الرضوي ، لوحـة (٧٠ / ب) .

(٥) - أي : هل يكره أن تصلى التراويف كلها بتسليمة واحدة ؟ .

البحر الرائق (٧٢ / ٢) .

(٦) - منية المصلي ، ص (٢٠٥) .

(٧) - خزانة الفقه ، لوحـة (٢٨ / ١) .

(٨) - منية المصلي ، ص (٢٠٦ - ٢٠٥) .

(**بعد العشاء قبل الوتر وبعده**) ، بيان لأول وقتها^(١).
وقيل : الليل كله^(٢).

و عامة المشائخ في بخارى ، قالوا : أنها ما بين العشاء والوتر^(٣).
وما جرى عليه المصنف هو قول الجمهور^(٤) ، وهو الأصح^(٥).
وأثر الخلاف يظهر فيما لو فاتته ترويحة ، لو اشتغل بها بفوته الوتر
بالمجامعة :

يشتغل بالترويحة ، على قول مشائخ بخارى^(٦).
 وبالوتر ، على قول غيرهم^(٧).

وأراد بـ "بعد العشاء" : ما بعد الخروج منها ، حتى لو بنى التراويح
عليها ، لا يصح ، وهو الأصح ، كما في الخلاصة^(٨) / .
قالوا : "وكذا لو بناها على سنتها في الأصح^(٩)" ، فكأنهم أحقوا السنة
بالفرض^(١٠).

(١) - البحر الرائق (٧٣/٢).

(٢) - أي : لأنها قيام الليل .

المجتبى ، لوعة (١/١٨١).

(٣) - تبيين الحقائق (١٧٨/١).

(٤) - انظر : الكافي ، للنسفي ، لوعة (٣٩/ب - ٤٠/أ).

(٥) - أي : لأنها نوافل سنت بعد العشاء .

الهداية (٤٦٩/١).

(٦) - أي : لأن المصلى لا يستطيع الاتيان بها بعد الوتر .

البحر الرائق (٧٣/٢).

(٧) - أي : يشتغل بالوتر ، ثم يصلى بعده ما فاته من التراويح .

المرجع السابق .

(٨) - خلاصة الفتاوى ، لوعة (٢٨/ب).

(٩) - المرجع السابق .

(١٠) - البحر الرائق (٧٣/٢).

ولا خلاف أن آخر وقتها إذا طلع الفجر ، هذا وقت الصحة .
 أما المندوب : فالإلى ثلث الليل ، أو نصفه .
 واختلف فيما بعد ، والأصح ، عدم الكراهة فيه ، لأنها صلاة الليل ،
 والأفضل فيها آخره^(١) .
 (بِعَامَة) في مسجد ، أو غيره .

إلا أنها في المسجد أفضل ، على ما عليه الاعتماد^(٢) ، وهذا ظاهر في
 أنها على الأعيان^(٣) ، وهو قول المير غناني^(٤) .
 والصحيح الذي عليه العامة ، أنها على الكفاية ، حتى لو تركها كل أهل
 مسجد أثموا ، وإن ترك البعض ، فلا إثم عليهم^(٥) .
 واختلف لو صلاتها إمامان ، كل إمام ركعتين ، والأصح ، أنه لا
 يستحب ، ولو واحد في مسجدين ، لا تجوز ، لأنها لا تتكرر ، كذا في
 الخلاصة^(٦) .

وفي العناية :
 "لو اقتدى فيها بمن يصلي مكتوبة ، أو وترا ، أو نافلة ، لا تصح على
 الأصح^(٧)" انتهى .
 وهذا في النافلة ، مبني على أنها لا تصاب بمطلق النية^(٨) .

(١) - تبيين الحقائق (١٧٨/١) .

(٢) - البحر الرائق (٧٣/٢) .

(٣) - أي : حكمها فرض عين .

انظر : المرجع السابق .

(٤) - انظر : التجنيس ، لوعة (٤٨/ب) .

(٥) - انظر : الكافي ، للنسفي ، لوعة (٤٠/ب) .

(٦) - خلاصة الفتاوى ، لوعة (٢٨/ب) .

(٧) - العناية (٣١٥/١) .

(٨) - البينابيع ، لوعة (١/٥٩) .

(والثُّمَّ) بالرفع عطفاً على عشرون ، وبالجرّ على بجماعة^(١) (مرأة).

هذه المسئلة لم تذكر في ظاهر الرواية ، إلا أن أكثر المشائخ قالوا أن الختم سنة ، وهو الصحيح ، كذا في الخانية وغيرها^(٢).

وفي الفتح :

"لو كان إمام مسجد لا يختم ، فله^(٣) أن ينتقل إلى غيره"^(٤).

وأختلف في قدر المقروء في كل ركعة :

قال في مختارات النوازل :

"الصحيح أنه عشر آيات ، لأن بها الختم ، إذ ركعات الشهر ستمائة ، وآي القرآن ستة آلاف"^(٥).

فلو ختم قبله ، قيل : "يترك"^(٦).

وقيل : "يصلّي بما شاء"^(٧).

وفي الخلاصة :

"الختم سنة ، والختمات فضيلة"^(٨).

لكن في المحيط :

"الأفضل في زماننا أن يقرأ ما لا يؤدي إلى تنفير القوم ، لأن تكثير الجمع ، أولى من تطويل القراءة"^(٩).

(١) - شرح الكنز ، للعيني (٤٧/١).

(٢) - الخانية ، ص (١٠١) . البحر الرائق (٧٤/٢).

(٣) - أي : للمصلّي .

البحر الرائق (٧٤/٢).

(٤) - فتح القدير (٤٦٩/١).

(٥) - مختارات النوازل ، لوعة (١/٣٠).

(٦) - أي : يصلّي العشاء في بقية الشهر بدون تراویح .

تبیین الحقائق (١٧٩/١).

(٧) - المرجع السابق .

(٨) - خلاصة الفتاوی ، لوعة (٢٨/ب).

(٩) - المحيط الرضوي ، لوعة (٧١/ب).

وفي المجتبى :

"المتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة، لئلا يملّ القوم ، ويلزم تعطيلها .

وهذا أحسن ، فقد روى الحسن عن الإمام ، أنه لوقرأ ذلك في الفرض بعد الفاتحة فقد أحسن ولم يسيء ، فما ظنك بغيرها^(١) .

وفي التجنيس :

"واختار بعضهم سورة "الإخلاص" في كل ركعة ، وبعضهم سورة "الفيل" ، أي : البداءة بها ثم يعيدها ، وهذا أحسن ، لأنه لا يستغل قلبه بعد الركعات ، لعدم اشتباهاها عليه ، فيتفرّغ للتقّرّر ، والتدبر"^(٢) .

وأما أدعية التشهد ، فإذا علم أنها تثقل على القوم يتركها ، إلا الصلاة على النبي - ﷺ - لأنها فرض عند الشافعي ، فيحتاط ، كذا في الخلاصة^(٣) .

وبعض أئمة زماننا يفرط في الاستعمال ، فيترك الثناء ، والتسمية ، والتسبيحات ، والطمأنينة ، ولعمري أن هذا الإفراط يؤدي إلى التفريط^(٤) .

(١) - المجتبى ، لوعة (١٨١/ب) .

(٢) - التجنيس ، لوعة (٤٩/أ) .

(٣) - خلاصة الفتاوى ، لوعة (٢٥/ب) .

(٤) - شرح الكنز ، للعيني (٤٧/١) .

(بِسْمِ اللَّهِ) متعلق بسن^(١) ، كائنة (بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ بَقْرَهَا) ، وهذا بيان لمقدار المسنون منها .

قال الشارح : "إلا إنها مستحبة للتوارث"^(٢) .
وهو ظاهر في ندبها على رأس الخامسة أيضاً^(٣) .
لكن قال في الخلاصة :

"أكثرهم على عدم الاستحباب ، وهو الصحيح"^(٤) .
ثم ، هو مخير في هذه الجلسة ، بين : القراءة ، والتسبيح ، والسكوت .
أما الصلاة ، فقيل : مكروهه ، وقيل : حسنة ، وهو ظاهر ما في الشرح^(٥) .

وأهل مكة يطوفون ، وأهل المدينة يصلون أربعاً^(٦) .
(ويؤثر) على صيغة المجهول (بِلَامَةٌ فِي رَمَضَانٍ فَقَطْ) ، لإجماع المسلمين على ذلك^(٧) .
أما غيره فيكره^(٨) .

(١) - أي : تتعلق بقوله : "ومن في رمضان ...".

شرح الكنز ، للعيني (٤٧/١) .

(٢) - تبيان الحقائق (١٧٩/١) .

(٣) - انظر : الهدایة (٤٦٨/١) .

(٤) - خلاصة الفتاوى ، لوحدة (٢٨/ب) .

(٥) - انظر : تبيان الحقائق (١٨٠/١) .

(٦) - أي : أن أهل مكة يطوفون في جلسة الاستراحة هذه ، وأهل المدينة يصلون أربع ركعات فرادى .

انظر : شرح الكنز ، للعيني (٤٧/١) . تبيان الحقائق (١٨٠/١) .

(٧) - الهدایة (٤٧٠/١) .

(٨) - فتح القدير (٤٧٠/١) . البحر الرائق (٧٥/٢) .

ولا خلاف في صحة الاقتداء ، إذ لا مانع^(١) .
وأختلف فيما هو الأفضل :
ففي الخانية :
" الصحيح أن الجماعة أفضل^(٢)" .
وفي الشرح وغيره :

" المختار أن الانفراد في المنزل أفضل "^(٣) ، ورجحه في عقد الفرائد
بما في الظهيرية : " اختار البعض أنه بالجماعة أحب ، واختار علماؤنا
أنه في المنزل أحب^(٤)" ، وهكذا في الذخيرة^(٥) .
وهذا يقتضي أن المذهب خلاف ما في الخانية^(٦) ، وأنه ترجيح منه ،
لا اختيار في المذهب . انتهى ، والله أعلم / .

(١٥١)

(١) - انظر : البحر الرائق (٢/٧٥) .

(٢) - الخانية ، ص (٦٩) .

(٣) - أي : لأن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يجمعوا على الوتر بجماعة ، كما أجمعوا على التراويح .
تبين الحقائق (١/١٨٠) . معراج الدرية ، لوحه (٧٠/ب) .(٤) - عقد الفرائد ، لوحه (١٩/ب) ، نقلًا عن الفتوى الظهيرية ، لوحه (٥٥/١) .
(٥) - الذخيرة البرهانية ، لوحه (٩١/ب) .

(٦) - انظر : هـ (٢) .

الْفَاتِحَةُ

الحمد لله أولاً وآخرأ ، ثم الصلاة على من كان للعالمين إماماً هادياً .

وبعد ...

ففي ختام هذه الرسالة ، أوجز أهم الثمرات التي جنحتها ، والنتائج التي استخلصتها بعد نهاية أعمالها ، فأقول :

١ - أن هذا المخطوط ، يعتبر - بحق - أحد أهم المتون في المذهب الحنفي ، نظراً لما احتواه من كتب المتقدمين ، وما أفاده من كتب المتأخرین .

* * *

٢ - أن مؤلفه الشيخ سراج الدين ابن نجيم الحنفي ، علماً فذاً من أعلام المذهب ، يتمتع بمعرفة واسعة ، وعلم جمّ ، وقد تجلى ذلك واضحاً في ثانياً هذا البحث .

* * *

٣ - ظهر كثيراً تأثير المؤلف بالبيئة العلمية التي نشأ فيها ، فعلاوة على أنه قد تربى في كتف أخيه العلامة زين الدين ، وتتلذذه عليه ، فقد نشأ كذلك في عصر الدولة العثمانية وهي في أوج عزّها ، وفي القاهرة ، مركز العلوم والمعرفة .

وقد ظهر ذلك واضحاً في دقة الشيخ في سرده لمسائل هذا المخطوط ، التي يعجب بها القارئ منذ اطلاعه على صفحات المخطوط الأولى .

* * *

٤ - اشتمال هذا المخطوط على الكثير من الفائدة ، والقيمة العلمية ، لتضمنه العدد الكبير من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والمفردات الغريبة ، والمصطلحات العلمية ، والأبيات الشعرية ، والقواعد الفقهية ، علاوة على الأعلام ، والآثار ، والكتب ...

* * *

٥- أن في القيام بدراسة وتحقيق المخطوطات ، متعة لا يضاهيها متعة
قط ، رغم ما يصاحبها من صعوبة ، ومشقة ، وعناء ، لأن في
ذلك خدمة لهذا التراث العظيم ، وحفظاً عليه .

لذلك فإني أوصي جميع إخواني ، وأخواتي ، ومن طلاب
الدراسات العليا الشرعية ، بالإهتمام بذلك ، وأن لا يتهموا من
تناول تلك المخطوطات بالدراسة في أطروحتهم ، مهما كلفهم من
جهد وقت .

* * *

وختاماً ...

فإن ما قمت بتحريره في هذه الرسالة ، لا يعدو كونه جهد بشر ،
قابل للصواب والخطأ ، فإن كنت قد بلغت فيها ما أردت ، فذلك
توفيق من الله تعالى ، وهو حسيبي ، وإن كانت الأخرى ، فإني
أشهد الله تعالى أنني راجعة عن كل ما فيها من خطأ .
والله ولي التوفيق ، وهو حسيبي ونعم الوكيل .

* * *

تم .. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

الباحثة

لولوة بنت صالح بن حمدان الغامدي

الطائف / ٢٠ / صفر / ١٤٢٢ هـ

فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	نحو الآية	ت
٢٧٩	١١	الأفال	﴿إِذْ نَشِيكُمُ التَّعَاسُ أَمْتَهِنَةً﴾	١
٢٠١	١	الإنتراح	﴿أَلَمْ نَشَرِّخْ﴾	٢
٢٠١	٣٦	الزمر	﴿أَلِيَسَ اللَّهُ بِكَافِ عَبْدَهُ﴾	٣
١٩٩	٢٨٥	البقرة	﴿أَمَّنِ الرَّسُولُ بِمَا نَزَّلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾	٤
٢٤٥	٥٦	الأحزاب	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَةَ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾	٥
١٩٤	٣٠	النمل	﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	٦
٤٤٢	٢٨	فاطر	﴿إِنَّمَا يَخْشِيُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ﴾	٧
٥٠١	١٨	التوبية	﴿إِنَّا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ أَمْنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	٨
٢٧٦	٢٠	المدثر	﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾	٩
٢٥٠	٢٨٦	البقرة	﴿رَأَنَا لَا تَوَجَّهُنَا إِنْ نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَلَنَا﴾	١٠
٢٤٢	١٢٩	البقرة	﴿رَأَنَا وَأَعْثَثْنَا فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ﴾	١١
٢٠٥	١	الأعلى	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	١٢
٢٧٦	١	ص	﴿صَ﴾	١٣
٢٠٠	٧	الفاتحة	﴿غَيْرُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾	١٤
١٨٥	٩٨	النحل	﴿فَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾	١٥
٢٩٢	٢٠٤	الأعراف	﴿فَاسْتَعِمُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾	١٦
١٢٧	٢٠	المزمول	﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَرَّ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	١٧
٢٠٥	٧٤	الواقعة	﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾	١٨
٢٧٦	١	ق	﴿قَ﴾	١٩

رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	نص الآية	ت
٢٧٦	٢٠	المدثر	﴿قُلْ كَيْفَ قَدَرَ﴾	٢١
٢٤٣	١٨٣	البقرة	﴿كُبِّ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبِّ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	٢٢
١٦٦	٢٨٦	البقرة	﴿لَا يَكُنَّ اللَّهُ تَقْسِيْمًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٣
٣٤٨	٧	النساء	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالآقْرَبُونَ﴾	٢٤
٢٧٣	٣	الإخلاص	﴿لَمْ يَلِدْ﴾	٢٥
٣١٤	١٠٦	البقرة	﴿مَا نَسْخَحُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسْخِنَ آتَيْتُ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِنْهَا﴾	٢٦
٢٧٦	٦٤	الرحمن	﴿مُدَهَّمَاتٍ﴾	٢٧
٢٥٣	٦١	البقرة	﴿مِنْ يَقِيلَهَا وَقِنَافِهَا﴾	٢٨
٢٧٦	١	القلم	﴿نَ﴾	٢٩
٣٠٤	٤٣	البقرة	﴿وَأَرْكَوْمَ الرَّاكِبِينَ﴾	٣٠
٣٤٨	٢٨٢	البقرة	﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾	٣١
٢٦٧	٢٣٨	البقرة	﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ﴾	٣٢
٥٥٣	٣٣	محمد	﴿وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾	٣٣
٣٤٩	٢٢٨	البقرة	﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	٣٤
٢	٥٩	النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ﴾	٣٥
١٢٩	٧٧	الحج	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَرْكَوْمَا وَاسْجُدُوا﴾	٣٦
٤٢٧	٤٢	هود	﴿يَا يَابْنَيَ ارْكَبْ مَعَنَا﴾	٣٧
٤٢٧	١٢	مريم	﴿يَا يَابْنَيَ خُذْ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾	٣٨
٢٠٩	٤٢	ق	﴿يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصِّيَغَةَ بِالْحَقِّ﴾	٣٩

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة

طرف الحديث

حرف الألف

٣٠٤	١. " أتقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاه الفجر
٣٤٧	٢. " أخرون من حيث أخرهن الله .
٢٥١	٣. " إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع .. ."
١٩٩	٤. " إذا أمن الإمام فأمنوا .. ."
٤٩٦	٥. " إذا أتيتم الغائب فلا تستقبلوا القبلة .. ."
٣١٧	٦. " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم .. ."
١٥٤	٧. "إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات " : " سبحان ربِّي العظيم " .
٤٧٥	٨. "إذا قام أحدكم في الصلاة ، فلا يغمض عينيه " .
٢٠٩	٩. "إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا: ربنا لك الحمد " .
١٤٠-١٣٩	١٠. "ارجع فصلَ فإنك لم تصلَ " .
٥٤٧	١١. "أفضل الصلاة طول القنوت " .
٤٨٧	١٢. "اقتلو الأسودين في الصلاة"
٣١٤	١٣. "أقرؤكم أبي " .
٣٣٣	١٤. أم الرسول - ﷺ - أنس واليتيه ، وتقدمهما .
٣٣٣	١٥. أم الرسول - ﷺ - اثنان ، وتوسطهما .

رقم الصفحة	طرف الحديث
٣٥٢	١٦. أمر الرسول - ﷺ - الحِيْض بالخروج لصلاة العيد .
٤٦٦	١٧. " أمرت أن أُسجد على سبعة أعظم ..".
٤٥٣	١٨. " إن الله كره لكم ثلاثة ..".
٤٨٠	١٩. " إن الملائكة لا تدخل بيتكاً فيه كلب ولا صورة ".
٥٠٣	٢٠. إن المسجد ليس زوي من الخامة ..".
٥٤٦	٢١. " إنما أجرك على قدر نصبك ".
٣٢٨	٢٢. " أيها الناس إنكم منفرون ..".

حرف التاء

١٥٨	٢٣. التأوب من الشيطان ..".
٢٥٠	٢٤. " تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان ..".
٢	٢٥. " تركت فيكم أمرتين لن تضلوا ما تمسكت بهما ..".

حرف الثاء

٣٢١	٢٦. ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ..".
-----	--------------------------------------

حرف الخاء

٣٣٧	٢٧. " خياركم ألينكم مناكباً في الصلاة ..".
-----	--

رقم الصفحة	طرف الحديث
حرف السيد	
١٤١	٢٨. " سهى رسول الله - ﷺ - عن القعود الأول ولم يعد إليه .
حرف الماء	
٢٦١	٢٩. " صاحب اليمين أمين على صاحب الشمال .. " .
٥٦٢	٣٠. " صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم .. " .
٥٤٤	٣١. " صلاة الليل متى متى .. " .
٣٦٦	٣٢. صلى رسول الله - ﷺ - قاعداً في مرض موته .
حرف العين	
٢٥٧	٣٣. " علام تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس .. " .
٥٤٧	٣٤. " عليك بكثرة السجود ... " .
حرف القاف	
٢٩٩	٣٥. " قرأ الرسول - ﷺ - سورة الزلزلة في الركعة الأولى ، وأعادها في الثانية ...
٢٧٩	٣٦. قرأ الرسول - ﷺ - في الفجر في السفر بالمعوذتين ..
١٥٧	٣٧. قيل يا رسول الله : أي الدعاء أسمع ؟
٥٢١	٣٨. قنت الرسول - ﷺ - شهراً يدعو على قوم من العرب ...

رقم الصفحة

طرف الحديث

حرف الكاف

١٤٨	٣٩. " كان رسول الله - ﷺ - إذا كبر للصلوة نشر أصابعه ...
١٥١	٤٠. كان رسول الله - ﷺ - يكبر عند كل خفض ورفع ...
١٥٤	٤١. كان رسول الله - ﷺ - إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى ...
١٦٥	٤٢. كان رسول الله - ﷺ - إذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، ثم كبر ...
١٦٥	٤٣. كان رسول الله - ﷺ - إذا صلى كبر ثم رفع يديه ...
١٧٨	٤٤. كان رسول الله - ﷺ - إذا صلى وضع يده اليمنى على اليسرى .
١٧٨	٤٥. كان رسول الله - ﷺ - إذا صلى أخذ شماليه بيمنيه ...
٢١٣	٤٦. كان رسول الله - ﷺ - إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ...
٢١٩	٤٧. كان رسول الله - ﷺ - إذا سجد فرّج بين فخذيه ...
٢٢٠	٤٨. كان رسول الله - ﷺ - إذا سجد وجهه أصابع رجليه نحو القبلة ...
٢٢٢	٤٩. كان رسول الله - ﷺ - يجلس بين السجدين مطمئناً ...

رقم الصفحة	طرف الحديث
٢٢٣	٥٠. كان رسول الله - ﷺ - ينهض في الصلاة على صدور قديميه ...
٢٢٣	٥١. كان رسول الله - ﷺ - إذا أوتر ، لم ينهض حتى يستوي قاعداً ...
٢٢٩	٥٢. كان رسول الله - ﷺ - إذا جلس في الصلاة وضع كفيه على فخذيه ...
٢٢٩	٥٣. كان رسول الله - ﷺ - في الصلاة يشير بأصبعه التي تلي الإبهام ...
٢٣٨	٥٤. كان رسول الله - ﷺ - يقرأ في صلاة الظهر قدر ثلثين آية ...
٢٥٠	٥٥. كان رسول الله - ﷺ - يقول في تشهده : ".. في العالمين إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ" .
٢٥٥	٥٦. كان رسول الله - ﷺ - إذا سلم قال عن يمينه " السلام عليكم ورحمة الله " ...
٢٥٥	٥٧. كان رسول الله - ﷺ - يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن ...
٢٨٧	٥٨. كان رسول الله - ﷺ - يقرأ في أولى الجمعة والعيددين بالأعلى ...

رقم الصفحة	طرف الحديث
٢٩٥	٥٩. كان رسول الله - ﷺ - إذا مر في الصلاة بآية فيها ذكر الجنة سأله فيها ...
٤٦٥	٦٠. كان جل قعود الرسول - ﷺ - مع أصحابه في غير الصلاة التربيع ...
٥١٥	٦١. كان رسول الله - ﷺ - يدعوه في الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت ...
٥١٥	٦٢. كان رسول الله - ﷺ - يدعوه في القنوت : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ...
٥٢٠	٦٣. كان رسول الله - ﷺ - يوتر بثلاث ركعات ...
٥٣٠	٦٤. كان رسول الله - ﷺ - يقرأ في ركعتي الفجر بالكافرون والإخلاص ...
٥٣٣	٦٥. كان رسول الله - ﷺ - يصلى بعد العشاء أربع ركعات أو ست ...
٥٣٤	٦٦. كان رسول الله - ﷺ - يصلى قبل الظهر ركعتين ..
٥٣٦	٦٧. كان رسول الله - ﷺ - إذا سلم مكث قدر ما يقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ...
٥٤٠	٦٨. كان رسول الله - ﷺ - لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ...

رقم الصفحة	طرف الحديث
٥٤١	٦٩. كان رسول الله - ﷺ - يصلّى إحدى عشرة ركعة يسلّم بين كل إثنين منها ...
٥٤٣	٧٠. كان رسول الله - ﷺ - يصلّي الضحى أربع ركعات ...

حرف اللام

١٤٧	٧١. " لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواضع ... " .
٤٩٠	٧٢. " لا تصلوا خلف النائم ... " .
٤٥٦	٧٣. " لا تمسح الحصا وأنت تصلي ... " .
٣١٧	٧٤. " لا هجرة بعد الفتح ... " .
٢٠٥	٧٥. لما نزل قوله تعالى ﴿فسبح باسم ربكم العظيم﴾ قال الرسول - ﷺ - : اجعلوها في ركوعكم ... " .
٤٥١	٧٦. " لو يعلم الماء ما عليه من الوزر ... " .
٣٣٥	٧٧. " ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ... " .

حرف الميم

٣١٤	٧٨. " مرروا أبابكر فليصل بالناس ... " .
٣٩١	٧٩. " من أصابه قيء ، أو رعاف ... " .
٥٢٦	٨٠. " من ثابر على ثنتي عشر ركعة ... " .

رقم الصفحة	طرف الحديث
٥٣٥	٨١. " من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ... " .
٥٣٥	٨٢. " من صلى بعد المغرب ستاً ... " .
٣٢٠	٨٣. " من كثرت صلاته بالليل ... " .
٥١٢	٨٤. " من نام عن وتر أو نسيه ... " .
٨	٨٥. " من يرد الله به خيراً ... " .

حرف النون

٢٦٠	٨٦. " نعوا أفواهكم بالخلال ... " .
٤٥٩	٨٧. نهى رسول الله - ﷺ - عن الاختصار في الصلاة ...
٤٦٧	٨٨. نهى رسول الله - ﷺ - عن الاعتخار .
٤٧٠	٨٩. نهى رسول الله - ﷺ - عن السدل .
٤٦٣	٩٠. نهى رسول الله - ﷺ - عن إقعاء الكلب .
٢٢٣	٩١. نهى رسول الله - ﷺ - أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة .

حرف الماء

٤٢٥	٩٢. " هلا فتحت عليّ " .
٤٦١	٩٣. " هو اختلاس يخalisه الشيطان ... " .

رقم الصفحة	طرف الحديث
٣٥٦	٩٤. "وليؤمكم أكثركم قرآنًا ...".
٢٥٩	٩٥. "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ...".
٣٣٦	٩٦. "يكتب للذى خلف الإمام بحذائه مائة صلاة ...".
٣١٣	٩٧. "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ...".

فهرس الآثار

رقم الصفحة	القائل	النص
٤٢٣	علي	١- "إذا استطعك الإمام فأطعمه". * * *
٢٨٣	عمر	٢- "أقرأني أبو موسى كتاب عمر". * * *
٤٧٨	ابن عباس	٣- "إن كنت ولا بد فاعلاً فواحدة". * * *
٢١٦	الحسن	٤- "كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة". * * *
٤٦٨	نافع	٥- "كره ابن عمر أن يصلي الرجل متلثماً". * * *
٥٦١	عمر	٦- "لا يصلي بعد صلاة متلها". * * *
٣٥٦	ابن عباس	٧- "لا يؤم الغلام حتى يحتم". * * *
٣٥٦	عمر بن عبد العزيز	٨- "لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود". * * *

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

رقم الصفحة	النوع	النص
٤٠٦	ضابط فقهي	١- البناء على الفاسد فاسد . * * *
٥١٧	قاعدة فقهية	٢- ترك السنة أولى من ارتكاب البدعة . * * *
٣١٦	ضابط فقهي	٣- التخصيص لا يقتضي الأفضلية . * * *
٣٠٥	ضابط فقهي	٤- الجماعة سنة للفرض وما في حكمه . * * *
٤٧٨	ضابط فقهي	٥- الصورة عام في ذي الروح وغيرها ، والتمثال خاص بذي الروح . * * *
٣٢٩	ضابط فقهي	٦- الكراهة لا تنافي الصحة . * * *
٤٢١	قاعدة فقهية	٧- كل وصف يطرأ على المكلف يناسب التخفيف عليه ، فهو عذر . * * *
٤٧٨	ضابط فقهي	٨- لا خلاف في عدم الكراهة مع الحاجة . * * *
٥١٧	قاعدة فقهية	٩- ما تردد بين واجب وبذلة ، أتى به احتياطاً .

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	اسم العلم
حرف الألف	
١٥٩	١- ابن أبي شيبة .
٤٥٣	٢- ابن أبي كثير .
٣٣١	٣- ابن الأثير .
٣٢٧	٤- ابن أم مكتوم .
١٨٧	٥- ابن الجزري .
٤٦٠	٦- ابن حبان .
٢٤١	٧- ابن حجر العسقلاني .
٢٣٥	٨- ابن حنبل .
٣٨	٩- ابن الديري .
٢٥	١٠- ابن الساعاتي .
٣٨١	١١- ابن سماعة .
٤٥٩	١٢- ابن سيرين .
١٩١	١٣- ابن الضياء .
	١٤- ابن عابدين .
٤٦٨	١٥- ابن عباس .
٤٧٥	١٦- ابن عدي .

رقم الصفحة	اسم العلم
٣٠٣	١٧ - ابن عرفة .
٢٢٩	١٨ - ابن عمر .
٣٩	١٩ - ابن الفصيح .
١٨٠	٢٠ - ابن الفضل .
١٨٦	٢١ - ابن كثير .
٢٠٥	٢٢ - ابن ماجه .
٢٨١	٢٣ - ابن مالك .
١٢٨	٢٤ - ابن ملك .
١٧٤	٢٥ - ابن مسعود .
٤١٩	٢٦ - ابن معطبي .
٢٠٣	٢٧ - ابن مقاتل .
٥٠-٤٣	٢٨ - ابن نجيم " سراج الدين " .
٤٨-٤٤	٢٩ - ابن نجيم " زين الدين " .
٢٤٤	٣٠ - ابن هبيرة .
٣٢٥	٣١ - ابن الهمام .
١٨٣	٣٢ - أبو حفص الكبير " الهندي " .
٢٢٠	٣٣ - أبو حميد .
٨	٣٤ - أبو حنيفة .
٢٠٥	٣٥ - أبو داود .

رقم الصفحة	اسم العلم
٣١٥	٣٦ - أبو سعيد الخدري .
١٨٦	٣٧ - أبو عمرو " المقرئ " .
١٣٢	٣٨ - أبو الليث السمرقندى " الفقيه " .
٢٠٢	٣٩ - أبو مطیع .
٢٨٣	٤٠ - أبو موسى الأشعري .
١٢٤	٤١ - أبو اليسر " صدر الإسلام " .
١٥٥	٤٢ - أبو يوسف " الثاني " .
١٧٤	٤٣ - أبي بن كعب .
٣٨٥	٤٤ - الإنقاني .
٢٩٠	٤٥ - الإسبيجابي .
٢٤٩	٤٦ - الأسنوي .
٢١٠	٤٧ - الأقطع .
٢٤٧	٤٨ - الأكمل .
٤٩٤	٤٩ - أمامة .
١٥٢	٥٠ - أنس بن مالك .
٥٠٥	٥١ - الأوزاعي .

حرف الباء

٣٨	٥٢ - بالي زاده .
٢٢٠	٥٣ - البخاري .

رقم الصفحة	اسم العلم
١٣١	٥٤ - البرداعي .
٤٥١	٥٥ - البزار .
١٦٧	٥٦ - البزارى .
١٦٩	٥٧ - بشر .
١٦٤	٥٨ - البقال .
٢٤٠	٥٩ - البيهقي .

حرف التاء

١٤١	٦٠ - الترمذى .
٢١١	٦١ - التمرتاشى .

حرف الثاء

١٨٥	٦٢ - الثوري .
-----	---------------

حرف الجيم

١٣٩	٦٣ - الجرجانى .
٢٧٢	٦٤ - العبرى .
١٨٧	٦٥ - الجوهرى .

حرف الحاء

٤٧٠	٦٦ - الحاكم .
-----	---------------

رقم الصفحة	اسم العلم
١٨٠	٦٧ - الحاكم الشهيد .
١٨٢	٦٨ - الحدادي .
٢٩٥	٦٩ - حذيفة بن اليمان .
١٦٩	٧٠ - الحسن .
١٢٨	٧١ - الحلبي " ابن أمير حاج " .
١٩٥	٧٢ - الحلواني .
١٨٦	٧٣ - حمزة .

رقم الصفحة	اسم العلم
حرف الخاء	
٢٤	٧٤ - خواهر زاده .
حرف الراء	
١٧٢	٧٥ - الرازي "الجصاص" .
٢٣٣	٧٦ - الرافعي .
٧٥	٧٧ - الرملي .
حرف الزاي	
١٩٢	٧٨ - الزاهدي .
٣٤٥	٧٩ - زفر .
٢٧٤	٨٠ - الزمخشري .
١٣٥	٨١ - الزيلعبي .
٤٩٤	٨٢ - زينب .
حرف السين	
٢٤٤	٨٣ - السخاوي .
١٦٥	٨٤ - السرخسي "شمس الأئمة" .
٢٣٤	٨٥ - السروجي .
٢٥	٨٦ - السعناقي .

رقم الصفحة	اسم العلم
حرف الشين	
٢٨٩	٨٧ - الشافعي .
٣٢٣	٨٨ - الشمني .
٤١٩	٨٩ - الشيخ شعبان .
حرف الصاد	
٤٣١	٩٠ - صدر الدين الغزي .
١٣٦	٩١ - صدر الشريعة .
٢٠٣	٩٢ - الصدر الشهيد .
١٥٦	٩٣ - صدر القضاة .
١٤٧	٩٤ - الصفار .
حرف الطاء	
١٢٢	٩٥ - الطحاوي "شيخ الإسلام" .
حرف الحسين	
١٨٦	٩٦ - عاصم ابن أبي النجود .
٢٨٨	٩٧ - عائشة .
٣٤٨	٩٨ - عبد الرزاق .
٢٤	٩٩ - العتابي .
٣٢٧	١٠٠ - عتبان .

رقم الصفحة	اسم العلم
٢٤٩	١٠١ - العز بن عبد السلام " سلطان العلماء " .
١٨٥	١٠٢ - عطاء .
٣١٦	١٠٣ - العلائي .
١٥١	١٠٤ - علي بن أبي طالب .
١٣٣	١٠٥ - علي بن محمد البزدوي " فخر الإسلام " .
٢٤	١٠٦ - علي بن محمد الضرير " نجم العلماء " .
٢٨٣	١٠٧ - عمر بن الخطاب .
٢٥٩	١٠٨ - عياض " القاضي " .
١٢١	١٠٩ - العيني .

حرف الفاء

٢٤٨	١١٠ - الفاكهاني .
-----	-------------------

حرف القاف

٣٨	١١١ - القاري .
١٧٢	١١٢ - قاضي خان .
٢٣٦	١١٣ - القدوري .
٢٤٩	١١٤ - القرافي .
٢٦٠	١١٥ - القرطبي .

رقم الصفحة	اسم العلم
حرف الكاف	
٢٦٢	١١٦ - الكازروني .
١٣١	١١٧ - الكرخي .
حرف اللام	
١٢٦	١١٨ - اللكتوي .
حرف الميم	
٤٨٤	١١٩ - مجاهد .
٦٤	١٢٠ - المحبّي .
١٢٢	١٢١ - محمد بن الحسن الشيباني " الثالث "
٢٤	١٢٢ - محمد بن عبد الستار الكردري .
٢٠٠	١٢٣ - مسلم .
٣٨٦	١٢٤ - المطرزي .
٣٣٦	١٢٥ - معاذ بن جبل .
٤٥٦	١٢٦ - معيقيب .
٢٩٧	١٢٧ - منلا خسرو .

رقم الصفحة	اسم العلم
٣٨	١٢٨ - منلا مسكين .
١٦٧	١٢٩ - المير غناني .

حرف النون

١٨٨	١٣٠ - نافع .
٣٠٨	١٣١ - نجم الأئمة .
٢٣	١٣٢ - النسفي " أبو إسحاق " .
٣٣-٢٢	١٣٣ - النسفي " أبو البركات " .
٢٩	١٣٤ - النسفي " أبو حفص " .
٢٣	١٣٥ - النسفي " أبو علي " .
٢١٥	١٣٦ - نصير .
١٧٢	١٣٧ - نوح ابن أبي مرريم .
٢٣٤	١٣٨ - النووي .

حرف الهماء

١٩٢	١٣٩ - هشام .
١٧٧	١٤٠ - الهنداوي .
٥٥٩	١٤١ - الهندي .

رقم الصفحة	اسم العلم
حرف الواو	
١٩٨	١٤٢ - الواحدي .
٢٥٥	١٤٣ - وائل بن حجر .

فهرس المفردات الصعبية

رقم الصفحة	الكلمة
حرف الألف	
١٨٦	١- الإبهام .
١٢٣	٢- الإجماع .
٣٦٧	٣- الأدب .
٣٣٥	٤- الأحلام .
٢٦٥	٥- الأداء .
٤٤٢	٦- الارتداد .
١٨٢	٧- الإرسال .
٤٤٨	٨- أرببة الأنف .
٣٨٢	٩- الاستخلاف .
٤٩٩	١٠- الاستصبح .
٣٨٠	١١- الاستئناف .
٣٧٩	١٢- الاستجاء .
٢٣٤	١٣- الاستحسان .
٥٠٢	١٤- الاعتكاف .
٣٢٦	١٥- الأعشى .
٢٣٢	١٦- الآفات .
٤٥٥	١٧- الإقعاء .
٥٦٨	١٨- الأكاف .

رقم الصفحة	الكلمة
٢٢٨	١٩ - الإلية .
٣٤٠	٢٠ - الأمرد .
٤١٥	٢١ - الأنجل .
٣٧٣	٢٢ - الأهلية .
١٢١	٢٣ - الأوصاف النفسية .
٣٣٥	٢٤ - الإيثار .
١٣٣	٢٥ - الإيماء عند الأصوليين .
١٢٦	٢٦ - الإيماء عند الفقهاء .

حرف الباء

١٢٠	٢٧ - الباب .
٢٥٤	٢٨ - البدعة .
٤٧٢	٢٩ - البرنس .
٣٩٨	٣٠ - البرء .
٥٠٣	٣١ - البصاق .
٣٢٥	٣٢ - البغاة .
٣٤٥	٣٣ - البناء .
٥٠٣	٣٤ - البواري .

حرف التاء

١٥٠	٣٥ - التأمين .
-----	----------------

رقم الصفحة	الكلمة
٣٥٣	٣٦ - التبرّج .
٤٧٤	٣٧ - التلاؤب .
٢٥٤	٣٨ - التحرّز .
٤٢١	٣٩ - التتحنّح .
٢٦٨	٤٠ - التخريج .
٤٣٠	٤١ - التخلّي .
٤٦٥	٤٢ - الترّبع .
٤٤٣	٤٣ - الترخيّم .
٢٣٩	٤٤ - الترسل .
١٢٧	٤٥ - الدافع .
١٥٠	٤٦ - التسمية .
٤٥٨	٤٧ - التشبيك .
٢٩٦	٤٩ - التشميّت .
٥٢٥	٥٠ - التعكير .
١٥٠	٥١ - التعوّذ .
٤٤٢	٥٢ - التلخيص .
١٨٨	٥٣ - التنازع .
٤١٥	٥٤ - التورّاة .

رقم الصفحة	الكلمة
٣١٠	٥٥ - التوق .
٣١٩	٥٦ - التيم .
١٩٤	٥٧ - التواتر .
٢٧٣	٥٨ - التوقف .

حرف الثاء

١٥٠	٥٩ - الثناء
-----	-------------

حرف الجيم

٣١٩	٦٠ - الجاه .
٣٨٨	٦١ - الجبانة .
٣٦٥	٦٢ - الجبيرة .
٤١٨	٦٣ - الجزع .
١٣٩	٦٤ - الجمّ .
٤٩٢	٦٥ - الجمر .
٥٦٧	٦٦ - الجموح .

حرف الحاء

٢٩٤	٦٧ - الحتم .
٣٤٩	٦٨ - الحديث الصحيح .
٤٥٣	٦٩ - الحديث المرسل .

رقم الصفحة	الكلمة
٣٤٨	٧٠ - الحديث المرفوع .
٣٤٨	٧١ - الحديث المشهور .
٣٤٨	٧٢ - الحديث الموقوف .
٣١٨	٧٣ - الحسب .
٢٩٧	٧٤ - الحقيقة .
٤٨٣	٧٥ - الحلقوم .
٢٦٠	٧٦ - الحنك .
٤٢٠	٧٧ - الحوقة .
٥٠٠	٧٨ - الحياض .

حرف الخاء

٣٠٩	٧٩ - الخارجي .
١٦٦	٨٠ - الخاص .
٣٤٢	٨١ - الخاص المطلق .
٤٥٥	٨٢ - الخبر .
٣٤٨	٨٣ - خبر الواحد .
٣٩٥	٨٤ - الخف .
٢٤٢	٨٥ - الخليل .
٣٧٩	٨٦ - الخمار .
١٧٨	٨٧ - الخنثى المشكل .

رقم الصفحة	الكلمة
حرف الحاء	
٤٣٧	٨٨ - الدأب .
٥٤.	٨٩ - دابق .
٣٤٦	٩٠ - الدكان .
٣٧٨	٩١ - الدمل .
٣٢٩	٩٢ - الدوران .
١٩٥	٩٣ - الديباجة .
٥٥٩	٩٤ - الدية .
حرف الميم	
٤٦٦	٩٥ - الذوائب .
٤٩٧	٩٦ - الذيل .
حرف الراء	
٣٢٤	٩٧ - الرافضي .
٣٤٦	٩٨ - الرحـل .
٤٥٧	٩٩ - الرخصة .
١٧٧	١٠٠ - الرسـع .
٣٨٣	١٠١ - الرعـاف .
٥٦٦	١٠٢ - الرّـگـاب .

رقم الصفحة	الكلمة
١٢٢	. ١٠٣ الركن .
٣٥٣	. ١٠٤ الرمق .

حرف الزاي

٤١٥	. ١٠٥ الزبور .
٣٠٩	. ١٠٦ الزنديق .

حرف السين

٣٣٤	. ١٠٧ السارية .
٣٨٨	. ١٠٨ السترة .
١٣٧	. ١٠٩ السجدة التلاوية .
١٣٧	. ١١٠ السجدة الصلبية .
٤٩٢	. ١١١ السراج .
٥٦٥	. ١١٢ السرج .
٤٥٤	. ١١٣ السلت .
٣٥٧	. ١١٤ السلس .
١٢١	. ١١٥ السنة .
١٤٢	. ١١٦ السنة المؤكدة .

حرف الشين

١٧٣	. ١١٧ الشاذ .
٣٧٨	. ١١٨ الشجة .

رقم الصفحة	الكلمة
٤٥٩	١١٩ - الشراسيف .
١٢٢	١٢٠ - الشرط .
١٦١	١٢١ - الشروع .
٤٦٧	١٢٢ - الشطار .
٥١٠	١٢٣ - الشفع .
٣٦٠	١٢٤ - الشفع الأول .
٣٦٠	١٢٥ - الشفع الثاني .
٣٨٩	١٢٦ - الشك .
٤٩٢	١٢٧ - الشمع .

حرف الماء

٥١١	١٢٨ - الصحابة .
١٢٩	١٢٩ - الصدغ .
١٢٠	١٣٠ - الصلاة .

حرف الطاء

٤٦٢	١٣١ - الطأطةة .
١٩٥	١٣٢ - الطراز .
٤٥٩	١٣٣ - الطففة .

رقم الصفحة	الكلمة
٤٧٢	١٣٤ - الطيلسان .

حرف الظاء

٣٤٦	١٣٥ - الظلة .
٣٨٩	١٣٦ - الظن .

حرف الحين

٣٤٢	١٣٧ - العام المطلق .
٣٢٢	١٣٨ - العامي .
٣٤٠	١٣٩ - العبلة .
٥٦٧	١٤٠ - العجلة .
٣٦٩	١٤١ - العدالة .
٢٧٥	١٤٢ - العرف .
٤٧٥	١٤٣ - العزيمة .
٣٩١	١٤٤ - العضو .
٢٩١	١٤٥ - العلة .

رقم الصفحة	الكلمة
	حرف الخين
٣١٠	١٤٦ - الغريم .
	حرف الفاء
٢٣٢	١٤٧ - الفاسق .
٣٣٥	١٤٨ - الفرجة .
١٢١	١٤٩ - الفرض .
١٤١	١٥٠ - الفرض العملي .
٢٧٨	١٥١ - فرض العين .
٢٧٨	١٥٢ - فرض الكفاية .
٥٢٣	١٥٣ - الفصد .
٢٩٣	١٥٤ - الفقه .
	حرف القاف
٤٧١	١٥٥ - القباء .
٢٥٧	١٥٦ - القربة .
٢٦٥	١٥٧ - القضاء .
٥٢٣	١٥٨ - القلّة
٢٦٧	١٥٩ - القنوت .

رقم الصفحة	الكلمة
٣٦١	١٦٠ - القهقهة .
٣١٦	١٦١ - القياس .

حرف المكاف

١٦٢	١٦٢ - الكتاب .
٣٧٩	١٦٣ - الكرسف .
٢٨٤	١٦٤ - الكسالي .

حرف اللام

٣٤١	١٦٥ - اللاحق .
٣٤٤	١٦٦ - اللاحق المسبق .
٤١٥	١٦٧ - اللدغ .
١٧٥	١٦٨ - اللعان .
٤٤٣	١٦٩ - اللغو .
١٤٦	١٧٠ - اللف والنشر .

حرف الميم

٢٩٧	١٧١ - المال .
٣٥٣	١٧٢ - المتقانية .
٥٠٢	١٧٣ - المتولى .
٢٥٣	١٧٤ - المجاز .

رقم الصفحة	الكلمة
٤٩٤	١٧٥ - المجزرة .
٣٤٩	١٧٦ - المجمل .
٤٩٢	١٧٧ - المجوس .
٣٣٨	١٧٨ - المحاذاة .
٥٦٧	١٧٩ - المحرم .
٢٦٢	١٨٠ - المحض .
٥٦٧	١٨١ - المحمل .
٢٦٥	١٨٢ - المخافنة .
٢٦٠	١٨٣ - المداد .
٣٤١	١٨٤ - المدرك .
٣٥٥	١٨٥ - المراهقة .
٣٥٧	١٨٦ - المستحاضة .
١٢١	١٨٧ - المشاجحة في الإصطلاح .
١٦٦	١٨٨ - المشترك .
٣٤٠	١٨٩ - المشتهاة .
٥٦٥	١٩٠ - المصر .
٥٦٣	١٩١ - المضطجع .
٣٥٤	١٩٢ - المظنون .
٤٩٤	١٩٣ - معاطن الإبل .
٣٥٦	١٩٤ - المعتوه .

رقم الصفحة	الكلمة
١٦٩	١٩٥ - المعرف .
٢٣٢	١٩٦ - العشر .
٤٨٣	١٩٧ - المغرة .
٢٨٠	١٩٨ - المفصل .
١٢٣	١٩٩ - المكروه .
٢٥١	٢٠٠ - المكس .
١٢١	٢٠١ - المنصب .
١٥٨	٢٠٢ - المنكب .
١٦٩	٢٠٣ - المنكّر .
٤٧٦	٢٠٤ - الملة .
٥١٥	٢٠٥ - المناسب .

حرف النون

٥١٩	٢٠٦ - النازلة .
٤٨٣	٢٠٧ - النحت .
٥٠٥	٢٠٨ - النزّ .
٣١٩	٢٠٩ - النسب .
٣١٧	٢١٠ - النسخ .
٣٥٥	٢١١ - النفل المطلق .
٤٤٩	٢١٢ - النقص .
٣٣٥	٢١٣ - النهي .

رقم الصفحة	الكلمة
	حرف الهاء
٤٦٧	٢١٤ - الهامة .
	حرف الواو
١٢١	٢١٥ - الواجب .
٥١٠	٢١٦ - الوتر .
٣٧٠	٢١٧ - الورع .
٤٢٠	٢١٨ - الوسعة .
٤٩٨	٢١٩ - الوطء
٥٠٢	٢٢٠ - الوقف .

فهرس المصادر والمراجع

فيما يلي عرض للمصادر والمراجع التي وردت في هذا البحث ، سواء كانت مخطوطة وسائلير إليها بالحرف (خ) ، أو مطبوعة وسائلير إليها بالحرف (ط) :-

حروف الألف

١. **أبجد العلوم** ، لصديق حسن خان القنوجي ، (ط) ، طبع في بهوال ، عام ١٢٩٥ هـ .
٢. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة** ، للبوصيري ، (ط) ، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي ، طباعة دار الوطن ، السعودية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٠ هـ .
٣. **الإتقان في علوم القرآن** ، للسيوطى ، (ط) ، طباعة دار الفكر بيروت ، لبنان .
٤. **الآثار** ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، (خ) .
مكان وجوده : مكتبة الحرم المكي الشريف ، مكة المكرمة .
رقمه : ٤١٧٢٨ (فقه حنفي)
٥. **الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان** ، لأبن بلبان الفارسي (ط) تحقيق شعيب الأرنؤوط ، طباعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان عام ١٤٠٨ هـ .
٦. **الإحکام في أصول الأحكام** ، للأمدي ، (ط) تعلیق عبد الرزاق عفیفی ، طباعة مؤسسة النور ، الطبعة الأولى ، الرياض ، عام ١٣٨٧ هـ .
٧. **أحكام الجنائز** ، للألباني ، (ط) ، طباعة مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ، الرياض ، عام ١٤١٢ هـ .
٨. **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** ، للكتاني ، (ط) ، طباعة أصح المطبع ، بكراتشي ، باكستان ، عام ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .

٩. اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحيث ، لابن كثير ، (ط) ، شرح أحمد شاكر ، طباعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٠. الإختيار لتعليق المختار ، للموصلي ، (ط) ، تحقيق وتعليق ومراجعة الشيخ زهير الجعید ، طباعة الأرقام بن أبي الأرقام ، بيروت ، لبنان .
١١. الأدب المفرد ، (ط) ، طباعة الدار السلفية ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي عام ١٣٧٥ هـ .
١٢. إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ، لمطيعي ، (ط) طباعة مطبعة كردستان العلمية ، عام ١٣٢٩ هـ .
١٣. إرواى الفليل في تحرير أحاديث منار السبيل ، للألباني ، (ط) ، طباعة المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان ، عام ١٤٠٥ هـ .
١٤. أزهار الرياض في أخبار عياض ، للمقرى ، (ط) ، طبعت في مصر ، عام ١٣٦١ هـ .
١٥. الإسلام والحضارة الإسلامية ، لغسان موسى الناصر ، (ط) ، طباعة مكتبة الرایة ، الكويت ، عام ١٩٩٢ م .
١٦. الاستذكار لذاهب فقهاء الأمصار ، لابن عبد البر ، (ط) ، تحقيق الأستاذ على النجدي ناصف ، طباعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة عام ١٣٩٣ هـ .
١٧. الإسرار في الفروع ، للدبوسي ، (خ) .
مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
رقمه : ٢ (فقه حنفي) .
١٨. الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، (ط) ، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي ، طباعة دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، عام ١٤١٤ - ١٩٩٣ م .
١٩. الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، (خ) .
مكان وجوده : مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
رقمه : ١١٢١ .

٢٠. الإصابة في تمييز الصحابة ، للعسقلاني ، (ط) ، طباعة دار الفكر ،
بيروت ، لبنان ، عام ١٣٩٨هـ .
٢١. الإصلاح والإيضاح ، لابن كمال باشا ، (خ) .
مكان وجوده : مركز الملك فیصل للمعلومات ، الرياض .
رقمہ : ٩١٩/ف/ب/ (فقہ حنفی) .
٢٢. الأصل ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، (ط) ، اعتى بتصحیحه و التعليق
عليه الأستاذ أبو الوفا الأفغاني ، الناشر دار المعارف النعمانية ، توزيع
المكتبة المدنية ، لاھور .
٢٣. أصول السرخسي ، لمحمد بن أحمد السرخسي ، (ط) ، تحقيق أبو الوفا
الأفغاني ، طباعة دار المعرفة ، بيروت .
٢٤. الأعلام ، للزرکلی ، (ط) ، طباعة دار العلم للملائين ، بيروت ،
عام ١٩٩٨م .
٢٥. الاعتصام ، للشاطبی ، (ط) ، تحقيق أحمد عبد الشافی ، طباعة ، دار
الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، بيروت ، عام ١٤١١هـ .
٢٦. أعلام المؤمنين عن رب العالمين ، لابن القیم ، (ط) ، تحقيق طه عبد
الرؤوف سعد ، طباعة مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ،
عام ١٣٨٨هـ .
٢٧. الأئم ، للإمام الشافعی ، (ط) ، تصحیح محمد زهري النجار ، طباعة
شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٨١هـ .
٢٨. الأنساب ، للسمعانی ، (ط) ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي ،
طباعة دار الجنان ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٨هـ .
٢٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوی ، (ط) ، تحقيق محمد
حامد الفقي ، طباعة السنة المحمدية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، عام
١٣٧٤هـ .
٣٠. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، للبغدادی ، (ط) ، طبع في
المكتبة البابلية بأسنبلول ، عام ١٣٦٦هـ .

حرف الباء

٣١. **البحر الرائق بشرح كنز الدقائق** ، لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، (ط) ، طباعة دار المعرفة ، بيروت .
وهو مطبوع مع منحة الخالق ، لابن عابدين .
٣٢. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، للكاساني ، (ط) ، طباعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٧ هـ .
٣٣. **البداية والنهاية في التاريخ** ، لابن كثير ، (ط) ، طباعة مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ، بيروت ، عام ١٩٦٦ م .
٣٤. **بداية المجتهد ونهاية المقتضى** ، لابن رشد ، (ط) ، طباعة مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، عام ١٣٨٩ هـ .
- وتحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، طباعة دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٩ هـ .
٣٥. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن العاشر** ، للشوكاني ، (ط) ، تحقيق محمد زبارة اليمني ، طباعة دار السعادة ، القاهرة ، عام ١٣٤٨ هـ .
٣٦. **بقية الزائد في تحقيق مجمع الزوائد** ، للهيثمي ، (ط) ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش ، طباعة دار الفكر ، بيروت ، عام ١٤١٢ هـ .
٣٧. **بلغ المرام** ، لابن حجر العسقلاني ، (ط) ، تحقيق سمير الزهيري ، طباعة مكتبة الدليل ، السعودية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٧ هـ .
٣٨. **البنيان في شرح الهدایة** ، للعینی ، (ط) ، علّق عليه المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوری ، طباعة المكتبة الرشیدية ، الهند .
٣٩. **بيان الوهم والإبهام** ، لابن القطان الفاسي ، (ط) ، تحقيق الحسين بن آيت سعيد ، طباعة دار طيبة ، الطبعة الأولى ، الرياض ، عام ١٤١٨ هـ .

جرف النساء

٤٠. **تاج الترجم في طبقات الحنفية** ، لابن قلطوبغا ، (ط) ، تحقيق إبراهيم صالح ، طباعة دار المأمون ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٢هـ .
٤١. **التاج المكمل** ، لصديق حسن خان ، (ط) ، طباعة المكتبة الهندية العربية ، بومباي ، الهندي .
٤٢. **تاج اللغة وصحاح العربية** ، للجوهري ، (ط) ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، طباعة دار العلم للملايين ، بيروت ، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٤٣. **تاريخ وحضارة مصر وال伊拉克** ، للدكتور جمال عبد الهادي ، والدكتورة وفاء محمد رفعت ، طباعة دار الشروق ، عام ١٩٨١م .
٤٤. **تاريخ بغداد** ، للطيب البغدادي ، (ط) ، طباعة دار الكتاب العربي ، بيروت .
٤٥. **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، للزيلعي ، (ط) ، طباعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
٤٦. **التجنيس والمزيد لأهل الفتوى خير عتيد** ، للمرغيناني ، (خ) .
مكان وجوده : مركز الملك فیصل للمعلومات ، الرياض .
رقمه : ٢٦١ ق .
٤٧. **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب** ، لابن كثير ، (ط) ، تحقيق عبد الغني الكبيسي ، طباعة دار حراء ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة ، عام ١٤٠٦هـ .
٤٨. **تحفة الفقهاء** ، للسمرقندی ، (ط) ، طباعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٤٩. **ذكرة الحفاظ** ، للذهبي ، (ط) ، تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، طباعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٥٠. **الترغيب والترهيب** ، للمنذري ، (ط) ، حققه وقدم له وعلق عليه محبي الدين مستو وأخرون ، طباعة دار ابن كثير ، بيروت ، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

- ٥١. التعريفات ، للجرجاني ، (ط) ، طباعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، عام ١٤٠٨ هـ .**
- ٥٢. تفسير القاضي البيضاوي مع حاشية محيي الدين شيخ زاده ، (ط) ، طباعة المكتبة الإسلامية ، تركيا .**
- ٥٣. تفصيل عقد الفرائد ، لابن الشحنة (خ) .**
مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
رقمه : ١٥٢ (فقه حنفي) .
- ٥٤. تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، (ط) ، نشر محمد سلطان النمنكاني ، طباعة دار المعرفة ، بيروت .**
- ٥٥. تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، (ط) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، طباعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، عام ١٤١٥ هـ .**
- ٥٦. تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر ، (ط) ، تحقيق شعبان إسماعيل ، طباعة مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .**
- ٥٧. التلويع إلى كشف حقائق التنقیح ، للفتزاراني ، (ط) ، ضبطه وعلق عليه وقدم له محمد عدنان درويش ، طباعة دار الأرقام بن أبي الأرقام ، بيروت ، عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .**
- ٥٨. تهذيب الأسماء واللغات ، للنwoyi ، (ط) ، طباعة دار الفكر ، بيروت .**
- ٥٩. التوضیح مع التلویح ، للمحبوبی ، (ط) ، ضبطه وعلق عليه وقدم له محمد عدنان درويش ، طباعة دار الأرقام بن أبي الأرقام ، بيروت ، عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .**
- ٦٠. تيسیر مصطلح الحديث ، لساطحان ، (ط) ، طباعة مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثامنة ، عام ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .**
- ٦١. تيسیر التحریر ، لأمير بادشاه ، (ط) ، طباعة مصطفى الحلبي ، عام ١٣٥٠ هـ .**

٦٢. **تنزيه الشريعة المرفوعة من الأحاديث الشنية الموضعية** ، لأبي الحسن بن عراق ، (ط) ، حقه عبد الله بن الصديق الغماري ، وعبد الوهاب عبد اللطيف ، طباعة مكتبة القاهرة ، الطبعة الأولى .

حرف الثاء

٦٣. **الثقات** ، لابن حبان ، (ط) ، طباعة دار النورس ، الرياض ، عام ١٤٢٠ هـ .

حرف الجيم

٦٤. **الجامع الصحيح " سنن الترمذى "** ، لأبي عيسى الترمذى ، (ط) ، تحقيق أحمد شاكر ، تصوير دار الحديث ، القاهرة .

٦٥. **الجامع الصغير** ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، (ط) ، طباعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، الباكستان .

٦٦. **جامع الفتاوى** ، للحميدى ، (خ) .
مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
رقمه : ٣٩٧ (فقه حنفي) .

٦٧. **جزء رفع اليدين في الصلاة** ، للبخاري ، (ط) ، تخريج بديع الدين الرشدي ، طباعة دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٦ هـ .

٦٨. **الجمع بين الصحيحين** ، للأشبيلي ، (ط) ، اعنى به حمد الغمامس ، طباعة دار المحقق ، الطبعة الأولى ، السعودية ، عام ١٤١٩ هـ .

٦٩. **الجمع بين رجال الصحيحين** ، لابن القيراني ، (ط) ، طبع بحیدر آباد ، الهند ، عام ١٣٢٣ هـ .

٧٠. **الجوهر المضيء في ترجم الحنفية** ، للقرشى ، (ط) ، تحقيق د/ عبد الفتاح الحلو ، طباعة دار العلوم ، الرياض .

٧١. **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري** ، للحدادى ، (ط) ، الناشر مير محمد كتب خانه ، كراتشي ، الباكستان .

حرف الحاء

٧٢. **حاشية أحمد شاكر على جامع الترمذى** ، لأحمد شاكر ، (ط) ، تصوير دار الحديث ، القاهرة .
٧٣. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، للدسوقي ، (ط) ، طباعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي وشركاه .
٧٤. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، (ط) ، جمعه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنفي ، الطبعة السابعة ، عام ١٤١٧ هـ .
٧٥. **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار "حاشية ابن عابدين"** لابن عابدين ، (ط) ، طباعة شركة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، عام ١٣٨٦ هـ .
٧٦. **حاشية سعدي أفندي على العناية شرح الهدایة** ، "الحوالى السعدية" وهي مطبوعة مع فتح القدير .
٧٧. **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق** .
وهي مطبوعة مع تبيين الحقائق .
٧٨. **الحدود** ، لابن عرفة ، (ط) ، تحقيـ محمد أبو الأـ جفـانـ وأـخـرـ ، طبـاعـةـ دـارـ الغـربـ الإـسـلامـيـ ، بـيرـوتـ ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ، عـامـ ١٩٩٣ـ مـ .
٧٩. **الحدود في الأصول** ، للباجي ، (ط) ، تحقيق د/ نزيـهـ حـمـادـ ، طـبـاعـةـ مؤـسـسـةـ الزـعـبـيـ لـطـبـاعـةـ وـالـشـرـرـ ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ، بـيرـوتـ ، عـامـ ١٣٩٢ـ هـ - ١٩٧٢ـ مـ .
٨٠. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** ، للسيوطى ، (ط) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، طباعة مطبعة الحلبي ، الطبعة الأولى ، مصر ، عام ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ مـ .
٨١. **حضارة مصر** ، لمرسى الزيات ، (ط) ، طباعة مكتبة الاقتباس ، القاهرة ، عام ١٩٩٠ مـ .
٨٢. **حلية المتملي شرح منية المصلى** ، للحلبي ، (ط) ، وهي طبعة قديمة ضمن مكتبة الحرم المكي الشريف ، طبعت بتركيا عام ١٩٦٠ مـ .

٨٣. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، للاصبهاني ، (ط) ، طباعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م.

حرف الخاء

٨٤. **الخانية "فتاوي قاضي Khan"** ، لقاضي Khan ، (خ).

مكان وجوده : مكتبة الحرم المكي الشريف ، مكة المكرمة .

رقمه : ٣٠١ (فقه حنفي) .

٨٥. **الخرشي على مختصر سيدى خليل** ، للخرشى ، (ط) ، طباعة دار صادر

بيروت ، لبنان .

٨٦. **خزانة الفقه** ، لأبى الليث السمرقندى ، (خ).

مكان وجوده : مركز إحياء التراث ، بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

رقمه : ١٨٢ (فقه حنفي) .

٨٧. **خزانة الأكمل في الفروع** ، ليوسف الجرجاني ، (خ).

مكان وجوده : مركز إحياء التراث ، بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

رقم : ١٣ (فقه حنفي) .

٨٨. **خطط الشام** : لمحمود أبو الشامات ، (ط) ، طباعة دار التوحيد للطباعة

والتوزيع ، حلب ، سوريا ، عام ١٩٨١ م .

٨٩. **الخطط المcriزية** ، للمcriزى ، (ط) ، طباعة مؤسسة الحلبي وشركاه

مصر .

٩٠. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر** ، للمحبي ، (ط) ، طباعة

دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٩١. **خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، للخزرجي الأنصارى ، (ط) ،

تصوير على الطبعة الأولى الأميرية ببولاق ، مصر ، عام ١٣٠١ هـ .

٩٢. **خلاصة الفتوى** ، لطاهر البخاري ، (خ) .

مكان وجوده : جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .

رقمه : ٦٨ / خ .

حرف الماء

٩٣. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، لابن حجر ، (ط) ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ، طباعة دار الكتب الحديثة ، مصر .
٩٤. **دلائل النبوة** ، للبيهقي ، (ط) ، تحقيق عبد المعطي قلعي ، طباعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٥ هـ .
٩٥. **الدولة العثمانية في مصر** ، لطه أحمد شرف ، (ط) ، طباعة مكتبة نزار ، تركيا ، عام ١٩٩٥ م .

حرف النون

٩٦. **الذخائر الأشرفية في ألفاظ السادة الحنفية** ، لابن الشحنة ، (خ) .
مكان وجوده : مكتبة الحرم المكي الشريف ، مكة المكرمة .
رقمه : ٣٥٦٦ .
٩٧. **الذخيرة البرهانية** ، لبرهان الدين البخاري ، (خ) .
مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
رقمه : ١٧ (فقه حنفي) .
٩٨. **الذيل على طبقات الحنابلة** ، لابن رجب ، (ط) ، طباعة دار المعرفة ،
بيروت ، لبنان .

حرف الراء

٩٩. **رسائل ابن عابدين** ، لابن عابدين ، (خ) .
مكان وجوده : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .
رقمه : ر / ٨٨ .
١٠٠. **الرسائل الزينية " رسائل ابن نجيم "** ، لزين الدين ابن نجيم الحنفي ،
(ط) ، طباعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٠١. **الرسالة المستطرفة** ، للكتاني ، (ط) ، طباعة دار الفكر ، الطبعة
الثالثة ، دمشق ، عام ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .

١٠٢. رمز الحقائق ، للعینی ، (خ) .

مكان وجوده : مكتبة الحرم المكي الشريف ، مكة المكرمة .
رقمه : ٤٩٩٥ .

١٠٣. روضة الطالبين ، للنwoyi ، (ط) ، طباعة المكتب الإسلامي ، بيروت.

٤. روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامة ، (ط) ، الناشر قصي محب الدين الخطيب ، القاهرة عام ١٣٩٥ هـ .

حرف الزياء

١٠٥. الرزهد ، لابن المبارك ، (ط) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، طباعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

حرف السين

١٠٦. سبل السلام ، للصنعاني ، (ط) ، تحقيق عبد القادر عطا ، طباعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، عام ١٤٠٨ هـ .

١٠٧. السراج الوهاج ، للحدادي ، (خ) .
مكان وجوده : مكتبة الحرم المكي الشريف ، مكة المكرمة .
رقمه : ١٩١٠ .

١٠٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للألباني ، (ط) ، طباعة مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٧ هـ .

١٠٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، للألباني ، (ط) ، طباعة مكتبة المعارف ، الرياض ، عام ١٤١٢ هـ .

١١٠. سنن ابن ماجه ، للقزويني ، (ط) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
توزيع المكتبة التجارية ، طباعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

١١١. سنن أبي داود ، لأبي داود السجستاني ، (ط) ، تحقيق محمد عوامة ،
طباعة دار القبلة ، مؤسسة الرسالة ، المكتبة المكية ، الطبعة الأولى
١٤١٩ هـ .

١١٢. سنن الدارقطني ، لدارقطني ، (ط) ، توزيع عالم الكتب ،
بيروت ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤١٣ هـ .

١١٣. **سنن الدارمي** ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ، (ط) ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، طباعة دار القلم ، الطبعة الثانية ، دمشق ١٤١٧ هـ .
١١٤. **السنن الكبرى** ، للبيهقي ، (ط) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، طباعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، عام ١٤١٤ هـ .
١١٥. **سنن النسائي** ، للنسائي ، (ط) ، حققه ورقمته مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، توزيع مكتبة المؤيد بالرياض ، طباعة دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٢ هـ .
١١٦. **السلوك لمعرفة دول الملوك** ، ل المقريزي ، (ط) ، حققه وقدم له د/ سعيد عاشور ، طباعة دار الكتب ، عام ١٩٧١ م .
١١٧. **السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين** ، للطبرى ، (ط) ، طباعة المكتبة الخالدية ، حلب ، عام ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م .
١١٨. **سير أعلام النبلاء** ، للذهبي ، (ط) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، طباعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة السابعة ، عام ١٤١٠ هـ .

حرف الشير

١١٩. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، لابن العماد ، (ط) ، تحقيق محمود الأرناؤوط ، طباعة دار ابن كثير ، دمشق ، عام ١٤٠٦ هـ .
١٢٠. **شرح الجامع الصغير** ، لقاضي خان ، (خ) .
مكان وجوده : مكتبة الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة .
رقمه : ٣/٤٨٥٨ .
١٢١. **شرح الجامع الصغير** ، للمرتاشي ، (خ) .
مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
رقمه : ٤٦٩ (فقه حنفي) .
١٢٢. **شرح السنة** ، للبغوي ، (ط) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون طباعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣ هـ .

١٢٢. شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ، للمطلي ، (ط) ، طباعة المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .
١٢٤. شرح خاتمة السول ، دراسة وتحقيق أحمد بن طرقى العنزي ، (ط) ، طباعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت، عام ١٤٢١ هـ
١٢٥. شرح المقدمة الغزنوية في فروع الحنفية ، للغزنوي (خ) .
مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة
رقمه : ٥٠٦ (فقه حنفي) .
١٢٦. شرح كنز الدقائق ، للطائي ، (ط) ، طباعة مصطفى البابي الحلبي وأخوه ، مصر .
وهو مطبوع على هامش شرح الكنز ، للعیني .
١٢٧. شرح كنز الدقائق ، للعیني ، (ط) ، طباعة مصطفى البابي الحلبي وأخوه ، مصر .
وهو مطبوع مع حاشية الطائي .
١٢٨. شرح كنز الدقائق ، لمنلا مسكين ، (ط) ، طباعة المطبعة الخيرية لعمر حسين الشناب ، عام ١٣٢٤ هـ .
١٢٩. شرح الكوكب المنير ، للفتوحي الحنبلي ، (ط) ، تحقيق د/ محمد الزحيلي وأخرين ، طباعة دار الفكر ، دمشق ، عام ١٤٠٠-١٩٨٠ م .
١٣٠. شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين ، لابن ملك ، (خ) .
مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
رقمه : ١٦٣ (فقه حنفي) .
١٣١. شرح مختصر الطحاوى ، للاسبيجابي ، (خ) .
مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة
رقمه : ٤٨٦ (فقه حنفي) .
١٣٢. شرح مختصر القدوسي ، للأقطع ، (خ) .
مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
رقمه : ٥٥٩ (فقه حنفي) .

١٣٣. **شرح مختصر الوقاية** ، لعلي القاري ، (ط) ، طباعة مكتبة الشركة ،
بتركيا ، عام ١٣٢٢ هـ .
١٣٤. **شرح صحيح مسلم** ، للنwoي ، (ط) ، طباعة المكتبة الفيصلية ،
الطبعة الأولى ، مكة المكرمة ، عام ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩ م .
١٣٥. **الشرح الكبير على متن المقنع** ، لابن قدامة المقدسي ، (ط) ، طباعة
دار الكتاب العربي ، بيروت ، عام ١٣٩٢ هـ .
١٣٦. **شرح معانى الآثار** ، لطحاوي ، (ط) ، طباعة دار الكتب العلمية
بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٧ هـ .
١٣٧. **شرح المغني** ، لسراج الهندي ، (خ) .
مكان وجوده : مكتبة الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة .
رقمه : ١٩١ ط .
١٣٨. **شرح نهج البلاغة** ، لابن أبي الحديد ، (ط) ، طباعة دار الفكر ،
بيروت ، لبنان ، عام ١٣٧٤ هـ .
١٣٩. **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية** ، لطاش كبرى زاده
(ط) ، طباعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، عام ١٩٧٥ م

حرف الصاد

١٤٠. **صحيح الأدب المفرد** ، للألباني ، (ط) ، طباعة دار الصديق ، الجبيل ،
السعودية ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٥ هـ .
١٤١. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، (ط) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ،
طباعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، عام ١٤١٤ هـ .
١٤٢. **صحيح ابن خزيمة** ، لابن خزيمة ، (ط) ، تحقيق مصطفى الأعظمي ،
طباعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٢ هـ .
١٤٣. **صحيح البخاري** ، للإمام البخاري ، (ط) ، طباعة دار السلام للنشر
والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٧ هـ .
و طباعة المكتبة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٠ هـ .

١٤٤. **صحیح مسلم** ، للإمام مسلم ، (ط) ، طباعة دار إحياء الكتب العربية ، توزيع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

١٤٥. **صفة صلاة النبي** - ﷺ - للألباني ، (ط) ، طباعة مكتبة المعارف ، الرياض ، عام ١٣٩٩ هـ .

١٤٦. **صفة الصفوة** ، لابن الجوزي ، (ط) ، تحقيق محمد فاخوري ، تحرير الأحاديث محمد رواس قلعدجي ، طباعة دار الوعي ، حلب ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

حرف الصاد

١٤٧. **الضعفاء الكبير** ، للعقيلي ، (ط) ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعي ، طباعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٤ هـ .

١٤٨. **ضعيف الجامع الصغير وزيادته** ، للألباني ، (ط) ، طباعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٠٨ هـ .

١٤٩. **ضعيف سنن ابن ماجه** ، للألباني ، (ط) ، طباعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٨ هـ .

١٥٠. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ، للسخاوي ، (ط) ، طباعة المكتبة الظاهرية ، دمشق ، عام ١٣٥٥ هـ .

حرف الطاء

١٥١. **طبقات الحنابلة** ، لابن أبي يعلى ، (ط) ، اختصار محمد بن عبد القادر النابلسي ، طبع في دمشق ، عام ١٣٥٠ هـ .

١٥٢. **طبقات الحنفية** ، لابن كمال باشا ، (ط) ، طباعة دار العاصمة بالرياض ، عام ١٤٢٠ هـ .

١٥٣. **الطبقات السننية في تراجم الحنفية** ، للغزى ، (ط) ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، طباعة لجنة إحياء التراث الإسلامي القاهرة ، عام ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

- ١٥٤. طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، (ط) ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وأخرون ، طباعة عيسى الحلبي ، الطبعة الأولى ، القاهرة عام ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م .**
- ١٥٥. طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، (ط) ، تحقيق د/ إحسان عباس ، طباعة مؤسسة عيسى الحلبي ، القاهرة ، عام ١٩٧٠ م .**
- ١٥٦. طبقات القراء "غاية النهاية" ، لابن الجزري ، (ط) ، طباعة دار الريان ، القاهرة ، عام ١٤٠٧ هـ .**
- ١٥٧. طبقات المحدثين بأصبهان ، لأبي الشيخ الأصبهاني ، (ط) ، تحقيق عبد الغفور البلوشي ، طباعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢ هـ .**
- ١٥٨. الطبقات الكبير ، لابن سعد ، (ط) ، طبع في ليدن ، عام ١٣٢١ هـ .**
- ١٥٩. طرب الأمثال ، (ط) ، طباعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، عام ١٣٩٠ هـ .**

حرف العين

- ١٦٠. العبر في خبر من غبر ، للذهبي ، (ط) ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، طبع في الكويت ، عام ١٩٦٠ م .**
- ١٦١. علل الحديث ، لابن أبي حاتم ، (ط) ، تحقيق محب الدين الخطيب ، توزيع دار المعرفة ، بيروت ، عام ١٤٠٥ هـ .**
- ١٦٢. عملاليوم والليلة ، للنسائي ، (ط) ، تحقيق فاروق حماده ، طباعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٦ هـ .**
- ١٦٣. العناية على الهدایة ، للبابرتي ، (ط) ، طباعة دار الفكر ، بيروت الطبعة الثانية ، عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .**
وهو مطبوع مع فتح القدير .
- ١٦٤. عيون المذاهب ، للسحاوي الكاكي ، (خ) .**
مكان وجوده : مكتبة الحرم المكي الشريف ، مكة المكرمة .
رقمه : ١٩٨٢ (فقه حنفي) .

حرف الغين

- ١٦٥. غرر الأحكام مع درر الحكم ، لمنلا خسرو ، (ط) ، طبع في مطبعة الشركة الصحفية العثمانية ، عام ١٣١٧هـ .**
- ١٦٦. غاية البيان شرح الهدایة ، للإتقاني ، (خ) .**
مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
رقمه : ٥٢٧ (فقه حنفي) .
- ١٦٧. غاية المرام في تتمة لسان الحكم ، لابن الشحنة ، (خ) .**
مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
رقمه : ٥١٢ (فقه حنفي) .
- ١٦٨. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم ، للشنبالي ، (ط) ، طباعة الشركة الصحفية العثمانية ، عام ١٣١٧هـ .**
وهو مطبوع مع درر الحكم .
- ١٦٩. غنية التملي شرح منية المصلي ، للحبي ، (ط) ، وهو ضمن مقتنيات مكتبة الحرم المكي الشريف ، مكة المكرمة .**
برقم : ١٤٤٦ (فقه حنفي) .

حرف الفاء

- ١٧٠. الفتاوي ، لابن تيمية ، (ط) ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم ، طباعة دار عالم الكتب ، الرياض ، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .**
- ١٧١. الفتاوي البزارية ، للبزاري ، (خ) .**
مكان وجوده : مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .
رقمه : ٥٨٦٢ / و .
- ١٧٢. الفتاوي التتارخانية ، للأندريتي ، (ط) ، تحقيق القاضي سجاد حسين ، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .**
- ١٧٣. الفتاوي الظهيرية ، للمرغيناني ، (خ) .**
مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
رقمه : ٢٥٨ (فقه حنفي) .

١٧٤. **الفتاوى الوالوجية** ، للوالوجي ، (خ) .
مكان ووجهه : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
رقمه : ٢٩ (فقه حنفي) .
١٧٥. **الفتاوى الهندية** ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام (ط) ،
طباعة المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا .
١٧٦. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، لابن رجب الحنبلي ، (ط) ، تحقيق
أبي معاذ ، طباعة دارة ابن الجوزي ، السعودية ، الدمام الطبعة الأولى،
عام ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
١٧٧. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** ، (ط) ، للأستاذ عبد الله مصطفى
المراغي ، الناشر محمد أمين دمج وشركائه ، الطبعة الثالثة ، بيروت ،
عام ١٣٩٤ هـ .
١٧٨. **فتح القدير** ، لابن الهمام ، (ط) ، طباعة دار الفكر ، الطبعة الثانية ،
بيروت ، عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
١٧٩. **فردوس الأخبار بتأثير الخطاب** ، للديلمي ، (ط) ، تحقيق فواز أحمد
الزمري وأخر ، طباعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،
عام ١٤٠٧ هـ .
١٨٠. **الفرق بين الفرق** ، للبغدادي ، (ط) ، طباعة دار الآفاق الجديدة
بيروت ، عام ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
١٨١. **فقه السنة** ، لسيد سابق ، (ط) ، طباعة مكتبة الخدمات الحديثة
السعودية ، عام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
١٨٢. **فهرست ابن خير** ، لابن خير الأشبيلي ، (ط) ، الطبعة الأولى ،
سرقسطة ، عام ١٩٧٥ م .
١٨٣. **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت** ، لنظام الدين ، (ط) ، طباعة مكتبة
المثنى ، بيروت .
١٨٤. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** ، للكنوبي ، (ط) ، اعتنى به أحمد
الزعبي ، طباعة دار الأرقم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٨ هـ .

حرف القاف

١٨٥. **القاموس المحيط** ، لفiroز آبادي ، (ط) ، طبعة فنية محققة ومصححة ، طباعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

١٨٦. **قنية المنية لتميم الغنية** ، للزاهدي ، (خ) .
مكان وجوده : مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

رقمه : ٢٩٧٥

١٨٧. **القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع** ، للسحاوي ، (ط) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشير محمد عيون ، طباعة مكتبة المؤيد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

حرف الكاف

١٨٨. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، لقرطبي ، (ط) ، تحقيق وتعليق محمد محمد أحمد الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٩٨ م .

١٨٩. **الكافي شرح الوافي** ، لحافظ الدين النسفي ، (خ) .
مكان وجوده : مركز الملك فيصل للمعلومات ، الرياض .
رقمه : ٥٧١ .

١٩٠. **الكافي** ، للمرزوقي ، (خ) .
مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
رقمه : ٣٢٢ (فقه حنفي) .

١٩١. **الكامل في ضعفاء الرجال** ، لعبد الله بن عدي ، (ط) ، طباعة دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٥ هـ .

١٩٢. **ال Kashaf عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، للزمخشري ، (ط) ، طباعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٧ هـ .

١٩٣. **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، للبهوتى ، (ط) ، طباعة مطبعة الحكومة مكة المكرمة ، عام ١٣٩٤ هـ .
١٩٤. **كشف الأستار عن زواند البزار** ، للهيثمي ، (ط) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، طباعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٤ هـ .
- والطبعة الأولى ، عام ١٣٩٩ هـ .
١٩٥. **كشف الغنون عن أسامي الكتب والفنون** ، لحاجي خليفة ، (ط) ، طباعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
- وطباعة دار الفكر ، بيروت ، عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
١٩٦. **الكليات** ، معجم في المصطلحات والفرق اللغوية ، لأبي البقاء الكفوي ، (ط) ، أعده للطبع ووضع فهارسه د/ عدنان درويش وأخر ، طباعة منشورات وزارة الثقافة ، عام ١٩٧٦ م .
١٩٧. **كمال الدرية** ، للشمني ، (خ) .
مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
رقمه : ٢٥٤ (فقه حنفي) .
١٩٨. **الكوكب السائرة في أعيان المائة العاشرة** ، نجم الدين الغزي ، (ط) ، طباعة دار الآفاق ، بيروت ، عام ١٣٩٩ هـ .
١٩٩. **الكوكب الدرية في تراجم السادة الصوفية** ، للمناوي ، (ط) ، طبع في وزارة الثقافة ، مصر ، عام ١٣٥٧ هـ .

حرف اللام

٢٠٠. **الباب شرح الكتاب** ، للغنيمي ، (ط) ، طباعة مير محمد كتب خانه ،
كراتشي ، باكستان .
وهو مطبوع على هامش الجوهرة النيرة .
٢٠١. **الباب في تهذيب الأنساب** ، لابن الأثير ، (ط) ، طبع في دار الريان ،
مصر ، عام ١٣٥٦ هـ .
٢٠٢. **لسان العرب** ، لابن منظور ، (ط) ، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه
علي الشيري ، طبعة جديدة ومنقحة ، طباعة دار إحياء التراث
العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٠٣. **لسان الميزان** ، لابن حجر العسقلاني ، (ط) ، طباعة مؤسسة الأعظمي الطبعة الثانية ، بيروت .
٢٠٤. **اللمع في أصول الفقه** ، لفiroz آبادي ، (ط) ، طباعة مصطفى الطببي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .

حرف الميم

٢٠٥. **مباحث في علوم القرآن** ، لمناع القطان ، (ط) ، طباعة مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الحادية والعشرون ، عام ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
٢٠٦. **المبدع شرح المقنع** ، لابن مفلح ، (ط) ، طباعة المكتب الإسلامية عام ١٣٩٤ هـ .
٢٠٧. **المبسوط** ، للسرخسي ، (ط) ، طباعة دار المعرفة ، بيروت ، عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
٢٠٨. **المجتبى شرح متن القدوري** ، للزاهدي ، (خ) .
مكان وجوده : مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .
رقمه : ٦١٣٩ / خ .
٢٠٩. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، للهيثمي ، (ط) ، طباعة مكتبة حسام الدين القديسي ، مصر ، عام ١٣٥٢ هـ .
٢١٠. **المجموع شرح المذهب** ، للنووي ، (ط) ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة .
- وطباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
٢١١. **المحيط الرضوي** ، للسرخسي ، (خ) .
مكان وجوده : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .
رقمه : ٤٥٢٨ .
٢١٢. **مختار الصحاح** ، لابي بكر الرازي ، (ط) ، طبعة مدققة كاملة التشكيل طباعة دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ، عام ١٩٨٩ م .
٢١٣. **مختارات النوازل** ، للمرغيني ، (خ) .
مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
رقمه : ٤٥٦ (فقه حنفي) .
٢١٤. **مختصر القدوري " الكتاب "** ، للقدوري ، (ط) ، طبعة قديمة في مطبعة عثمانية بتركيا ، عام ١٣٠٩ هـ .

٢١٥. **المدونة الكبرى** ، للإمام مالك ، (ط) ، طبعت بالأوفست ، دار صادر ،
بيروت والمطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٢٥ هـ .
٢١٦. **المراسيل** ، لابن أبي حاتم ، (ط) ، تحقيق أحمد الكاتب ، طباعة
دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٣ هـ .
٢١٧. **المراسيل** ، لأبي داود ، (ط) ، تحقيق صدقى محمد جمیل ، طباعة
دار الفكر ، بيروت ، عام ١٤١٤ هـ .
وهو مطبوع مع سنن أبي داود .
٢١٨. **مسند أبي يعلى الموصلي** ، (ط) ، تحقيق حسين أسلم أسد ، طباعة
دار الثقافة العربية ، دمشق ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٢ هـ .
٢١٩. **مسند الإمام أحمد** ، للإمام ابن حنبل ، (ط) ، طباعة المكتب
الإسلامي، بإشراف سمير المذوب وأخرون ، بيروت ، الطبعة
الأولى عام ١٤١٣ هـ .
٢٢٠. **مسند الدارمي** ، للدارمي ، (ط) ، تحقيق فواز زمرلي وآخر
بأعنة دار الريان ، القاهرة ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧ هـ .
٢٢١. **مسند الشاميين** ، للطبراني ، (ط) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ،
طباعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٧ هـ .
٢٢٢. **مسند الشهاب** ، للقضاعي ، (ط) ، تحقيق حمدي السلفي ، طباعة
مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، بيروت ، عام ١٤٠٥ هـ .
٢٢٣. **المستدرك على الصحيحين** ، لحاكم ، (ط) ، تحقيق مصطفى
عبد القادر عطا ، طباعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ،
عام ١٤١١ هـ .
٢٢٤. **المستصفى** ، للنسفي ، (خ) .
مكان وجوده : مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،
الرياض .
رقمه : ٣٤٣٩ / ن .
٢٢٥. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** ، للبوصيري ، (ط) ، تحقيق موسى
محمد علي وآخر ، طباعة دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

٢٢٦. **مصر الإسلامية مقوماتها العربية ورسالتها الحضارية** ، للدكتور إبراهيم أحمد العدوى ، طباعة مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة .
٢٢٧. **مصر والشرق الأدنى القديم** ، لنجيب إبراهيم ، (ط) ، طباعة دار المعارف ، الطبعة الثالثة ، عام ١٩٦٦ م .
٢٢٨. **المصنف** ، لابن أبي شيبة ، (ط) ، تحقيق عامر العمري الأعظمي ، طباعة الدار السلفية ، الهند .
٢٢٩. **المصنف** ، لعبد الرزاق ، تحقيق حبيب الأعظمي ، توزيع المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .
٢٣٠. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الشامية** ، لابن حجر ، (ط) ، تحقيق غنيم عباس غنيم وأخر ، طباعة دار الوطن ، السعودية الطبعة الأولى، عام ١٤١٨ هـ .
٢٣١. **مطالع البدور في منازل السرور** ، لعلاء الدين البهائي الغزولي ، (ط) ، طباعة دار المعارف ، مصر ، عام ١٩٩٠ م .
٢٣٢. **العارف** ، لابن قتيبة الدينوري ، (ط) ، تحقيق د/ ثروت عكاشه طباعة دار المعارف ، مصر ، الطبعة الثانية .
٢٣٣. **المعتمد** ، لأبي الحسين البصري ، تحقيق د/ محمد حميد الله ، طباعة المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، عام ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
٢٣٤. **معجم البلدان** ، لياقوت الحموي ، (ط) ، طباعة دار الكتاب العربي ، بيروت .
٢٣٥. **معجم الأدباء "إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب"** ، لياقوت الحموي ، (ط) ، طباعة مرجليون ، مصر ، عام ١٩٢٥ م .
٢٣٦. **معجم المؤلفين** ، عمر رضا كحالة ، (ط) ، طباعة مكتبة الترمذى ، دمشق ، عام ١٣٧٦ هـ .
٢٣٧. **المعجم الوسيط** ، اخراج د/ إبراهيم أنيس ورفاقه ، (ط) ، اشرف علىطبع حسن علي عطية ، ومحمد شوقي أمين .
٢٣٨. **المعجم الكبير** ، للطبراني ، (ط) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، توزيع دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية .

٢٣٩. **المعجم الوسيط** ، للطبراني ، (ط) ، طبع بقسم التحقيق بدار
الحرمين، القاهرة ، عام ١٤١٥ هـ .
٢٤٠. **معراج الدراية شرح الهدایة** ، قوام الدين الكاكي ، (خ) .
مكان وجوده : مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
رقمه : ٢٣٨ / ص .
٢٤١. **معرفة علوم الحديث** ، لحاكم النيسابوري، (ط) ، تحقيق
نور الدين عتر ، عام ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
٢٤٢. **المغرب في ترتيب المعرف** ، للمطرزي ، (ط) ، تحقيق محمود فاخوري
وآخر ، طباعة دار الإستقامة ، الطبعة الأولى ، حلب ، سوريا ،
عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
٢٤٣. **المغرب في حل المغرب** ، لابن سعيد الأندلسي ، (ط) ، طباعة مكتبة أبو
العالى ، مصر ، عام ١٩٦٢ م .
٢٤٤. **المغني على مختصر الخرقى** ، لابن قدامة المقدسي ، (ط) ، طباعة دار
الكتاب العربي ، بيروت ، عام ١٣٩٢ هـ .
وهو مطبوع مع الشرح الكبير .
- وطباعة دار الفكر ، بيروت ، عام ١٤١٢ هـ .
٢٤٥. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج** ، للخطيب الشربini ، (ط) ،
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٧٧ هـ .
- وطباعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، وتعليقات الشيخ جوبى
الشافعى، إشراف صدقى محمد جميل العطار، بيروت، عام ١٤١٥ هـ .
٢٤٦. **مفتاح السعادة ومصباح السيادة** ، لطاش كبرى زاده ، (ط) ، طبع في
حيدر آباد ، عام ١٣٥٩ هـ .
٢٤٧. **المقصود الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** ،
السخاوي ، (ط) ، تحقيق محمد عثمان الخشت ، طباعة دار الكتاب
العربي ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٤ هـ .
٢٤٨. **ملتقى الأبحر** ، للحلبي ، (ط) ، تحقيق ودراسة وهبي سليمان غاوچی
الألبانى ، طباعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٩ هـ .

- ٢٤٩. الملل والنحل** ، للشهرستاني ، (ط) ، تحقيق الأستاذ عبد العزيز محمد الوكيل ، طباعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- ٢٥٠. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** ، لابن الجوزي ، (ط) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا وأخيه ، طباعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٥١. المنقى** ، للنيسابوري ، (ط) ، طباعة مكتبة الفجالة ، مصر ، عام ١٣٩٩ هـ .
- ٢٥٢. منحة الخالق على البحر الرائق** ، لابن عابدين ، (ط) ، طباعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ٢٥٣. منية المصلي** ، للحبي ، (ط) ، طباعة دار الباز ، مكة المكرمة ، عام ١٤١٨ هـ .
- ٢٥٤. منية الفتى** ، للسجستاني ، (خ) .
مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
رقمه : ٢٣٠ (فقه حنفي) .
- ٢٥٥. المهدب في فقه الإمام الشافعي** ، للشيرازي ، (ط) ، طباعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثالثة ، مصر ، عام ١٣٩٦ هـ .
- ٢٥٦. موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان** ، للهيثمي ، (ط) ، تحقيق حسين سليم أسد ، طباعة دار الثقافة العربية ، الطبعة الأولى ، دمشق ، عام ١٤١١ هـ .
- ٢٥٧. موافقة الخبر الخبر في تحرير أحاديث اختصر** ، لابن حجر ، (ط) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، طباعة مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، عام ١٤١٤ هـ .
- ٢٥٨. موسوعة التاريخ الإسلامي** ، د/ نجيب عزت ، (ط) ، طباعة دارة العلم للملاتين ، بيروت ، عام ١٩٩٥ م .
- ٢٥٩. ميزان الاعتدال** ، للذهبي ، (ط) ، تحقيق علي الباجوبي ، طباعة دار المعرفة ، بيروت .

حرف النون

٢٦٠. **النافع الكبير شرح الجامع الصغير** ، للكنوبي ، (ط) ، طباعة عالم الكتب ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ .
٢٦١. **نتائج الأفكار في تخریج أحادیث الأذکار** ، لابن حجر ، (ط) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، توزيع مكتبة ابن تيمية ، عام ١٤٠٦ هـ .
٢٦٢. **النجوم الظاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ، لابن تغري بردي ، (ط) ، طباعة دار الكتب المصرية ، عام ١٣٧٥ هـ .
٢٦٣. **نرفة الجليس ومنية الأديب الأنبياء** ، للموسوي ، (ط) ، طبع دار الليث في تونس ، عام ١٩٨١ م .
٢٦٤. **نرفة الخواطر وبهجة المسامع والنواضر** ، للشريف عبد الحي الحسني ، (ط) ، في مطبع النور ، حيدر آباد ، عام ١٩٧٥ م .
٢٦٥. **النشر في القراءات العشر** ، لابن الجزري ، (ط) ، طباعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٦٦. **نصب الرایة لأحادیث الهدایة** ، للزيلعي ، (ط) ، طباعة دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، عام ١٣٩٣ هـ .
٢٦٧. **نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفرائد** ، لصلاح الدين العلائي ، (ط) ، تحقيق بدر البدر ، طباعة دار ابن الجوزي ، السعودية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٦ هـ .
٢٦٨. **فتح الطیب من غصن الأندلس الرطبیب** ، للمقری ، (ط) ، طباعة المکتبة الأندلسیة ، القاهرة ، عام ١٣٨٣ هـ .
٢٦٩. **نکت الهمیان فی نکب العمیان** ، للصفدي ، (ط) ، طبعة قديمة مصرية ، عام ١٩١١ م .
٢٧٠. **النهاية شرح الهدایة** ، للسقناوی ، (خ) .
مكان وجوده : مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
رقمه : ٢٤٨١ .
٢٧١. **نهاية الإیجاز فی سیرة ساکن الحجاز** ، للطھطاوی ، (ط) ، طباعة دار الريان ، مصر ، عام ١٩٨٥ م .

٢٧٢. **نهاية الحاج إلى شرح المنهاج** ، للرملي ، (ط) ، طباعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخيرة ، عام ١٣٨٦هـ.
٢٧٣. **نهاية الوصول في دراية الأصول** ، لصفي الدين الهندي ، (ط) ، تحقيق د/ صالح بن سليمان يوسف وآخر ، طباعة المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
٢٧٤. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، للشوکاني ، (ط) ، طباعة دار القلم ، بيروت .

حرف الهاء

٢٧٥. **الهداية شرح بداية المبتدئ** ، للمرغاني ، (ط) ، طباعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م . وهي مطبوعة مع فتح القدير .
٢٧٦. **هدية العارفين** ، لإسماعيل بن محمد الباباني ، (ط) ، طباعة مكتبة المثنى ، بغداد ، طبع بالأوفست .

حرف الواو

٢٧٧. **الوافي بالوفيات** ، للصدفي ، (ط) ، طباعة دار صادر ، بيروت عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
٢٧٨. **واقعات المفتين** ، لحسام الدين الشهيد ، (خ) .
مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
رقمه : ٣٢١ (فقه حنفي) .
٢٧٩. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، لإبن خلkan ، (ط) ، تحقيق إحسان عباس ، طباعة دار صادر ، بيروت ، عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

حرف الياء

٢٨٠. **الينابيع في معرفة الأصول والتخاريف** ، للرومي ، (خ) .
مكان وجوده : مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
رقمه : ٢٩١ (فقه حنفي) .

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١	ملخص الرسالة
٤	الإهداء
٦ - ٥	الشكر والتقدير
١٨ - ٧	المقدمة
* * * *	
<u>القسم الدراسي</u> : ويشتمل على فصلين :	
▪ الفصل الأول : في متن "كنز الدقائق" ويشتمل على ثلاثة مباحث:	
٣٣ - ٢٢	المبحث الأول : ترجمة مؤلف "كنز الدقائق"
٣٦ - ٣٤	المبحث الثاني : أهمية "كنز الدقائق"
٣٩ - ٣٧	المبحث الثالث : أهم الشرح على "كنز الدقائق"
▪ الفصل الثاني : في "النهر الفائق" ويشتمل على ثلاث مباحث:	
٥٠ - ٤٢	المبحث الأول : ترجمة مؤلف "النهر الفائق"
٥٩ - ٥١	المبحث الثاني : عصر المؤلف
المبحث الثالث : التعريف بالمخطوط ، وفيه ثمانية مطالب :	
٦٢ - ٦١	المطلب الأول : توثيق المخطوط وصحة نسبته لمؤلفه
٦٥ - ٦٣	المطلب الثاني : أهمية المخطوط
٧٠ - ٦٦	المطلب الثالث : منهج المؤلف في مخطوطه
٧٢ - ٧١	المطلب الرابع تقييم المخطوط
٧٧ - ٧٣	الطلب الخامس : مصطلحات المخطوط
٨٢ - ٧٨	المطلب السادس : مصادر المخطوط
٨٥ - ٨٣	المطلب السابع : وصف نسخ المخطوط
١١٤ - ٨٧	المطلب الثامن : نماذج من نسخ المخطوط
* * * *	

رقم الصفحة	الموضوع
	<u>القسم التحقيقي :</u> ويشتمل على خمسة أبواب :
٣٠٠ - ١١٦	باب صفة الصلاة
٣٧٣ - ٣٠١	باب الإمامة
٤١١ - ٣٧٤	باب الحديث في الصلاة
٥٠٧ - ٤١٢	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
٥٧٧ - ٥٠٨	باب الوتر والتواكل
	* * * *
٥٨٠ - ٥٧٨	• الخاتمة •
	* * * *
	• الفهارس : •
٥٨٣ - ٥٨١	فهرس الآيات القرآنية الكريمة
٥٩٣ - ٥٨٤	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٥٩٥ - ٥٩٤	فهرس الآثار
٥٩٧ - ٥٩٦	فهرس القواعد والضوابط الفقهية
٦٠٩ - ٥٩٨	فهرس الأعلام
٦٢٤ - ٦١٠	فهرس المفردات الصعبة
٦٥٢ - ٦٢٥	فهرس المصادر والمراجع
٦٥٥ - ٦٥٣	فهرس الموضوعات

* * * *



٢٠١٢
٢٠١٢